الأمانـــة العامـــة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 94/03 (9/14) /02- ق (400)

المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي
على المستوى الوزاري
الـدورة العاديـــة (94)

التقـرير والقــرارات

القاهرة: 16 ذو القعدة 1435 هـ الموافق 11 سبتمبر/ أيلول 2014 م

فهرس

		الصفحة
التقرير		9-5
أولاً	**الافتتاح**	5
ثانياً	**إقرار جدول أعمال المجلس**	8
ثالثاً	**القرارات**	42-11

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
1.	أ - تقرير الأمين العام -متابعة تنفيذ قرارات الدورة (93) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي -نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (93) و(94)	2005	11
2.	تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك	2006	12
3.	نتائج اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015)	2007	13
4.	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (26) (مارس /آذار 2015)	2008	15
5.	متابعة تنفيذ إعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما:1-2012/10/2) - الجوانب الاقتصادية	2009	16
6.	متابعة تنفيذ إعلان الكويت وقرارات القمة العربية الإفريقية الثالثة (الكويت: 19-20 /2013/11) - الجوانب الاقتصادية	2010	17
7.	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي	2011	18
8.	الاستثمار في الدول العربية	2012	20
9.	المنتديات العربية الدولية: أ. متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار في الدول العربية وتركيا (مرسين- تركيا: 2013/9/25)	2013	21

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	ب. الدورة السادسة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني – الجوانب الاقتصادية (الصين – بجين 2014/6/5)	2014	22
	ج. الدورة الأولى لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان (المملكة العربية السعودية– الرياض 2014/5/13)	2015	23
	د. التحضير لعقد الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني (المملكة المغربية: ديسمبر 2014)	2016	24
	هـ. التحضير لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الشراكة العربي الهندي (نيودلهي / الهند: 26-2014/11/27)	2028	25
10.	إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ	2017	26
11.	إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء	2018	28
12.	أ. دعم الاقتصاد الفلسطيني	2019	29
	ب. التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2014	2020	30
	ج. الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2014	2021	31
	د. تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2013	2022	32
13.	الاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضة المدرسية	2023	33
14.	الإستراتيجية العربية الموحدة للتصدي لمظاهر العنف الأسري	2024	34
15.	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية	2025	35
16.	تقارير المجالس الوزارية واللجان	2026	36
17.	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (96)	2027	41
	المرفقات: 1- قائمة المشاركين 2- الكلمات 3- تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة التنفيذ والمتابعة (3-2014/6/5)		43-467

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	4- تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسئولين حول قواعد المنشأ العربية (20-2014/5/22) 5- تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسئولين حول قواعد المنشأ العربية (3-2014/9/4) 6- تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (16-2014/4/17) 7- تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور"الترانزيت" بين الدول العربية (11-2014/5/14) 8- تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (32) (11-2014/6/12) 9- تقرير وتوصيات الاجتماع (26) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (2-2014/4/3) 10- تقرير وتوصيات الاجتماع (27) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (11-2014/6/12) 11- تقرير وتوصيات الاجتماع (28) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (1-2014/9/2) 12- تقرير وتوصيات الاجتماع (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس - الجمهورية التونسية: 15-2014/6/23)، 13- اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين. 14- النموذج الخاص بإعداد تقرير المراقب الداخلي للمنظمات العربية المتخصصة. 15- تقرير وتوصيات الاجتماع (17) للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (بمقر الأمانة بتاريخ 2014/9/7). 16- المذكرة الشارة المقدمة من إدارة منظمات المجتمع المدني.		

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (94)

القاهرة 16 ذو القعدة 1435 هـ الموافق 11 سبتمبر / أيلول 2014

التقريـــر والقرارات

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم **2002** بتـــاريخ 2014/2/13 بـــشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت الدورة (94) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/11 بمقر الأمانة العامة.

2. شارك في الاجتماع ممثلون عن الدول العربية الأعضاء، والمؤسسات الماليـــة العربيـــة والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة. **(مرفق رقـــم (1) قائمة المشاركين).**

3. افتتح الاجتماع معالي السيد / ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار – وزير الزراعـــة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية الذي تولت دولته رئاسة الدورة (93) بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين. وأشار معاليه أن بلاده بذلت مزيد من الجهد خلال ترؤسها للـــدورة (93) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل مواصلة تفعيل وتنفيذ قرارات الـــدورة السابقة خاصة ما يتعلق منها بمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتـــصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة بالرياض حيث انعقدت سلسلة من اللقاءات والاجتماعات . كما تواصلت الجهود بشأن تفعيل المنتديات العربية – الأجنبية. وقد أشار معاليه أن فخامة الرئيس محمد ولد عبد العزيز رئيس الجمهورية الموريتانية حرص على إبراز أهميـــة التعاون العربي الأفريقي خلال جميع اللقاءات والاجتماعات . كما أكد معاليـــه إلـــى أن قضية فلسطين لا تزال قضية العرب المركزية وان الدول العربية مطالبة أكثر بتقـــديم الدعم للاقتصاد الفلسطيني.

4. تولت الجمهورية اليمنية رئاسة الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وألقـــى معالي الدكتور/ سعد الدين علي سالم بن طالب – وزير الصناعة والتجارة بالجمهوريـــة اليمنية رئيس الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كلمة رحب فيهـــا بالـــسادة

الحضور. وقد أشار معاليه إلى أن انعقاد أعمال هذه الدورة يأتي والجمهورية اليمنية تمر بمرحلة صعبة بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية وكان لابد للحكومة من اتخاذ عدد من الإجراءات الضرورية لمعالجة الأزمة الاقتصادية الراهنة. وقد أكد معاليه أنه بالرغم من ذلك فأن الجمهورية اليمنية لديها الإمكانيات الاقتصادية والطبيعية والجغرافية والبشرية والحضارية التي تؤهلها لأن تلعب دوراً بارزاً محورياً في تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي المشترك بين الدول العربية. كما أوضح معاليه أن المرحلة المقبلة تتطلب منا التركيز على تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية العادية والقمم العربية التنموية وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5. ألقى معالي الدكتور/ نبيل العربي – الأمين العام لجامعة الدول العربية – كلمة رحب فيها بأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أشار معاليه في البداية إلى الأوضاع الخطيرة التي يشهدها العالم العربي والتحديات الجسيمة التي تعصف به من كل جانب. مشدداً على المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني. موضحاً أن التطورات المتلاحقة التي تشهدها المنطقة تتطلب منا اتخاذ المزيد من الإجراءات وخاصة في إطار تنفيذ قرار القمة العربية في الكويت رقم (609)، الخاص بإنشاء آلية عربية في إطار الأمانة لجامعة الدول العربية لتنسيق المساعدات الإنسانية والاجتماعية في الدول العربية، موضحاً أن الأمانة العامة قامت بالفعل باتخاذ عدد من الخطوات اللازمة لإنشاء هذه الآلية ضمن هيكلها التنظيمي. وهنأ معاليه سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت لمنحه لقب "قائد للعمل الإنساني" من منظمة الأمم المتحدة وكذلك تسمية الكويت مركز للعمل الإنساني والذي يعتبر تتويجاً للجهود التي تبذلها دولة الكويت فى مجال العمل الإنساني والخيري في العالم. وأشار معاليه أنه في إطار تطوير منظومة جامعة الدول العربية يجب إعطاء الصلاحيات اللازمة لرئيس دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق مع الأمين العام بما يمكنهم من اتخاذ الإجراءات العاجلة. كما أضاف معاليه أن الموضوعات الاقتصادية المعروضة على الدورة (94) هي موضوعات هامة تم دراستها في الاجتماعات الفنية المختصة ومن أهمها إعداد البنود والتقارير الخاصة بالقمم العربية التنموية منها والعادية. وقد أشار معاليه إلى التعاون الوثيق والفعال بين الأمانة العامة للجامعة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا في إطار مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين الجانبين في مارس 2012.

6. ألقى معالي السيد بدر الدين محمود عباس – وزير المالية والاقتصاد الوطني بجمهورية السودان كلمة رحب فيها بالسادة الحضور وقد أشاد معاليه بقرار مجلس الجامعة الوزاري رقم (7809) الصادر عن د.ع 142 بتاريخ 2014/9/7 حول دعم السلام والتنمية بجمهورية السودان والذي من شأنه أن يحث المجتمع الدولي بالإيفاء بالتزاماته المتصلة بسد العجز في الاقتصاد السوداني عقب انفصال دولة جنوب السودان والعمل على إعفاء ديونه. وقد أشار معاليه أن السودان اتخذ خطوات جادة في تنفيذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي للمساهمة في سد الفجوة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي العربي والتي تمثلت في العديد من الخطوات أهمها تهيئة مناخ الاستثمار، مصادقة السودان على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة 2014 والموافقة على الاتفاقية المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. وقد أشار معاليه أن جمهورية السودان قامت بتحديد خمسة مشروعات منتقاة جاهزة الآن للاستثمار الزراعي في السودان وخالية من الموانع.

7. ألقى معالي الدكتور عبد الله حمدوك – نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا كلمة رحب فيها بالسادة الحضور. ثم قدم معاليه نبذة مختصرة للتعريف بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا. وقد أشار معاليه أن أفريقيا شهدت نمواً قوياً خلال العقد الماضي إلا أن هذا الأداء المتميز على صعيد النمو لم تتم ترجمته بما يكفي إلى تنمية شاملة للجميع والى خفض ملموس لمعدلات الفقر والسبب في ذلك أن النمو يقف وراءه الزيادات الضخمة في أسعار صادرات السلع الأساسية الدولية. وقد أشار معاليه أن إطلاق التقرير الاقتصادي بشأن أفريقيا لعام 2014 يأتي في وقت تتزايد فيه أهمية أفريقيا كمنطقة محورية للنمو الاقتصادي العالمي . كما أوضح معاليه أن هذا التقرير يقدم توصيات في مجال السياسة العامة قائمة على أدلة بشأن الإطار المؤسسي وعمليات السياسة العامة والياتها اللازمة للتصنيع والتحول الهيكلي بين البلدان الأفريقية. **(مرفق رقم (2) نص الكلمات).**

8. سبق انعقاد الدورة (94) للمجلس اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم 2014/9/7 واجتماع اللجنة الاقتصادية يومي 8 و 2014/9/9 ، واجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين يوم 2014/9/10، الذي رفع توصية بمشاريع القرارات المعروضة على الدورة العادية (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس على النحو التالي :

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي:

البند الأول:	تقرير الأمين العام – متابعة تنفيذ قرارات الدورة (93) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. – نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (93) و(94).
البند الثاني:	تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
البند الثالث:	نتائج اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015).
البند الرابع:	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (26) (مارس /آذار 2015).
البند الخامس	متابعة تنفيذ إعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما:1-2012/10/2) – الجوانب الاقتصادية.
البند السادس:	متابعة تنفيذ إعلان الكويت وقرارات القمة العربية الإفريقية الثالثة (الكويت: 19-20 /2013/11) – الجوانب الاقتصادية.
البند السابع:	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.
البند الثامن:	الاستثمار في الدول العربية.
البند التاسع:	المنتديات العربية الدولية. أ.متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار في الدول العربية وتركيا (مرسين- تركيا: 2013/9/25).
	ب. الدورة السادسة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني – الجوانب الاقتصادية (الصين – بجين 2014/6/5).
	ج. الدورة الأولى لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان(المملكة العربية السعودية- الرياض 2014/5/13).
	د. التحضير لعقد الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني (المملكة المغربية: ديسمبر 2014).

	ه. التحضير لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الشراكة العربي الهندي (نيـــودلهي/ الهند: 26-2014/11/27)
البند العاشـــر:	إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.
البند الحادي عشـــر:	إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء.
البند الثاني عشر:	أ.دعم الاقتصاد الفلسطيني.
	ب. التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2014.
	ج. الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنـــك الدوليين لعام 2014.
	د. تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2013.
البند الثالث عشر:	الاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضة المدرسية.
البند الرابع عشر:	الإستراتيجية العربية الموحدة للتصدي لمظاهر العنف الأسري.
البند الخامس عشر:	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.
البند السادس عشر:	تقارير المجالس الوزارية واللجان.
البند السابع عشر:	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (96).

ثالثاً: ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي البنود المدرجة على جدول الأعمال، واتخذ بشأنها القرارات التالية:

البند الأول:

تقريـر الأميـن العـام بين دورتي المجلس (93) و(94)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (93) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (93) و(94)،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــرر

الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بتقرير الأمين العام بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

أولاً: التقرير الدوري قبل 30 يوماً من أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقـاً للنظام الأساسي للمجلس يشمل الفترة الزمنية من اليوم التالي لانتهاء أعمال المجلـس وحتى 30 يوماً قبل انعقاد الدورة التالية.

ثانياً: ملحق محدث للتقرير بما استجد من أعمال يرسل إلى نقاط الاتصال للمجلس في الدول الأعضاء عبر البريد الإلكتروني وإرسال مذكرة إلى مندوبيات الدول الأعضاء للإخطار بهذا الشأن، وذلك قبل أسبوع من أعمال دورة المجلس.

ثالثاً: يتم إرسال تقرير الأمين العام فيما بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي فـي صورته النهائية بعد إقراره من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فـي ضـوء ملاحظـات الـدول الأعضاء.

(ق 2005 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البنـد الثاني:

تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وقرار قمة الكويت رقم (592) الصادر عن الدورة العادية (25) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ 2014/3/26،
  - وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7788) د.ع 142 بتاريخ 2014/9/7،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــــرر

- الإحاطة علماً بتوصيات الاجتماع الرابع لفريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم 2014/8/19.

- التأكيد على الدول العربية التي لم تسم خبيراً لها في "لجنة الخبراء مفتوحة العضوية من الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة وبعض ممثلي المنظمات العربية لإعداد الدراسة المطلوبة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية" القيام بموافاة الأمانة العامة للجامعة في أسرع وقت ممكن باسم الخبير الذي يمثلها في اللجنة.

- يقترح المجلس على فريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، أن تكون مشاركة ممثلي المنظمات العربية في لجنة الخبراء لإعداد الدراسة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية بصفة مراقب.

(ق 2006 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البنـد الثالث:

الاجتمـاع الثالـث للجنـة الوزاريـة المعنيـة بالمتابعـة والإعـداد للقمـم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1979 - د.ع 93-2014/2/13) الخاص بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
  - وتقرير الأمانة العامة (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض:21-22 يناير/كانون الثاني 2013)،
  - ونتائج الاجتماع الثالث للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015)،
- **وبعد الاستماع إلى معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بجمهورية السودان بشأن التقرير المرحلي لتنفيذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان الخاصة بالاســتثمار الزراعي العربي في السودان للمساهمة في سد الفجوة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي العربي،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،**

يُقـــرر

أولاً: متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير / كانون ثان 2013).

1- الإحاطة علما بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة لتنفيذ قرارات القمــة العربيــة التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير / كانون ثان 2013).

2- التأكيد على تنفيذ قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستثنائي الذي عُقد بالخرطوم يومي 19 و20 يناير 2014 بشأن تنفيذ مبادرة فخامــة الــسيد رئــيس جمهورية السودان بشأن الأمن الغذائي العربي.

3- حث مؤسسات التمويل العربية والشركات العربية المشتركة لتنفيذ ما عليها فيما صدر من قرارات لتنفيذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي في السودان للأمن الغذائي العربي.

4- الطلب من حكومة السودان بالتنسيق مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي استكمال مراحل الدراسة المطلوبة والخاصة بتحديد الفجوة الغذائية في الوطن العربي وإعداد خطة قطاعية متكاملة لموارد السودان ومشاريع الأمن الغذائي المقترح تنفيذها في السودان.

5- مواصلة الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة جهودها في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون ثان 2013) وتقديم تقارير دورية بالمستجدات تتضمن الإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية بالتنفيذ والصعوبات التي واجهتها والمقترحات للتغلب عليها.

ثانياً: الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015).

1- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجمهورية التونسية والدول أعضاء اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية لتحديد مواعيد عقد الاجتماعات القادمة للجنة.

2- استكمال الموضوعات التي أقرتها المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة وفقاً للمعايير المتبعة في هذا الشأن، وعرضها على اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة في اجتماعها القادم تمهيداً لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة بالتنسيق مع الدول الأعضاء، ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، مواصلة الإعداد والتحضير الجيد لأعمال القمة وعقد الاجتماعات واللقاءات اللازمة في هذا الشأن.

(ق 2007 - د.ع 94 - 2014/9/11)

البنـد الرابع:

الملـف الاقتـصادي والاجتمـاعي لمجلـس جامعـة الـدول العربيـة علـى مستوى القمة في دورتها العادية (26) (مارس/ آذار 2015)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وقرار قمة الكويت رقم (605) الصادر عن الدورة العادية (25) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ 2014/3/26،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــرر

دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للـدورة العادية (26) لمجلس الجامعـة على مستوى القمـة فـي موعد أقصـاه آخر نوفمبر 2014، لادراج الملف ضمن وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (95) (فبراير: 2015).

(ق 2008 - د.ع 94 - 2014/9/11)

البند الخامس:

متابعة تنفيذ إعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما:1-2012/10/2) – الجوانب الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــرر

1. دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) والمجـالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى مواصلة جهودها فـي تنفيـذ الجوانب الاقتصادية في إعلان ليما مع العمل على الانتهاء من كافة الاجتماعات المشتركة الواردة في إعلان ليما قبل عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) (سبتمبر 2015).

2. دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالموضوعات الاقتصادية التي ترغب في عرضها على الاجتمـاع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده عام 2015 في بوليفيا، وكذلك الفقرات التي ترغب في تضمينها في البيان الوزاري الذي سيصدر عن الاجتماع.

(ق 2009 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البند السادس:

متابعة تنفيذ إعلان الكويت وقرارات القمة العربية الإفريقية الثالثة (الكويت: 19-20 /2013/11) - الجوانب الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة ،**
- **وفى ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــرر

دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى مواصلة جهودها فـــي تنفيـــذ القـــرارات الاقتصادية الصادرة عن القمة العربية الأفريقية الثالثة (الكويت: 2013) وكذلك الجوانـــب الاقتصادية الواردة في إعلان الكويت.

(ق 2010 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البنـد السابع:

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وتقرير وتوصيات الاجتماع (26) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (2-2014/4/3)،
  - وتقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربيـة (16-2014/4/17)،
  - وتقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيـذ اتفاقيـة تنظـيم النقـل بالعبور"الترانزيت" بين الدول العربية (11-2014/5/14)،
  - وتقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسئولين حول قواعـد المنـشأ العربيـة (20-2014/5/22)،
  - وتقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسئولين حول قواعـد المنـشأ العربيـة (3-2014/9/4)،
  - وتقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة التنفيذ والمتابعة (3-2014/6/5)،
  - وتقريـــر وتوصـــيات الاجتمـــاع (27) للجنـــة الاتحـــاد الجمركـــي العربـــي (11-2014/6/12)،
  - وتقرير وتوصيات اجتماع مـدراء عـامين الجمـارك فـي الـدول العربيـة (32) (11-2014/6/12)،
  - وتقرير وتوصيات الاجتماع (28) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (1-2014/9/2).
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــرر

أولاً: متابعة مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1- تحرير التجارة السلعية

- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة التنفيذ والمتابعة (3-2014/6/5) (مرفق رقم 3)،
- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسئولين حول قواعد المنشأ العربية (20-2014/5/22) (مرفق رقم 4)،
- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسئولين حول قواعد المنشأ العربية (3-2014/9/4) (مرفق رقم 5)،

2- تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية

- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (16-2014/4/17) (مرفق رقم 6)،

3- التعاون الجمركي العربي

- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور"الترانزيت" بين الدول العربية (11-2014/5/14) (مرفق رقم 7)،
- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (32) (11-2014/6/12) (مرفق رقم 8)،

ثانياً: متابعة مرحلة الاتحاد الجمركي العربي:

- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (26) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (2-2014/4/3) (مرفق رقم 9)،
- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (27) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (11-2014/6/12) (مرفق رقم 10)،
- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (28) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (1-2014/9/2) (مرفق رقم 11)،
- دعوة لجنة الاتحاد الجمركي ولجانه الفنية المعنية بمتابعة مفاوضات الاتحاد الجمركي العربي إلى وضع برنامج عمل وحدود زمنية لإنهاء الموضوعات المكلفة بإتمامها في إطار تنفيذ الاتحاد الجمركي العربي، والنظر في إنشاء لجان للتفاوض حول الموضوعات المستجدة في إطار تنفيذ الاتحاد الجمركي.

(ق 2011 - د.ع 94 - 2014/9/11)

البنـد الثامن:

الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعـد إطلاعـــه علـــى:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - ودراسة حول منطقة استثمار حرة عربية كبرى،
  - وتقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2013.
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــــرر

أولاً: دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) إلى الإسراع بالتصديق عليها لوضعها موضع التنفيذ وذلك تنفيذاً لقرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثـــة (الرياض: يناير/ كانون 2013) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع يضم هيئات تشجيع الاستثمار فـــي الـــدول العربية بمشاركة من متخصصين في مجال الاستثمار وذلك لبحث كافة شؤون الاستثمار في الدول العربية وسبل تنميته وتطويره.

ثالثاً: الإحاطة علماً بتقرير مناخ الاستثمار لعام 2013 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في الدول العربية.

(ق 2012 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البند التاسع: المنتديات العربية الدولية:

البنـد التاسع (أ):
متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار في الدول العربية وتركيا (مرسين- تركيا : 2013/9/25)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــرر

1. التأكيد على أهمية متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الأول لوزراء الاقتـصاد والتجـارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، الذي عقد بمدينة مرسـين التركيـة بتـاريخ 2013/9/25، في إطار منتدى التعاون العربي التركي وفي ضوء التـصور الـذي أعدته الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية)، لتشجيع التجارة والاسـتثمار بـين الطرفين.

2. التأكيد على مشاركة الدول العربية والجهات المعنية في الاجتماع الثاني لاجتماع كبار المسؤولين والخبراء بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الاستثمار في الـدول العربية وتركيا الذي سيعقد بمقر الأمانة العامة يومي 18-2014/11/19.

3. التأكيد على مشاركة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات في الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيـا، المقرر عقده في دولة الكويت في الربع الثاني من عام 2015، دعما للعلاقات العربية التركية.

(ق 2013 - د.ع 94 - 2014/9/11)

البنـد التاسع (ب):

الدورة السادسة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربـي الصيني – الجوانب الاقتصادية (الصين - بجين 2014/6/5)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وإعلان بجين الصادر عن الدورة السادسة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني،
  - والخطة التنموية العشرية لمنتدى التعاون العربي الصيني،
  - والبرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2014–2016،
  - ومذكرة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية رقـم 352 بتاريخ 2014/6/17،
  - وتقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــرر

1. حث الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ورجال الأعمـــال والمـــستثمرين العرب على المشاركة الفعالة في أعمال الدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العربي الصيني والندوة الرابعة للاستثمار المزمع عقدها خلال عام 2015 في الجمهوريـــة اللبنانية.

2. التأكيد على استمرار التعاون مع الجانب الصيني والمشاركة الفاعلـــة فـــي جميـــع الفعاليات و على مختلف المستويات لأهمية التعاون معها والاستفادة من إمكانياتهـــا المتقدمة، دعماً للعلاقات العربية الصينية.

(ق 2014 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البنـد التاسع (ج):

الدورة الأولى لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان (المملكة العربية السعودية- الرياض 2014/5/13)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وإعلان الرياض للدورة الأولى لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مـــع دول آســيا الوسطى وأذربيجان، (الرياض :201/5/13)،
  - والإعلان الصادر عن الدورة الأولى للاجتماع المشترك لاتحادات الغرف العربيـــة ورجال الأعمال مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــــرر

1. التأكيد على أهمية متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الأول لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان، الذي عقد بمدينة الرياض بتاريخ 2014/5/13.
2. الترحيب بمذكرة التعاون التي وقعت بين جامعة الدول العربية ودول آسيا الوســطى وجمهورية أذربيجان ، التي تهدف إلى تنمية العلاقات وتعزيز التعاون بين الـــدول الأعضاء بجامعة الدول العربية ودول آسيا الوسطى وجمهوريـــة أذربيجـــان فـــي مختلـــف الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

3. الترحيب بمذكرة التفاهم التي وقعت بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووزارة الشؤون الخارجية لجمهورية طاجيكستان، لتطوير العلاقات الاقتصادية و السياسية.

4. الترحيب بعقد أعمال الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مـــع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان عام 2015، باستضافة كريمة من الاتحـــاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية في بيروت، وإقامة الـــدورة الثانية له في جمهورية طاجيكستان عام 2017.

(ق 2015 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البنـد التاسع (د):

التحضير لعقد الدورة الرابعة للمنتـدى الاقتـصادي العربـي اليابـاني (المملكة المغربية : ديسمبر 2014)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - والفقرة (3) من قرار مجلس الجامعة رقم 7615 د .ع (139) بتاريخ 2013/3/9 ،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــرر

1. حث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك و القطاع الخاص والمجتمـع المدني للمشاركة الفعالة في الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني المزمع عقدها باستضافة كريمة من المملكة المغربية خـلال الفتـرة 15-2014/12/16 ، وتقديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع اليابـان بمـا يحقـق المصالح المتبادلة في مجالات التعاون المختلفة.

2. التأكيد على استمرار التعاون مع اليابان في كافة المجالات، والمـشاركة فـي جميـع الفعاليات وعلى مختلف المستويات لأهمية التعاون معها والاسـتفادة مـن إمكانياتهـا المتقدمة.

(ق 2016 - د.ع 94 - 2014/9/11)

البنـد التاسع (هـ):

التحـضير لعقـد الـدورة الرابعـة لمـؤتمر الـشراكة العربـي الهنـدي (نيودلهي / الهند: 26-2014/11/27)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة التعاون المعدلة بين الأمانة العامة للجامعة وجمهورية الهند الموقعـة خـلال زيارة معالي الأمين العام لجمهورية الهند خلال الفترة 16-2013/12/18،
  - البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي بين عامي 2014-2016،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــرر

1. حث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني للمشاركة الفعالة في مؤتمر الشراكة العربي الهندي (4) المزمع عقده خلال الفترة 26-2014/11/27 في نيودلهي / الهند ، وتقديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع جمهورية الهند بما يحقق المصالح المتبادلة في مجالات التعاون المختلفة.
2. التأكيد على استمرار التعاون مع الهند في كافة المجـالات، والمـشاركة فـي جميـع الفعاليات وعلى مختلف المستويات لأهمية التعاون معها والاسـتفادة مـن إمكانياتهـا المتقدمة.
3. دعوة الدول العربية موافاة كلٍ من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية واتحاد رجال الأعمال العرب بورقة معلومات عن النماذج الاستثمارية العربية الحالية والمستقبلية في الدول العربية ، وذلك من أجل تشجيع الاستثمارات بين الدول العربية والهند ، حتى يتسنى إرسالها إلى الجانب الهندي قبل نهاية شهر سبتمبر 2014، لإعداد دليل للمشروعات الاستثمارية المستقبلية مع الهند.

(ق 2028 - د.ع 94 - 2014/9/11)

البنـد العاشر:

إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد إطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - و"إعلان جدة" الصادر عن معالي السادة الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصـــاد الجوية (جدة: 2012/3/25).
  - وقرار اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الاستثنائية (مقر الأمانـــة العامة للجامعة: 8 و2012/7/9)،
  - وقرار معالي السادة الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ فـــي اجتماعهم التأسيسي (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيـــا والنقـــل البحـــري بالإسكندرية: 2012/11/7) بإنشاء مجلس وزاري عربي بمسمى "مجلس الـــوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" ضمن منظومـــة العمـــل العربـــي المشترك؛ والموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بـــشؤون الأرصاد الجوية والمناخ وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بعرض موضوع إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ ونظامه الأساســـي علـــى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لإقراره.
  - وقرار اللجنة العربيـــة الدائمـــة للأرصـــاد الجويـــة رقـــم (ق1- ل د أ ج/ د29-2013/4/10) الصادر في دورتها التاسعة والعشرين (مراكش: 8-2013/4/10).
  - وحيثيات تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في صورتها النهائية المعتمدة من اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية فـــي دورتهـــا الاستثنائية (جنيف: 2013/7/5).
  - ومذكرتي المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية بالموافقة على مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.
  - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (93) رقـــم (ق 1986 - د.ع 93 - 2014/2/13) والذي ينص على: "تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد مذكرة شارحة حول علاقة عمل المجلـــس المـــراد إنـــشاؤه والمجـــالس الوزاريـــة المتخصصة القائمة والمنظمات العربية المتخصصة وإرسالها إلى الدول بوقت كاف

لدراستها، وعرض ذلك على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمهيدًا للبت فيها".

- وردود كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان وجمهورية العراق والتي تفيد بأنه لا ازدواجية أو تعارض بين مهام المجلس المراد إنشاؤه ومهام وأهداف المجالس الوزارية المتخصصة القائمة والمنظمات العربية المتخصصة.
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــــرر

1. الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بمرئياتها بشأن إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ سرعة موافاة الأمانة العامة بمرئياتها في موعد أقصاه 2014/12/31.

2. إحالة موضوع إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ إلى لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، للنظر في مدى عدم وجود إزدواجية في مهام واختصاصات المجلس المقترح إنشاؤه مع مهام واختصاصات المجالس الوزارية والمنظمات العربية القائمة.

(ق 2017 - د.ع 94 - 2014/9/11)

البند الحادي عشر:

إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وقرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته 30 رقم (ق1 – د.ع 30 – 2013/12/18) في هذا الشأن،
  - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1988 – د.ع93 – 2014/2/13).
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــــــرر

دعوة مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب إلى الاستمرار في متابعة عمل لجنـــة إعـــداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء إلى حين البت في تبعية هذه اللجنة في الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 2018 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البند الثاني عشر (1):

دعم الاقتصاد الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - والدراسة الخاصة بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي علـى الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وإذ يشكر الدول العربية التي قدمت كافة أشكال الدعم والمساعدة لمواجهة آثار العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين.**
- **وبعد الاستماع إلى مداخلة معالي رئيس وفد دولة فلسطين،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــــــرر

1. دعوة الدول الأعضاء إلى استمرار تقديم الدعم اللازم للاقتصاد الفلسطيني من أجل تعزيز صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي.

2. دعوة المجالس الوزارية المتخصصة كل فى مجال تخصصه إلى زيادة الدعم المقدم إلى دولة فلسطين وتوجيه جزء من برامجها لتنفيذ مشاريع إغاثية وتنموية من شأنها تخفيف آثار العدوان وتأهيل ما دمره الاحتلال.

3. دعوة المنظمات العربية المتخصصة كل في مجال تخصصه إلى تقديم كافة أنواع الدعم الممكنة من خلال تنفيذ برامج ومشاريع تنموية لتأهيل ما دمره العدوان، ودعوة رئيس دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة لاتخاذ الإجراءات العاجلة للتنسيق مع كافـة أجهـزة العمـل العربـي المشترك لاتخاذ اللازم.

4. دعوة الأمانة العامة إلى زيادة برامج الدعم الفني المقدمة للدول الأقل نمواً والتي تندرج من ضمنها دولة فلسطين.

5. حث القطاع الخاص العربي نحو توجيه جانب من استثماراته لدولة فلسطين.

(ق 2019 - د.ع 94 - 2014/9/11)

البند الثاني عشر (2):

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2014

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــــــرر

1. دعوة الدول العربية إلى تقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتـــصادي العربـــي الموحد 2014 والإحصاءات الواردة فيه إلى صندوق النقد العربي في موعد أقصاه نهاية نوفمبر/ تشرين ثان 2014 وذلك لإعداد التقرير في صورته النهائية.

2. دعوة المؤسسات العربية المشاركة في إعداد التقرير إلى الاســتمرار فـــي إصـــدار ملخص التقرير باللغة الإنجليزية والتوسع في الجزء التحليلي لزيادة الاستفادة منه.

3. الطلب من صندوق النقد العربي إرسال مسودة التقرير إلى الوزراء المعنيين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي عبر البريد الإلكتروني.

(ق 2020 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البند الثاني عشر (3):

الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2014

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - ومذكرة صندوق النقد العربي بشأن القضايا المقترح إدراجها ضمن الخطاب العربي الموحد لعام 2014،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقـــــــرر

دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها على الخطاب العربي الموحـــد للاجتمـــاع المـــشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2014.

(ق 2021 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البند الثاني عشر (4):

تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2013

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - وتقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2013م،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وإذ يشكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على الجهود التي بذلتها في إعداد التقرير الدوري حول أوضاع الأمن الغذائي العربي،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــــــرر

دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية إلى تقديم كافة المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2013، متضمنة بيانـــات التجـــارة الزراعية البينية وجهود تنفيذ مكونات البرنامج الطارئ للأمن الغذائي إلى المنظمة العربيـــة للتنمية الزراعية وذلك في المواعيد المحددة.

(ق 2022 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البند الثالث عشر:

الاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضة المدرسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - والقرار رقم 794 الصادر عن الدورة 37 لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــــــرر

- الطلب من الأمانة العامة بالتنسيق مع مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، والاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضة المدرسية، إعداد دراسة متكاملة في هذا الشأن موضحاً فيها المرجعية القانونية لإنشاء الاتحاد وتبعيته.

- عرض الموضوع على المجلس في دورة قادمة.

(ق 2023 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البند الرابع عشر:

الإستراتيجية العربية الموحدة للتصدي لمظاهر العنف الأسري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - والمذكرة رقم (4622/324) بتاريخ 2014/7/20 الواردة من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــــــرر

إحالة موضوع الإستراتيجية العربية الموحدة للتصدي لمظاهر العنف الأسري إلـــى مجلـــس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لاتخاذ اللازم بالتنسيق مع اللجان والمجـــالس الوزاريـــة العربية المتخصصة ذات العلاقة، وعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 2024 - د.ع 94 - 2014/9/11)

البند الخامس عشر:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــــه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - و قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2000 د ع 93)،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــــــرر

1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي والدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بتقرير حول التعاون الثنائي في المجالات الاجتماعية والتنموية، لتضمينها ضمن التقرير العام الذي يرفع عن التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

3- الطلب من الدول الأعضاء بالتنسيق مع المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة، مواصلة جهودهم في إطار التعاون العربي الدولي وبما يدعم التوجهات التنموية العربية في إطار التوجهات العالمية للتنمية.

(ق 2025 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البند السادس عشر:

تقارير المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعـــه على:**
  - قـــرارات الـــدورة العاديـــة (41) لمجلـــس وزراء الـــصحة العـــرب (القاهرة – جمهورية مصر العربية: 12-13 مارس / آذار 2014)،
  - وقرارات الدورة العاديـــة (37) لمجلـــس وزراء الـــشباب والرياضـــة العـــرب (شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية: 5 مايو / أيار 2014)،
  - وقرارات المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته (5) (دولة قطر: 2014/5/27)،
  - وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الاستثنائية (الجونة-جمهورية مصر العربية: 2014/6/15)،
  - وتقرير وقرارات اللجنة العربية الدائمة للأرصـــاد الجويـــة فـــي دورتهـــا (30) (الكويت – دولة الكويت: 10 – 2014/3/13)،
  - وتقرير وتوصيات الاجتماع (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عـــن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي (تونس – الجمهورية التونسية: 15-2014/6/23)،
  - وتقرير وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمـــع المـــدني العربيـــة الاجتمـــاع (17) (مقر الأمانة العامة: 2014/9/7)،
  - والمذكرة الشارحة المقدمة من إدارة منظمات المجتمع المدني **(مرفق رقم 16)**،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــــــرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ:

- قرارات الدورة العادية (41) لمجلس وزراء الصحة العرب (القـــاهرة – جمهوريـــة مصر العربية: 12-13 مارس / آذار 2014)،
- قرارات الدورة العادية (37) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب العرب (شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية: 5 مايو / أيار 2014)،
- المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته (5) (قطر: 2014/5/27)،

- مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شـؤون البيئـة فـي دورتـه الاسـتثنائية (الجونة-جمهورية مصر العربية: 2014/6/15)،

ثانياً: اللجان:

- الموافقة على تقرير وقرارات اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها (30) (الكويت – دولة الكويت: 10 – 2014/3/13)،
- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس – الجمهورية التونسية: 15-2014/6/23) **(مرفق رقم 12)**، بحيث تكـون موازنـات المنظمـات العربيـة المتخصصة للسنتين الماليتين 2015 و 2016 على النحو التالي:-

"بالدولار الأمريكي"

اسم المنظمة	المنصرف الفعلي للميزانية المعتمدة لعام 2013	الميزانية المعتمدة لعام 2014	الموازنة المقدمة من المنظمة		ما أوصت به اللجنة		
			2015	2016	مصادر تمويل الموازنة	2015	2016
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	3648314	3852000	5000000	5000000	مساهمات الدول	400,000	400,000
					التمويل الذاتي	3,600,000	3,600,000
					الإجمالي	4,000,000	4,000,000
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	7712847	11100000	12641707	12 977 027	مساهمات الدول	9,000,000	9,000,000
					التمويل الذاتي	1,250,000	1,250,000
					من الاحتياطي العام	850,000	850,000
					الإجمالي	11,100,000	11,100,000
منظمة العمل العربية	3217238	4200000	5121520	5330520	مساهمات الدول	3,900,000	3,900,000
					التمويل الذاتي	300.000	300.000
					الإجمالي	4,200,000	4,200,000
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	6400230	6550000	6820000	6820000	مساهمات الدول	6,200,000	6,200,000
					التمويل الذاتي	620,000	620,000
					الإجمالي	6,820,000	6,820,000
الهيئة العربية للطاقة الذرية	1528457	2300000	2450000	2500000	مساهمات الدول	2,000,000	2,000,000
					التمويل الذاتي	300,000	300,000
					الإجمالي	2,300,000	2,300,000
المنظمة العربية للتنمية	3619257	4750000	4750000	4750000	مساهمات الدول	3,625,000	3,625,000
					التمويل الذاتي	1,125,000	1,125,000

اسم المنظمة	المنصرف الفعلي للميزانية المعتمدة لعام 2013	الميزانية المعتمدة لعام 2014	الموازنة المقدمة من المنظمة		ما أوصت به اللجنة		
			2015	2016	مصادر تمويل الموازنة	2015	2016
الصناعية والتعدين					الإجمالي	4,750,000	4,750,000
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة	6354354	7000000	7000000	7000000	مساهمات الدول	5,100,000	5,100,000
					التمويل الذاتي	1,900,000	1,900,000
					الإجمالي	7,000,000	7,000,000
الهيئة العربية للطيران المدني	979161	1600000	1870000	1870000	مساهمات الدول	1,200,000	1,200,000
					التمويل الذاتي	400,000	400,000
					الإجمالي	1,600,000	1,600,000

مع التأكيد على ما يلي :-

- على المنظمات العربية المتخصصة إعادة توزيع الموازنة المعتمدة من المجلس على البرامج والأنشطة بالتنسيق مع المجالس التشريعية للمنظمات.
- على المنظمات العربية المتخصصة وضع خطط تشتمل على برامج وأنشطة قابلة للتنفيذ وقادرة على تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقيات الإنشاء.
- على المنظمات العربية المتخصصة عدم عرض أية مواضيع على المجالس التشريعية (المجالس التنفيذية والجمعيات العامة) تؤدي إلى إصدار قرارات تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- على المنظمات العربية المتخصصة عند الإعلان عن وظيفة المراقب الداخلي للمنظمات العربية المتخصصة أن لا تقل الدرجة المالية عن سكرتير ثان، مع الالتزام بالأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة الخاصة بشروط التعيين.
- على المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة الذين شارفت ولايتهم على الانتهاء عدم اتخاذ قرارات ذات أثر مالي دائم خلال الأشهر الستة الأخيرة من انتهاء الولاية.
- الموافقة على حذف الفقرة التي تنص على أن لا تكون جنسية عضو هيئة الرقابة المالية من نفس جنسية مديرها العام من المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة
- الموافقة على الأنظمة واللوائح التالية الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:

- النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
- نظام المشتريات للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
- نظام المخازن للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

- تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بالتنسيق مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إعداد لائحة تنفيذية وفقاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية.
- الموافقة على تطبيق الزيادة في البدلات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته 135 بموجب قراراته 7355 و 7358 بتاريخ 2011/3/2 بشأن زيادة بدل غلاء معيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة للجامعة ومنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله، على موظفي المنظمات العربية المتخصصة، على ألا تترتب أعباء مالية على الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة نظير تطبيق تلك الزيادات، على أن يتم تطبيق الزيادة في البدلات من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة المطبقة في المنظمات العربية التي تعمل بنظام التمويل الذاتي.
- التأكيد على قرار الدورة 92 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 بتاريخ 2013/9/12 بإلغاء قرار الجمعية العامة الاستثنائية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية يوم 2013/5/17 بشأن تمديد سنة إضافية للمدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية بعد انتهاء فترة ولايته الثانية.
- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة وضع مواصفات ومعايير وشروط خاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد يتم اعتمادها من الجمعيات العامة على أن يراعى في من يتولى هذه المناصب المهنية والمؤهلات اللازمة والخبرة المطلوبة والكفاءة الفنية والإدارية.
- الموافقة على قرار الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني برفع عدد الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي للهيئة من سبعة أعضاء إلى تسعة أعضاء.
- التأكيد على المنظمات العربية الإسراع في تعديل اتفاقيات إنشائها وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي ولاجتماعي بهذا الشأن.
- الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالصيغة المرفقة **(مرفق رقم 13)**.
- على الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل استكمال مراحل تنفيذ البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة للوصول للتعديلات النهائية على البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، على أن يبدأ تطبيق البرنامج في المنظمات العربية المتخصصة اعتباراً من 2015/1/1.

ثالثاً: الرقابة الداخلية في المنظمات العربية المتخصصة:

- لأهمية تفعيل دور الرقابة الداخلية في المنظمات العربية المتخصصة، ولضمان استقلالية المراقب الداخلي على المنظمات العربية المتخصصة يؤكد على ما يلي:

أولا: ارتباط المراقب الداخلي تنظيمياً برئيس المجلس التنفيذي للمنظمة ويرتبط وظيفياً بمدير عام المنظمة.

ثانيا: تحدد صلاحياته ومهامه وفقاً للوائح والأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

ثالثا : للمراقب الداخلي الحق في الحصول على أية معلومة ومناقشة أية موظف بهذا الشأن، مع مراعاة التسلسل الإدارية بالمنظمة.

رابعا:يتم تقييم الأداء الفني للمراقب الداخلي من المجلس التنفيذي وهيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمات في ضوء ما يقدمه من تقارير.

خامساً: الموافقة على النموذج الخاص بإعداد تقرير المراقب الداخلي للمنظمات العربية المتخصصة بالصيغة المرفقة **(مرفق رقم 14)**.

لجنة مؤسسات المجتمع المدني

- التأكيد على استمرار فريق العمل المشكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بحضور مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة في عملة لحين الانتهاء من الصيغة النهائية للمعايير (مرئيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في موعد أقصاه 2014/11/15،
- تكليف الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) بإحالة المعايير التي يتوصل إليها فريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلي فريق البعد الشعبي برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاستئناس بها وإثراء المعايير تمهيدا لاعتماد المعايير النهائية من مجلس الجامعة في دورته القادمة في مارس/ آذار 2015.
- الإحاطة علما بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية الذي عقد بمقر الأمانة بتاريخ 2014/9/7 **(مرفق رقم 15)**، والتأكيد على أن تقوم اللجنة بالمهمة التي شكلت من لجلها وهى النظر في طلبات مؤسسات المجتمع المدني وفقا للمعايير التي يتم اعتمادها من مجلس الجامعة في مارس 2015، مع مراعاة عقد اجتماعات اللجنة قبل اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوقت كافٍ.

(ق 2026 – د.ع 94 – 2014/9/11)

البند السابع عشر:

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (96)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2002 – د.ع 93–2014/2/13)،
  - ووفقاً لنظامه الداخلي،
  - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،،،**

يُقـــــــرر

أولاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 29–2014/12/31 (أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء) الموافق 7– 9 ربيع الأول 1436هـ.

ثانياً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (95) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 15 فبراير/شباط 2015، الموافق 26 ربيع الثاني 1436هـ.

2- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثامن عشر يوم الأحد 15 فبراير/ شباط 2015، الموافق 26 ربيع الثاني 1436هـ.

3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 16- 17 فبراير/ شباط 2015، الموافق 27–28 ربيع الثاني 1436هـ.

4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسئولين يوم الأربعاء 18 فبراير/شباط 2015، الموافق 29 ربيع الثاني 1436هـ.

5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 19 فبراير/ شباط 2015، الموافق 30 ربيع الثاني 1436هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 7-2015/6/9 (أيام الأحد، الاثنين، الثلاثاء) الموافق 20-22 شعبان 1436هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (96) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 30 أغسطس/ آب 2015، الموافق 15 ذو القعدة 1436هـ.

2- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني العشرون يوم الأحد 30 أغسطس/ آب 2015، الموافق 15 ذو القعدة 1436هـ.

3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 31 أغسطس/ آب 2015م و1 سبتمبر/أيلول 2015 الموافقين 16-17 ذو القعدة 1436هـ.

4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسئولين يوم الأربعاء 2 سبتمبر/ أيلول 2015 م الموافق 18 ذو القعدة 1436هـ.

5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 3 سبتمبر/ أيلول 2015 م الموافق 19 ذو القعدة 1436هـ.

(ق 2027 - د.ع 94 - 2014/9/11)

المرفقـــات

مرفـق رقـم (1)

قائمـــة المشاركيـــــن

الدولة	الاســـم	المسمي الوظيفي
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي الدكتور/ حاتم الحلواني	وزير الصناعة والتجارة والتموين
دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة المهندس/ محمد أحمد بن عبد العزيز الشحي	وكيل وزارة الاقتصاد
مملكة البحرين	سعادة الشيخ /راشد عبد الرحمن آل خليفة	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية التونسية	سعادة السفير/ محمود الخميري	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد/ عمارة بن يونس	وزير التجارة
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير / موسى محمد أحمد	السفير والمندوب الدائم
المملكة العربية السعودية	معالي الدكتور/ حمد بن سليمان البازعي	نائب وزير المالية
جمهورية السودان	معالي السيد/ بدر الدين محمود عباس	وزير المالية والاقتصاد الوطني
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية الصومال الديمقراطية	معالي السيد/ سعيد عبد الله دني	وزير التخطيط والتعاون الدولي
جمهورية العراق	سعادة السيد/ هاشم محمد حاتم	مدير عام العلاقات الاقتصادية الخارجية
سلطنة عمان	معالي /سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي	الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط
دولة فلسطين	معالي الدكتور/ محمد مصطفي	نائب رئيس الوزراء – وزير الاقتصاد الوطني
دولة قطر	سعادة السيد/سلطان بن راشد الخاطر	وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة
جمهورية القمر المتحدة	سعادة المستشار/ عبد الله سيد صالح	المستشار الاقتصادي بمكتب الوزير
دولة الكويت	معالي السيد/ انس خالد الصالح	وزير المالية
الجمهورية اللبنانية	سعادة السفير/ خالد زيادة	السفير والمندوب الدائم
دولة ليبيا	معالي الدكتور/ سهيل عبد المطلب أبو شيحة	وزير الاقتصاد
جمهورية مصر العربية	سعادة السيد/ سعيد عبد الله	وكيل أول الــوزارة رئــيس قطــاع الاتفاقات التجارية
المملكة المغربية	سعادة السفير/ محمد سعد العلمي	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	معالي السيد/ ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار	وزير الزراعة
الجمهورية اليمنية	معالي الدكتور/ سعد الدين بن طالب	وزير الصناعة والتجارة

المنظمة/ المؤسسة	الاســم	المسمي الوظيفي
منظمة المرأة العربية	أستاذ دكتور/ علا أبو زيد	نائب المدير العام
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)	الأستاذ الدكتور/ عبد الله حمد محارب	المدير العام
المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	السيد/ عقيل أحمد جاسم	المدير العام
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار فرج	رئيس الأكاديمية
اتحاد المستثمرين العرب	السفير/ محمد جمال الدين البيومي	الأمين العام
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)	دكتور/ رفيق على صالح	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	دكتور/ طارق بن موسى الزدجالي	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	السيد/ محمد بن يوسف	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	دكتور/ ناصر القحطاني	المدير العام المساعد
منظمة العمل العربية	السيد/ حيدر أبشر محمد	المدير العام المساعد
الهيئة العربية للطاقة الذرية	السيد/ عبد المجيد المحجوب	المدير العام
مجلس وزراء الداخلية العرب	لواء/ فلاح مشاري	الأمين العام المساعد
الهيئة العربية للطيران المدني	السيد/ محمد ابراهيم أحمد الشريف	المدير العام
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	سعادة السفير/ محمد محمد الربيع	الأمين العام
المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	السيدة/ خديجة الغرياني	الأمين العام
المصرف العربية للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	دكتور/ حسن وداعه الله الحسن	كبير الخبراء
اتحاد مجالس البحث العلمي	أستاذ دكتور/ مبارك محمد علي مجذوب	الأمين العام
اتحاد إذاعات الدول العربية	السيد/ صلاح الدين معاوي	المدير العام
اتحاد المهندسين الزراعيين العرب	الدكتور/ يحي بكور	الأمين العام
المنظمة العربية للسياحة	السيد/ بندر بن فهد آل الفهيد	رئيس المنظمة

مرفـق رقــم (2)

الكلمـــــــات

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج94/03 (09/14)/ 25-خ(0496)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (94)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي/ إبراهيم ولد محمد المختار
وزير الزراعة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الدورة (93)

القاهرة : 11 سبتمبر/ أيلول 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي محمد الأمين

أصحاب المعالي الوزراء،

معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية،

أصحاب السعادة،

السيدات والسادة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني ونحن نفتتح الدورة العادية الرابعة والتسعين (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أرحب بكم جميعاً ترحيباً حاراً راجياً أن تتكلل أعمالنا بالنجاح وأن تسهم القرارات التي سنتوصل إليها بتعزيز منظومة عملنا العربي التنموي والاقتصادي.

كما يسرني أن أتقدم بأسمكم بالشكر والتقدير للأمين العام لجامعة الدول العربية على الجهود المحمودة التي ما فتئ يبذلها خدمة لترقية عملنا العربي المشترك وإلى جميع العاملين بالأمانة العامة على عملهم المميز وآدائهم المهني ودعمهم المستمر لبلادنا طيلة رئاستنا للدورة السابقة (93) لمجلسنا الموقر.

كما أتوجه بالشكر لجمهورية مصر العربية على كرم الضيافة وحسن الوفادة.

أصحاب المعالي والسعادة

السيدات والسادة

لقد عملت بلادنا طيلة ترؤسها للدورة (93) لمجلسكم الموقر من خلال تضافر جهود الجميع وبفضل تجاربكم وعطاءاتكم الثرية على مواصلة تفعيل وتنفيذ قرارات الدورة السابقة خاصة ما يتعلق منها بمتابعة قرارات القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة المنعقدة بالرياض والإعداد والتحضير للقمة العربية الرابعة بتونس عام 2015 وكذلك الملف الاقتصادي لمجلس الجامعة على مستوى القمة (الدورة 26) في القاهرة في مارس/ آذار 2015.

وفي هذا السياق فقد انعقدت سلسلة من اللقاءات والاجتماعات للعديد من اللجان في مجالات حيوية وذات أولوية لعملنا العربي المشترك نذكر منها ما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي.

كما تواصلت الجهود بشأن تفعيل المنتديات العربية – الأجنبية: اعلان روما، منتدى التعاون العربي – الصيني، منتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان والمنتدى الاقتصادي العربي الياباني.

أصحاب المعالي والسعادة

السيدات والسادة

إن التعاون العربي الأفريقي يظل محطة هامة وأساسية لحاضر ومستقبل دولنا العربية لعدة أسباب منها على سبيل المثال لا الحصر الروابط التاريخية والمصالح الاقتصادية المشتركة.

وفي هذا الصدد وطبقاً للتوجيهات السامية لفخامة الرئيس محمد ولد عبد العزيز رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية رئيس الاتحاد الأفريقي بشأن تفعيل ودعم التعاون العربي الأفريقي، فقد حرصت موريتانيا خلال جميع القمم واللقاءات والاجتماعات التي قام بها الاتحاد الأفريقي أو شارك فيها على إبراز أهمية التعاون العربي الأفريقي ودعم التنسيق على أعلى المستويات.

أصحاب المعالي والسعادة

السيدات والسادة

مهما كانت انشغالاتنا بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية لدولنا العربية فإن قضية العرب المركزية كانت ولا تزال قضية فلسطين المحتلة. وفي هذا السياق فإن دولنا العربية مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتقديم الدعم للاقتصادي الفلسطيني من أجل مساندة الشعب الفلسطيني في صموده لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي الغاشم حتى ينال حقوقه المغتصبة وفي مقدمتها اقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.

وفي الختام يسعدني أن أرحب بمعالي السيد/ سعد الدين علي سالم بن طالب وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية الشقيقة وأدعو معاليه إلى تسلم رئاسة الدورة العادية (94) لمجلسنا المقر راجياً له التوفيق والنجاح.

أشكركم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج94/03 (09/14)/ 24-خ(0495)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (94)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي الدكتور / سعد الدين بن طالب
وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية

رئيس الدورة (94)

القاهرة : 11 سبتمبر/ أيلول 2014

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية،
أصحاب المعالي الوزراء،
أصحاب السعادة السفراء،
الأخوة الحاضرون جميعاً،،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

اسمحوا لي في مستهل خطابي أن أرحب بكم جميعاً في اجتماعات أعمال الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

وأن أتقدم بأسم وفد اليمن وبالنيابة عن جميع الوفود المشاركة في أعمال هذه الدورة بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان لجمهورية مصر العربية، على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وكذا لمعالي الأمين العام للجامعة العربية الدكتور نبيل العربي وأجهزة وكوادر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على كل الجهود التي بذلوها ويبذلونها من أجل التهيئة والإعداد والترتيب الجيد لأعمال دورات اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية العادية والاستثنائية لضمان نجاحها في تحقيق الأهداف المرسومة لها.

أصحاب المعالي والسعادة
السيدات والسادة الحاضرون جميعاً

اسمحوا لي أيضاً أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان للجمهورية الإسلامية الموريتانية رئيسة الدورة الـ (93) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على كل الجهود التي بذلوها لانجاح أعمال الدورة الماضية والأداء الجيد الذي ساهم بشكل مباشر في انجاح أعمال الدورة (93).

ويأتي إنعقاد أعمال هذه الدورة والجمهورية اليمنية التي تتشرف بتولي رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية تمر بمرحلة صعبة بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي تمر بها اليمن حيث قدرت الخسائر المادية التي لحقت بالاقتصاد اليمني لعام 2011 بحوالي 10.5 مليار دولار تمثل نسبة 33% من حجم الناتج الإجمالي واستمرت الخسائر التي يتكبدها الاقتصاد اليمني خلال الاعوام الثلاثة الماضية وحتى الآن بسبب أعمال التخريب التي تتعرض لها أنابيب النفط والغاز وأبراج الكهرباء والتي عرضت وتعرض الاقتصاد اليمني لخسائر كبيرة، بالإضافة إلى اللجوء إلى الخارج لاستيراد 60% من لحتياجاته من المشتقات النفطية بسبب عدم حصول المصافي اليمنية على النفط الخام الكافي

لانتاج المشتقات النفطية لتغطية الاحتياجات المحلية، وبشكل أدى إلى انخفاض الاحتياطي النقدي بالعملات الصعبة لدى البنك المركزي إلى أدنى مستوى له بحيث لا يكفي لتغطية الواردات السلعية لأربعة أشهر وإلى حدوث اختلالات كبيرة جداً في الموازين الاقتصادية اليمنية الموازنة العامة للدولة والميزان التجاري وميزان المدفوعات، وهذا بالإضافة إلى عدم التزام 70% من المانحين والداعمين لليمن وللمبادرة الخليجية وآليتها المزمنة لحل المشكلة السياسية في اليمن بطريقة سليمة والقيام بتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الذي وافقت عليها كل القوى السياسية اليمنية لحل الأزمة السياسية والاقتصادية في اليمن وبناء الدولة الاتحادية على أسس سليمة.

كان لابد من اتخاذ الحكومة عدد من الإجراءات الضرورية لمعالجة الأزمة الاقتصادية الراهنة، تمثلت في رفع الدعم عن المشتقات النفطية التي تقدر بحوالي 680 مليار ريال سنوياً تعادل حوالي 3.1 مليار دولار بالإضافة إلى الحد من النفقات غير الضرورية ومحاربة الفساد وإصلاح نظام الإيرادات الجمركية والضريبية وغيرها، حتى لا تدخل الأزمة المالية في منعطف خطير جداً.

أصحاب المعالي الوزراء،

أصحاب السعادة السفراء،

الحاضرون جميعاً،

وبرغم ذلك كله فإن الجمهورية اليمنية لديها الإمكانيات الاقتصادية والطبيعية والجغرافية والبشرية والحضارية التي تؤهلها لأن تلعب دوراً بارزاً محوري في تعزيز التعاون الاقتصادية والاجتماعي المشترك بين الدول العربية وعلى أسس تكاملية، والدليل على ذلك أن البلدان العربية تعتبر الشريك التجاري الأول لليمن من حيث التبادل التجاري الذي وصل إلى 6.21 مليار دولار للعام 2013م وبمتوسط نسبة قدرها 30% من حجم تجارتها الخارجية مع العالم وكذا الشريك التجاري الأول لليمن من حيث الواردات والتي وصلت إلى 5.29 مليار دولار لنفس العام 2013م بل وتحتل اليمن المرتبة الأولى من بين الدول العربية من حيث ارتفاع نسبة وارداتها من الدول العربية إلى إجمالي وارداتها السنوية من العالم والتي قدرت في المتوسط السنوي بنسبة 40% من حجم وارداتها وذلك بسبب كبر حجم السوق اليمنية التي قوامها حوالي 25.4 مليون نسمة واستغلال للقرب الجغرافي مع الدول العربية ولم تم إلغاء القيود غير الجمركية التي تواجه التجارة البينية لليمن مع الدول العربية في المعابر الحدودية

البرية لليمن مع الدول العربية لارتفعت نسبة الواردات اليمنية من الدول العربية إلى أكثر من 70% من إجمالي الواردات السلعية السنوية من مختلف دول العالم.

ولهذا فإن الضرورة تحتم علينا خلال هذه المرحلة اتخاذ الإجـراءات والوسـائل والآليـات اللازمة لإلغاء القيود غير الجمركية التي تواجه التجارة البينية العربية وتحـد مـن نموهـا وتنوعها.. وتحد أيضاً من استفادتها من الإعفاءات الجمركية الكاملة التي تمت في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأقترح أن يتم إدخال آلية فض المنازعات الخاصة بمعالجة القيود غير الجمركية التي تواجه التجارة البينية بين الدول العربية حيز التنفيذ والتي تم الاتفاق عليها في إطار لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة، خاصة وأن هناك دراسات تشير إلى أن القيود غير الجمركية تمثل نسبة 32% من تعريفة المبادلات الصناعية العربية وبنسبة 29% من تعريفة المبادلات السلعية الزراعية بين الدول العربية.

ولهذا كله مازال حجم التجارة البينية العربية منذ إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ضئيلة جداً وتعتبر أدنى نسبة تبادل تجاري بين التكتلات الإقليمية والدولية.

أصحاب المعالي الوزراء،
أصحاب السعادة السفراء،
الحاضرون جميعاً،

من جانب آخر فإن المرحلة المقبلة تتطلب منا التركيز بالدرجة الأولى على تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية العادية والقمم العربية التنمويـة وعـن المجلـس الاقتـصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية الخاصة باستكمال تطبيق منطقة التجارة الحـرة العربيـة الكبرى لتحرير التجارة في السلع والخدمات بين الدول العربية بما يتطلب ذلك من الإسراع في مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات والانتهاء من قواعد المنشأ التفصيلية للسلع غيـر المتفق عليها واستكمال المواصفات القياسية العربية الموحدة، ووضع آلية مناسبة لمعاملـة منتجات المناطق الحرة في الدول العربية الأعضاء وإطلاق مرحلة البدء بتطبيـق الاتحـاد الجمركي العربي الموحد تدريجياً ابتداءً من يناير 2017 لينتهي في 2021/12/31م وفقـاً لنتائج وقرارات لجنة الاتحاد الجمركي تمهيداً للوصول إلى السوق العربية المشتركة، وبمـا يتطلب ذلك من تجاوز كل العقبات والصعوبات التي تواجه مسيرة التكامل الاقتصادي العربي.

أصحاب المعالي الوزراء،
أصحاب السعادة السفراء،
الحاضرون جميعاً،

لن أطيل عليكم، لأن جدول أعمال دورتنا هذه حافل بالكثير من الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي يجب استعراضها ومناقشتها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة بشأنها والتي تعكس وجهة النظر المشتركة لكل المشاركين في أعمال هذه الدورة بما يمكنها من تعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك وتعظيم الفوائد والمكاسب والمنافع منها لجميع الدول العربية. وعلى الأخص القمم الثلاث التنموية (الكويت، شرم الشيخ، الرياض) والتي تعتبر على قدر كبير من الأهمية والتي تحقق للعرب من خلالها إنجازات عديدة أهمها مبادرة سمو أمير دولة الكويت الخاصة بإنشاء صندوق الدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم للقطاع الخاص العربي برأسمال قدرة (2) مليار دولار، وكذا مشروعات الربط الحيوية للبنية التحتية التي أقرتها القمة التنموية في الكويت، ولأهمية هذه المشروعات ولما لها من مردود وأساس لتعزيز البنية التجارية وتخفيض التكلفة وتطوير الكفاءة التجارية، وتحفيز الاستثمارات العربية البينية وتعزيز وتنمية التجارة البينية العربية، ومبادرة خادم الحرمين الشريفين الخاصة بدعم المؤسسات المالية العربية المشتركة والشركات العربية المشتركة التي أسفرت عنها القمة العربية التنموية في الرياض ومشروع إنشاء البورصة العربية التي سوف تستضيفها مملكة البحرين، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، والإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة..الخ.

أصحاب السعادة السفراء،
الحاضرون جميعاً،

في الأخير أتمنى لأعمال دورتنا هذه التوفيق والنجاح لما فيه تعزيز وتنمية وتطوير التعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك والذي لن يتم الا بتضافر جهود الجميع.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج94/03 (09/14)/ 26-خ(0497)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (94)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي الدكتور / نبيل العربي
الأمين العام لجامعة الدول العربية

في
اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري
الدورة العادية (94)

القاهرة: 11 سبتمبر/ أيلول 2014

السيد الرئيس
أصحاب المعالي والسعادة
أصحاب السعادة السادة رؤساء المنظمات والمؤسسات العربية
السيدات والسادة

أرحب بكم جميعاً في بداية أعمال هذه الدورة الرابعة بعد التسعين (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأتوجه بهذه المناسبة بالشكر والتقدير للجمهورية الإسلامية الموريتانية التي ترأست المجلس في دورته السابقة على جهدها المقدر في العمل على حسن إدارتها لأعمال الدورة السابقة.

كما أهنئ الجمهورية اليمنية التي تتولى رئاسة هذه الدورة للمجلس، متمنياً لها النجاح والتوفيق في دفع دفة العمل العربي الاقتصادي والاجتماعي قدماً لتعزيز مساره وتنشيط مجالاته.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي قبل أن أتناول البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الدورة أن أتعرض في البداية بإيجاز إلى الأوضاع الخطيرة التي يشهدها العالم العربي والتحديات الجسيمة التي تعصف به من كل جانب، تحديات أمنية واقتصادية وسياسية وإنسانية، وأتحدث إليكم الآن ولا تزال دماء شهداء الشعب الفلسطيني لم تَجِف بعد، ولا يزال هذا الشعب صامد ويقاوم في غزة وكل الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن التقارير تشير إلى الدمار الرهيب الذي ألحقه العدوان الإسرائيلي الغاشم والذي طال كل مناحي الحياة بما فيها البنية التحتية علاوة على المستشفيات والمدارس والمساجد ومراكز الكهرباء والماء، وبشهادة تقارير الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، وقد استمع مجلس وزراء الخارجية منذ ثلاثة أيام إلى تقرير صادم قدمه مفوض الأونروا عن الحالة الكارثية التي خلفها العدوان الإسرائيلي والاحتياجات العاجلة للأونروا لتخفيف معاناة الشعب الفلسطيني.

إن التطورات المتلاحقة التي تشهدها المنطقة وخاصة الأوضاع الإنسانية وتأثيرها على المكتسبات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، تتطلب منا اتخاذ المزيد من الإجراءات وخاصة في إطار تنفيذ قرار القمة العربية في الكويت رقم (609)، بإنشاء آلية عربية في إطار الأمانة لجامعة الدول العربية لتنسيق المساعدات الإنسانية

والاجتماعية في الدول العربية، وقد قامت الأمانة العامة بالفعل باتخاذ عدد من الخطوات اللازمة لإنشاء هذه الآلية ضمن هيكلها التنظيمي.

وأنتهز هذه المناسبة لتهنئة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت لمنحه لقب "قائد للعمل الإنساني" من منظمة الأمم المتحدة وكذلك تسمية الكويت مركز للعمل الإنساني والذى يعتبر تتويجاً للجهود التي تبذلها دولة الكويت فى مجال العمل الإنساني والخيري فى العالم.

وفي إطار تطوير منظومة جامعة الدول العربية ومجلسكم هذا، فلابد أن يكون لهذا المجلس بوصفه المشرف على كافة المجالس الوزارية المتخصصة، دوراً أكبر وآلية للتحرك السريع وقد يكون من المناسب أن تتمثل هذه الآلية في إعطاء الصلاحيات اللازمة لرئيس دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق مع الأمين العام بما يمكنهم من اتخاذ الإجراءات العاجلة لتعبئة كافة أجهزة العمل العربي المشترك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة أية كوارث طبيعية أو غير طبيعية خاصة في المرحلة الراهنة.

السيد الرئيس،

لقد تحدثت في السابق عن الآثار الاجتماعية للعدوان الإسرائيلي الغاشم على الشعب الفلسطيني الصامد، وإن ما تشهده المنطقة من تطورات أيضاً يأتي في مقدمتها الوضع المأسوي في سوريا وما تشهده العراق وليبيا واليمن وغيرهم من الدول العربية خاصة الأقل نمواً منها من مستجدات، أدت إلى حدوث ظواهر سلبية تمس جميع المجتمعات العربية والأمن الأهلي بين مكوناتها، بل وأصبحت تهدد بالمساس بكيان الدولة نفسها مما يتطلب من مجلسكم أيضاً التدخل في مجال تسريع وتيرة التنمية ومكافحة الفقر والبطالة وخاصة بين الشباب الذي شكل القوة المحركة لقطاع التنمية، فمعروض على جدول أعمال مجلسكم بنداً حول وضع إستراتيجية عربية موحدة للتصدي لمظاهر العنف في المجتمعات العربية وأود أن أتوجه بالشكر هنا إلى المملكة العربية السعودية على هذا المقترح الهام الذي آمل أن يجد طريقه إلى التنفيذ من خلال هذا المجلس والأجهزة العربية المعنية.

السيد الرئيس،

إن الموضوعات الاقتصادية المعروضة على الدورة (94) هى موضوعات هامة تم دراستها في الاجتماعات الفنية المختصة ومعروض على مجلسكم الموقر النتائج التي تم التوصل اليها لمناقشتها واقرارها. ومن أهم هذه الموضوعات إعداد البنود والتقارير المتعلقة بالقمم العربية التنموية منها والعادية.

تعكف الأمانة العامة واللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والاعداد للقمم التنموية بالتحضير للقمة التنموية الاقتصادية والاجتماعية القادمة والمقرر عقدها في تونس، حيث يجري الآن اعداد بنود جدول الأعمال والاتفاق على أهم الموضوعات التي سيتم عرضها على القمة والتي تحقق متطلبات المواطن العربي وتحسن من سبل معيشته وهو الهدف الأساسي من عقد القمم التنموية.

كما ان هناك موضوع متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الافريقية الثالثة (الكويت :نوفمبر 2013) بهدف تعزيز التعاون العربي الافريقي في المجالات ذات الاهتمام المشترك حيث شكل الشق الاقتصادي جزءاً رئيسياً فيها وخاصة في محالات التجارة والاستثمار والطاقة والنقل والاتصالات وتقنية المعلومات ومن أهم ما أنجزته القمة في مجال الاستثمار تقديم قروض ميسرة للدول الأفريقية بمبلغ مليار دولار على مدى السنوات الخمس القادمة ويتولي إدارتها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. وسيعقد الاجتماع القادم للجنة تنسيق الشراكة العربية الافريقية على مستوى كبار المسئولين قبل نهاية شهر سبتمبر 2014 تمهيدا لعرض نتائجها على اجتماع اللجنة على المستوى الوزارى والمزمع عقده على هامش الاجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نيويورك.

السيد الرئيس،

يفرض علينا استحقاق عام 2014 بأنه يتعين على الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى معالجة قواعد المنشأ العربية التى من شأنها العمل على تيسير وانسياب التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء واتمام كافة المتطلبات اللازمة لاطلاق الاتحاد الجمركي العربي.

وفي نفس السياق، اتخذت الأمانة العامة للجامعة عدة إجراءات بشأن موضوع الاستثمار في الدول العربية تنفيذاً لقرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية

والاجتماعية رقم (30) الخاص بالموافقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة وسيتم تناولها بالتفصيل في البند المخصص لذلك.

كما أود إحاطة المجلس بأن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ستشارك في قمة المناخ المقرر عقدها يوم 2014/9/23 في نيويورك، وسيتم تضمين الآلية العربية المتفق عليها في المفاوضات الختامية لتغير المناخ والهادفة إلى المشاركة الإيجابية والمسعى الدولي لمجابهة التأثيرات المناخية على دول العالم.

السيد الرئيس،

أود أن أشير إلى التعاون الوثيق والفعال بين الأمانة العامة للجامعة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا في إطار مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين الجانبين في مارس 2012 بهدف تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك على قرار ما هو جاري به العمل مع الاسكوا. وفي هذا الشأن سيتم إطلاق التقرير الاقتصادي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لعام 2014 خلال هذه الدورة. ويركز التقرير على السياسة الصناعية في إفريقيا حيث يلقى الضوء على التطورات الاقتصادية والاجتماعية وأهمية الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة من أجل تحفيز النمو وتهيئة البيئة الملائمة للتحول الهيكلي لإفريقيا. ويتناول التقرير التحديات التي تواجه المؤسسات الصناعية في إفريقيا والحلول والمقترحات لمعالجتها بهدف الارتقاء بمستوى الأداء والإنتاج إلى مستويات أفضل.

وفي الختام أتمنى لمجلسكم التوفيق والنجاح لخدمة القضايا الإنسانية والاجتماعية والتنموية وبما يأمن السلام المجتمعي المجتمعيين والتقدم والازدهار للشعوب العربية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج94/03 (09/14)/ 27-خ(0498)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (94)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي السيد/ بدر الدين محمود عباس
وزير المالية والاقتصاد الوطني بجمهورية السودان

في
اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري
الدورة العادية (94)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

سعادة السيد الأمين العام د. نبيل العربى

أصحاب المعالى السادة الوزراء

السادة رؤساء الوفود والسفراء والمندوبون الدائمون

الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فى البدء إسمحو لى أن أهنى معاليكم سيدى الرئيس برئاسة هذه الدورة متمنيا لكم ولليمن الشقيق كل التوفيق، والشكر لجمهورية مورتانيا الشقيقة لرئاسة الدورة السابقة و لجمهورية مصر العربية الشقيقة قيادة وحكومة وشعبا لحسن الاستقبال و كرم الضيافة و لتسهيل المشاركة. والشكر والتقدير موصول أيضا الى الأمين العام المساعد للشئون الإقتصادية والأمين العام المساعد للشئون الإجتماعية والى العاملين فى الامانة العامة بالجامعة العربية لما بذلوه وظلوا يبذلونه من جهود للتحضير لهذا الاجتماع.

السيدات والسادة الحضور،،،

نلتقي اليوم في إطار هذه الدورة العادية94 كى نخرج برؤى وقرارات تصب فى مصلحة عملنا العربى المشترك. فبالرغم من التحديات الاقتصادية الجمه فإن حكومة السودان إتخذت بعض الاجراءات التي من شأنها اصلاح الاقتصاد السوداني حيث تبنت الدولة برنامج ثلاثي قصير الأجل لإستعادة الاستقرار الاقتصادي، وآخر متوسط الأجل لإعادة هيكلة الاقتصاد لتحقيق النمو المستدام.

ونقوم الآن بالتحضير لبرنامج خماسى 2015-2019م لاستكمال الاستقرار الإقتصادى ولإحداث التحول المنشود فى زيادة الإنتاج والإنتاجية والاصلاحات المالية العامة والسياسات النقدية والمصرفية، زيادة الإيرادات، وخفض معدلات التضخم، والحصول على موارد خارجية إضافية لتحسين ميزان المدفوعات وإستقرار سعر الصرف ولإنجاز المشروعات التنموية وتقوية وتفعيل شبكات الضمان الإجتماعي.

السيدات والسادة الحضور،،،

نسجل صوت شكر لمجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية بإصداره القرار الذى بموجبه تم رفض الحصار الجائر المفروض على السودان من قبل الولايات المتحدة الامريكية بخصوص شراء الطائرات أو إستئجار الطائرات وقطع الغيار ولكل نتائج هذا الحصار التى تهدد سلامة وأمن الطيران المدنى السودانى.

السيدات والسادة،،،

أيضا أمريكا فرضت حظر مالى ومصرفى وعقوبات إقتصادية على السودان وبل مارست ضغوط على بعض المصارف الاوربية وفرض عليها غرامات كبيره عليها، و ضغوط أخرى على بعض البنوك العربية لاسباب سياسية. ولابد من الدعوة للانتباه لذلك حتى لا يشكل التجاوب مع هذه الضغوط سابقه سالبة فى العمل المصرفى العربى المشترك.

أيضا لابد من الإشادة بمشروع القرار الثانى لمجلس الجامعة الوزارى حول دعم السلام والتنمية مما يدعم جهودنا الاقتصادية ويحث المجتمع الدولى بالإيفاء بإلتزاماته المتصلة بسد العجز للإقتصاد عقب إنفصال دولة جنوب السودان والعمل على إعفاء ديونه . كما تعلمون فإن إعفاء الديون يؤثر على التنمية والتجارة ولابد هنا من الاشاده بموقف الكتلة الأفريقية بمؤسسات بريتون وودز (البنك وصندوق النقد الدوليين) لدعم السودان فى قضية إعفاء الديون.

كما دعى القرار أيضا الدول العربية الأعضاء وصناديق التمويل و الشركات العربية المشتركة كل في مجال اختصاصها إلى تخصيص نسبة من الزيادات التي تمت في رؤوس أموالها تنفيذاً لمبادرة خادم الحرمين الشريفين على أن لا تقل عن % 20 وذلك الى تفعيل قرارات المجلس الاقتصادى والإجتماعى فى دورته الإستثنائية على المستوى الوزارى بالخرطوم 20يناير2014م إنفاذا لمبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي للمساهمة فى سد الفجوة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي العربي وإتساقا مع مبادرة خادم الحرمين الشريفين حفظه للأمن الغذائى فى الوطن العربى،

السيدات والسادة الحضور،،،

تجدر الاشارة الى أن السودان قد إتخذ خطوات جادة فى تهيئة المناخ السياسى بإطلاق مبادرة فخامة رئيس الجمهورية للحوار الوطنى بهدف توحيد الصف الوطنى والدخول للإنتخابات الرئاسية والبرلمانية فى أبريل 2015م فى جبهة داخلية أكثر توحدا مع الإستمرار فى تنفيذ إلتزامات التعاون مع دولة جنوب السودان وسعى السودان لتحقيق الاستقرار بدولة جنوب السودان فى إطار مبادرة الإيقاد.

كما سارع السودان فى تنفيذ مبادرة الأمن الغذائى، تمثلت فى العديد من الخطوات أهمها تهيئة مناخ الاستثمار، مصادقة السودان على إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار فى الدول العربية لسنة 2014م والموافقة على الاتفاقية المعدلة لاستثمار رؤوس الاموال العربية فى الدول العربية والتى هى الان فى طور التصديق من مجلس الوزراء والبرلمان السودانى.

وفى مجال الدراسة التى كلف بها الاستشارى العالمى إتخذ السودان العديد من الخطوات التى سنقدمها بتقرير منفصل لهذا المجلس الموقر ولتبيان جدية السودان قمنا بتحديد خمسة مشروعات منتقاة جاهزة الآن للإستثمار الزراعى فى السودان وخالية من الموانع بمساحة 9 مليون فدان فى ترعتى كنانه والرهد، وسدى مروى وستيت ومشروع وادى الهواد والتروس العليا بالولاية الشمالية التى تتوفر فيها كل المقومات المطلوبة لزراعة القمح والحبوب الزيتيه والسكر ..الخ كما أنجزنا العديد من المشروعات للبنيات التحتية كالطرق والكبارى والكهرباء والرى وشبكات الاتصالات مستخدمين أحدث تكنولوجيا المعلومات.ونتطلع لجهدكم ودعمكم لتنفيذ المبادرة لمصلحة جميع دولنا العربية.

لابد من أن نذكر فى الختام شهداء الشعب الفلسطينى فى غزة جراء الإعتداء الاسرائيلى الوحشى وندعو لإطلاق مبادرة من الجامعة العربية لإعمار قطاع غزة ودعم الوحدة الفلسطينية لمناهضة الإحتلال ورفع الحصار.

السيدات والسادة،،،

وفى الختام متمنيا لهذه الدورة النجاح و أشكركم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج94/03 (09/14)/ 28-خ(0499)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (94)
على المستوى الوزاري

كلمـة

الدكتور / عبد الله حمدوك
نائب الأمين العام التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا

معالي الدكتور سعد الدين سالم بن طالب وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنيـــة – رئيس الدورة،

معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية

أصحاب السعادة،

معالي السادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة،

اسمحوا لي في مستهل حديثي أن أعرب عن بالغ الشكر والتقدير بأسم اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بأفريقيا لقيادة جامعة الدول العربية ممثلة في سعادة الأمين العام الدكتور نبيل العربي. واسمحوا لي كذلك أن أزجى خالص شكري لسعادة الدكتور محمد التويجري مساعد الأمـــين العام لجامعة الدول العربية للشؤون الاقتصادية للدعوة الكريمة لحضور اجتماعات الـــدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولتقديم الاصدارة الرئيسية للجنة، "التقرير الاقتصادي بشأن أفريقيا لعام 2014". وللتعاون المثمر بين منظمتينا في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بيننا. وأود أيضاً أن أتقدم ببالغ الشكر والتقدير لجمهورية مصر العربية حكومة وشعباً على كـــرم الضيافة وحسن الاستقبال منذ أن حططنا الرحال في أرض الكنانة المضيافة.

أصحاب السعادة،

معالي السادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة،

أود في البداية أن أقدم نبذة مختصرة للتعريف بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، فاللجنة هي واحدة من خمس لجان إقليمية تابعة للأمم المتحدة، وقد أنـــشأها المجلـــس الاقتـــصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1958. وتضم اللجنة في عضويتها أربعة وخمسين دولة عضواً، وتتمثل ولايتها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدولها الأعضاء، والنهوض بالتكامل بين بلدان المنطقة، ورفع مستوى التعاون الدولي لمصلحة التنمية في أفريقيا.

وتعمل اللجنة في إطار سبعة مجالات تركيزٍ مواضيعيةٍ متخصصة هي: سياسات الاقتـــصاد الكلي، والتكامل الإقليمي، والتنمية الاجتماعية، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا والابتكار، وشؤون الجنسين والحوكمة. ويركز دعم اللجنة للدول الأعضاء من خلال هذه المجالات على تعزيز التصنيع، وتصميم وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي، ورسم الخطط الإنمائية وصياغتها، ودعم مفاوضات العقود المتعلقة بالموارد المعدنية إلى جانب الترويج للإدارة السليمة للموارد الطبيعية لتحقيق التحول في أفريقيا.

أصحاب السعادة،

معالي السادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة،

كما تعلمون، فإن أفريقيا شهدت نمواً قوياً خلال العقد الماضي بلغ متوسطه السنوي 5 في المائة منذ عام 2000، في حين حققت بعض البلدان نمواً تجاوز 7 في المائة. وتشير التوقعات على المدى المتوسط إلى أن معدل النمو سوف يقفز من جديد إلى نسبة 5 في المائة بعد الهبوط الذي شهده في السنوات الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت القارة توفر للاستثمارات المُقامة على أرضها أعلى عوائد للاستثمار على مستوى العالم. وتشهد القارة تطوراً مماثلاً على صعيد التنمية الاجتماعية، إذ يُظهر تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2014 أن أفريقيا أحرزت تقدماً ملحوظاً في العديد من المؤشرات مثل التعليم والصحة والتكنولوجيا.

وبالرغم من كل ذلك، فإن هذا الأداء المتميز على صعيد النمو لم تتم ترجمته بما يعكس إلى تنمية شاملة للجميع وإلى خفض ملموس لمعدلات الفقر. وفوق ذلك، لم يطرأ سوى القليل من التنويع في الهياكل الاقتصادية الإنتاجية. ويعود السبب في هذا أساساً إلى أن النمو تقف وراءه الزيادات الضخمة في أسعار صادرات السلع الأساسية الدولية. ومع ذلك، من اللافت للانتباه أن من بين أفضل البلدان أداءً من حيث النمو هناك بلدان لا تنتمي لمجموعة البلدان الغنية بالموارد، منها على سبيل المثال رواندا وإثيوبيا، وفي هذا السياق، يسود حالياً توافق قوي على ضرورة إحداث التحول الهيكلي للاقتصادات الأفريقية.

وعلى الرغم مما تقدم، فإن أمام أفريقيا اليوم فرصاً أفضل من أي وقت مضى لمعالجة قضايا التحول الهيكلي والتنويع الاقتصادي. فمع تزايد الوعي بين الحكومات وصانعي السياسات بضرورة إحداث التحول الهيكلي تمت إتاحة القدر المطلوب من حرية الحركة في مجال السياسات العامة.

وينعكس ذلك في قرار القادة الأفارقة باعتماد التحول الهيكلي والتنويع الاقتصادي والنمو الشامل للجميع باعتبارها الركائز الأساسية للخطة الإنمائية لما بعد عام 2015. كما أن الاهتمام المتزايد بالتخطيط الإنمائي في العديد من البلدان الأفريقية يقف شاهداً على ما تحظى به عملية التحول الهيكلي من دعم على مستوى السياسات العامة.

أصحاب السعادة،

معالي السادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة،

إن إطلاق هذا التقرير يأتي في وقت تتزايد فيه أهمية أفريقيا كمنطقة محورية للنمو الاقتصادي العالمي. ويتجلى ذلك في الأداء القوي الذي حققته القارة ببلوغ معدلات النمو المذكورة على الرغم من انخفاض معدلات النمو العالمي الناجم عن الأزمة الاقتصادية العالمية وتباطؤ الانتعاش على الصعيد العالمي. وعليه، فنحن بحاجة إلى انتهاز الفرصة واستغلال هذه الظروف المساعدة لتحويل قارتنا الآن. فأفريقيا تتمتع بفرصٍ لا مثيل لها لإحداث هذا التحول بفضل السياق العالمي المتغير، وبروز قوى اقتصادية متنوعة، فضلاً عن الطلب غير المسبوق على السلع الأساسية الأفريقية، والإمكانات التي ينطوي عليها العائد الديموغرافي والتحضر السريع. وبالنظر إلى وجود هذه الاتجاهات الكبرى، فقد حان الوقت لكي تجني أفريقيا ثمار أدائها الحالي وتستخدمه كأساس للتحول الهيكلي.

وإدراكاً من اللجنة لاعتماد الاقتصادات الأفريقية الكبير على قطاع السلع الأولية، ركزت مختلف طبعات التقرير الاقتصادي عن أفريقيا منذ عام 2011 على الترويج للتنويع الاقتصادي والتحول الهيكلي بوصفهما وسيلة للتعجيل بإحداث النمو العريض القاعدة والمستدام والمؤدي إلى خلق فرق العمل في البلدان الأفريقية. فالاعتماد على صادرات السلع الأولية يفاقم ضعف الاقتصادات الأفريقية أمام الصدمات الخارجية، فضلاً عن أنه يُفضي إلى نموٍ لا يقترن بتوليد فرص العمل ويتسم ببطء في التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية.

أصحاب السعادة،

معالي السادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة،

لقد وضع التقرير الاقتصادي بشأن أفريقيا لعام 2014 وفق تصميم عام مماثل لتصميم الطبعات السابقة، حيث قُسم إلى جزأين، فالجزء الأول يناقش التطورات الأخيرة في عالم الاقتصاد وآثارها على أفريقيا، كما يبحث الاتجاهات الجديدة والتحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى السياسات العامة. ويُورد أيضاً توقعات بشأن الآفاق الاقتصادية لأفريقيا في المدى المتوسط مع تحليلٍ للمخاطر.

أما الجزء الثاني من التقرير فيتناول موضوع هذه السنة ويبحث بمزيد من الدقة توصيات السياسة العامة المنبثقة عن التقارير السابقة، كما يتناول على الأخص العمليات والمؤسسات

والآليات التي نُفذت في مجال السياسة الصناعية من أجل تحفيز التصنيع والتي لقيت نجاحاً خاصاً.

ويركز الجزء المواضيعي بصورة أكثر تحديداً على سبل إنشاء مؤسسات وآليات للسياسة الصناعية تتسم بالمرونة والفعالية وروح الابتكار، وذلك بغية تعزيز التصنيع والتحول الهيكلي في أفريقيا.

والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التقرير هو الإجابة عن الأسئلة الرئيسية الثلاثة التالية: ما سبب عدم فعالية السياسة الصناعية في أفريقيا؟ وما هي الطريقة التي تعمل بها المنظمات المعنية بالسياسة الصناعية وما مدى تأثيرها على التنمية الصناعية في أفريقيا؟ وكيف ينبغي للبلدان الأفريقية أن تصوغ استراتيجيات لإقامة منظمات فعالة في مجال السياسة الصناعية وتشغيلها؟ ثم يقدم التقرير توصيات في مجال السياسة العامة قائمة على أدلة بشأن الإطار المؤسسي وعمليات السياسة العامة وآلياتها اللازمة للتصنيع والتحول الهيكلي بين البلدان الأفريقية.

من أجل ضمان النهوض بالتصنيع، يجب على البلدان الأفريقية الخروج عن إطار السياسات الصناعية السابق وإنشاء إطار مختلف. وفي هذا السياق يقدم التقرير التوصيات التالية:

أولاً: إن أهداف السياسة الصناعية في أفريقيا يجب أن تكون مدفوعة بأولويات أفريقيا كما إن التصميم الصحيح لأي سياسة صناعية وطنية يختلف عن غيره، ويجب أن يستند إلى احتياجات القطاع الخاص والموارد المتوفرة وأهداف التنمية الوطنية.

ثانياً: إن أطر السياسة الصناعية الناجحة تتسم بالديناميكية وتماسك أجزائها. فبدلاً من مجموعة جامدة من التدخلات، ينبغي إعادة تقييم السياسة الصناعية باستمرار وتغييرها لكي تلائم احتياجات الصناعة التي لا تنفك تتغير.

ثالثاً: إن الحوار بين القطاعين العام والخاص ضروري للسياسة الصناعية من أجل الوقوف على القيود التي تكبلها ومعالجتها بفعالية.

رابعاً: إن "الاستقلال في إطار الترابط" مطلب ضروري للسياسة الصناعية الديناميكية. ونظراً لأهمية الحوار بين القطاعين الخاص والعام، ينبغي للدول أن تحرص على وجود علاقة جيدة بين موظفيها الإداريين وبين الأطراف الرئيسية في القطاع الخاص، وعلى فهم هؤلاء الموظفين للصناعة.

خامساً: تتطلب أطر السياسات الصناعية الفعالة مستوى عالياً من التنسيق ومن الدعم السياسي.

سادساً: إن ضمان اتساق السياسات يتطلب فعالية تنظيمية. وهو ما يستلزم من الحكومات أن تنظر في جميع الآثار المحتملة (المقصودة وغير المقصودة) التي تخلفها السياسة الصناعية على الشركات الخاصة الكبيرة منها والصغيرة في جميع القطاعات.

وأخيراً، يجب على الحكومات أن تنشئ تدريجياً "جيوباً للكفاءة" عندما تفتقر إلى الخبرة البيروقراطية. وتحتاج هذه الجيوب إلى الدعم من القيادة السياسية.

أصحاب السعادة،

معالي السادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة،

في الختام أود أن أؤكد إنه لم غير المرجح أن تكون السياسة الصناعية ناجعة في غياب بيئة ومؤسسات للسياسة العامة جيدة التنسيق وداعمه لرؤى البلد واستراتيجياته الإنمائية الوطنية الطويلة الأمد. وستكون السياسة الصناعية أكثر فعالية إذا استندت إلى أطر استشرافية لتخطيط التنمية تؤدي إلى تحسين التنسيق بين السياسات ورصدها وتقييمها، إضافة إلى تخصيص الموارد لمعالجة القيود والتصدي للتحديات القائمة في وجه التصنيع. كما أن السياسات الاقتصادية الكلية الداعمة والبنيات التحتية وتطوير القدرات البشرية واكتساب التكنولوجيا والابتكار والتمويل كلها أمور تندرج أيضاً في هذا الإطار المتكامل. وعلاوة على ذلك، ستتوقف استدامة التصنيع في أفريقيا، إلى حد بعيد على الطريقة التي تتصدى بها البلدان الأفريقية نفسها لتحديات تغير المناخ.

وفيما وراء الحدود الوطنية، يمثل التكامل الاقتصادي الإقليمي واحداً من أهم العوامل التي تمكن من التصنيع والتحول الهيكلي في أفريقيا. ومن شأن وجود سوق إقليمية موسعة أن يتيح فرصاً وحوافز لزيادة وتنويع الاستثمارات المحلية والأجنبية في أفريقيا. كما يمكن لمثل هذه السوق أن تساعد على الاستفادة من التصنيع في أفريقيا من خلال إنشاء أقطاب نمو إقليمية في مختلف المناطق الفرعية، وأن تشجع على إنتاج سلع أساسية إستراتيجية.

وشكراً على حسن الإصغاء والمتابعة.

مرفـق رقــم (3)

تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة التنفيذ والمتابعة
(2014/6/5-3)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (37)
(القاهرة: 3-2014/6/5)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع (37)
لجنة التنفيذ والمتابعة
(القاهرة:3-2014/6/5)

أولاً:الافتتاح:

1-عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (37) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (3-2014/6/5) بمشاركة وفود الدول الأعضاء والمنظمات العربية.(مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2-ألقى الدكتور محمد النسور (ممثل الأمانة العامة) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3-نظرا لاعتذار رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن ترأس الاجتماع مع احتفاظها بحقها في إدارة أعمال الاجتماع القادم للجنة، وقد تم بالإجماع اختيار الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز – مدير الاتفاقيات الإقليمية – ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للاجتماع والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره. وقد أكد في ختام كلمته على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومنع الاحتكار.

البند الثالث: التقارير الدورية للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والثلاثون للجنة التنفيذ والمتابعة.

ثالثاً:المداولة والتوصيات

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول مختلف جوانب التقرير؛
- وأحيطت اللجنة علما بالموضوعات التي يجري العمل على إنجازها والمتعلقة بما يلي:
  - اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة، علما بأن كل من فلسطين وليبيا لم تزود مواقفها بعد.
  - أسماء المحكمين المعنيين في فض النزاعات التجارية الناتجة عن تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
  - وأحيطت اللجنة بالدول التي لم توافِ الأمانة العامة بقوائم المحكمين وهي :الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، فلسطين، ليبيا.
- وأحيطت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (93) بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- أفاد ممثل الجمهورية اليمنية بأن دولته بصدد موافاة الأمانة بالبلاغ الصادر عن الجهات المعنية لديها إلى منافذها الجمركية التي تفيد بتطبيق التخفيض الجمركي (100%) لعام 2012.

وبعد المداولة،،،

توصي بـــ

1- الطلب من الجمهورية اليمنية سرعة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالبلاغ الصادر من الجهات المعنية لديها إلى منافذها الجمركية التي تفيد بتطبيق التخفيض الجمركي (100%) لعام 2012، وذلك في إطار التزاماتها بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم توافِ الأمانة العامة بما يفيد اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة سرعة موافاتها بذلك تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

3- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم توافِ الأمانة العامة بأسماء المحكمين المعنيين بفض المنازعات التجارية الناتجة عن تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سرعة موافاتها بذلك تنفيذا لقرارات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

4- التأكيد على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع.92. تاريخ 12-2013/9 والذي نص على رفض طلب الاستثناءات المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية[5].

5- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف جهودها في تنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واستكمال البرامج الخاصة بذلك، وذلك تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

البند الثاني: تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومنع الاحتكار.

اطلعت اللجنة على قرار القمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية – الدورة الثالثة في الرياض ضمن الفقرة (7-أ) توجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على الانتهاء من كافة متطلبات انجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قبل نهاية 2013 والتي من بينها ((توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار))

- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1861- د.ع 87- 2011/5/5) الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية

---

(5) تتحفظ كل من:
الجمهورية اليمنية على رفض طلب الاستثناء الذي تقدمت به إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظراً لأن ذلك يتعارض مع المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري ومع أحكام البرنامج التنفيذي الذي منح الدول العربية الأعضاء الأقل نمواً معاملة تفضيلية خاصة ومنها حق التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تعين أولوية تفضيلية في المعاوضات التجارية لعدد من السلع الصناعية وفقاً لشروط استثنائية. بالإضافة إلى عدم تطبيق قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ببرامج الدعم وبناء القدرات والدعم المالي للدول العربية الأقل نمواً لدعم قطاعاتها الإنتاجية والتصديرية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على رفض اللجنة وقف العمل بالطلبات الاستثنائية والتي تقدمت به للأمانة العامة لجامعة الدول العربية نظراً لأن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري والبرنامج التنفيذي للمنطقة الذي يمنح حق الاستفادة من الاستثناءات وبالنظر لعدم استكمال كل متطلبات المنطقة

الكبرى لموافاتها بالمستجدات من التشريعات القانونية التي لديها حول المنافسة ومنع الاحتكار وكذلك الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الاحتياجات الفنية ذات العلاقة بالمنافسة ومنع الاحتكار للدول الأعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تتقدم بطلبات بهذا الخصوص.

-اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومنع الاحتكار في الدول العربية (الاجتماع الثاني – القاهرة بتاريخ 11-2014/5/13).

وبعد المداولة،،،

توصي بـــ

1-الإحاطة علما بتقرير وتوصيات فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومنع الاحتكار في الدول العربية(الاجتماع الثاني – القاهرة بتاريخ11-2013/5/13). (مرفق رقم2)).
2-دعوة الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى المشاركة في الاجتماعات القادمة للفريق من قبل الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومنع الاحتكار في الدول العربية.

البند الثالث: التقارير الدورية للدول العربية الأعضاء حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

-أحيطت اللجنة علما بالتقارير الدورية لمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2013 المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية،سلطنة عمان، دولة قطر، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية.
-وأحيطت اللجنة بما نصت عليه المادة التاسعة من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حول التقارير القطرية والتي يجب أن تتضمن مدى التقدم في تطبيق البرنامج والعقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق والحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات والأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج.
-كما أحيطت اللجنة بالقرارات الصادرة عن القمم العربية الدورية والاقتصادية والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

وبعد المداولة،،،

- توصـــي بـــــ

1-التأكيد على الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالتقارير الدورية الخاصة بمتابعة المنطقـــة وفقاً للفترات الزمنية المحددة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن يـــتم موافـــاة الأمانة العامة بالتقارير الدورية لعام 2013 وذلك بموعد أقصاه شهر أكتوبر لعام 2014 وذلـــك لمناقشتها في الاجتماع القادم للجنة.

2- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى موافاة الأمانـــة العامـــة بالتقارير الدورية الخاصة بمتابعة المنطقة وفقا للمنهجية المعتمدة الواردة في المادة التاسعة من البرنامج التنفيذي للمنطقة وكذا ما تضمنته القرارات الصادرة عن القمم الدورية والاقتـــصادية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

3-الطلب من الأمانة العامة إعداد تقرير ملخص يتضمن كافة موضوعات التقارير المعروضـــة ومدى توافقها مع البرنامج التنفيذي للمنطقة وقرارات القمم والمجلس الاقتصادي والاجتمـــاعي بهذا الشأن.

البند الرابع: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية

- اطلعت اللجنة على تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية رقم (21) تحت عنوان "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى-ميزان للتنميـــة ولمـــدى مواكبـــة التطور في النظام التجاري العالمي الجديد "، وقدمت الشكر للاتحاد العـــام لغـــرف التجـــارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية على الجهد المبذول في إعداد التقرير،

وبعد المداولة،،،

توصـــي بـــــ

1-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تزويد الدول الأعضاء في منطقـــة التجـــارة الحرة العربية الكبرى بتقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية رقم (21) وذلك للاستفادة منه وإبداء ملاحظاتها حوله.

2-الطلب من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية السعي لاستقطاب مشاركة واسعة من قبل الشركات العربية في الاستبيان المتعلق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، مع تحديد تفاصيل وافية ودقيقة بشأن العقبات التي تواجه القطاع الخاص في إطار المنطقة ومقترحاتها بهذا الشأن.

3-الطلب من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية الأخذ بعين الاعتبار في تقاريره القادمة الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الاجتماع.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والثلاثون للجنة التنفيذ المتابعة

سيتم عقد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (29-2014/12/31).

ممثل الأمانة العامة

د.محمد المنشور

(القطاع الاقتصادي)
جامعة الدول العربية

الرئيس

السيد تامر محمود عبد العزيز

مدير أدارة الاتفاقات الإقليمية
بوزارة التجارة والصناعة والاستثمار
جمهورية مصر العربية

مرفـق رقــم (4)

تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسؤولين
حول قواعد المنشأ العربية
(2014/5/22-20)

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج03 – 01/س(5/14)/01 – ت س(0313)

الدورة الاستثنائية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين

لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في الدول العربية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

التقرير والتوصيات

القاهرة :20-22 مايو 2014م

تقرير وتوصيات

الدورة الاستثنائية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين

لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

القاهرة: 22-20 مايو 2014

أولاً: الافتتاح

1. عقدت الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (20-22 مايو 2014).
2. في بداية أعمال الاجتماع ألقى سعادة السفير الأستاذ الدكتور محمد التويجري – الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية كلمة رحب فيها بأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤكداً على ضرورة إتمام قواعد المنشأ التفصيلية والانتهاء منها تنفيذاً لقرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص باعتبارها أحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3. تم انتخاب الأستاذ/ سعيد عبد الله – رئيس وفد جمهورية مصر العربية (وكيل أول وزارة التجارة والصناعة والاستثمار) والذي ألقى كلمة قدم فيها الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً للاجتماع كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية وإنجازها وتطبيقها، كما تقدم سيادته بالشكر الجزيل للأمانة العامة على ما بذلته من جهود متمنياً نجاح هذه الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

أقر الاجتماع جدول الأعمال من بند وحيد وهو مناقشة القائمة النهائية من قواعد المنشأ التفصيلية في الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثالثاً: مداولات الاجتماع

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984 د.ع 93 بتاريخ 2014/2/13 والتالي نصه:

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد قائمة بنود السلع غير المتفق عليها، وموافاة الدول بها في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير 2014.
2. الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لديها سلع حساسة في قائمة بنود السلع غير المتفق عليها موافاة الأمانة العامة للجامعة بهذه السلع معززة بالبيانات اللازمة.

3. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير بقوائم السلع في ضوء البيانات التي ستزود الدول العربية الأعضاء بها.
4. عقد اجتماع استثنائي على مستوى كبار المسؤولين في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة لجنة قواعد المنشأ لمناقشة التقرير وذلك خلال الفترة من 13-2014/5/15.

- **قدمت بعض الوفود قوائم أولية للسلع ذات الأهمية النسبية خلال هذا الاجتماع وتم توزيعها وإحاطة الوفود المشاركة، والدول التي تقدمت بالقوائم هم:**
  - دولة فلسطين.
  - جمهورية مصر العربية
  - المملكة المغربية.
  - الجمهورية اليمنية.

وأوضح رئيسا وفدي جمهورية السودان، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنه سلم الأمانة العامة خلال أعمال الاجتماع بقائمة أولية لهذه السلع لم يتم توزيعها على الدول.

وقد خلصت أعمال الاجتماع إلى الاتفاق على مايلي:

- على الدول التي ترى أن هناك بعض السلع ذات أهمية نسبية لصناعاتها فيما يتعلق بالسلع غير المتفق عليها موافاة الأمانة العامة بقائمة هذه السلع وعدم المبالغة فيها،وفقاً للمعايير (بيانات) من ثلاث إلى خمس السنوات الأخيرة (عدد المنشآت الصناعية لكل دولة، حجم العمالة، حجم الإنتاج، حجم الاستثمارات، حجم الصادرات والواردات داخل البلدان العربية (البينية) وحجم الصادرات والواردات خارج المنطقة)، في موعد غايته 30 يوماً من تاريخ عقد هذا الاجتماع.
- على الأمانة العامة مراجعة القوائم وفقاً لهذه المعايير المحددة سلفاً على أن تقوم بتنقيحها وإرسالها إلى الدول في موعد غايته 30 يوماً من تاريخ تلقي هذه القوائم.
- مراعاة الدول الأقل نمواً.
- عقد اجتماع لكبار المسئولين وبحضور الأعضاء الفنيين للجنة الفنية لقواعد المنشأ، يتم فيه مناقشة القوائم المنقحة، للتوصل إلى حلول تتوافق عليها الأعضاء، وذلك قبل اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر القادمة.

رئيس الاجتماع
وكيل أول وزارة التجارة والاستثمار بجمهورية مصر العربية – رئيس قطاع الإتفاقات التجارية

السيد الأستاذ/ سعيد عبد الله

الأمين العام المساعد
رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية

سعادة السفير/ محمد بن إبراهيم التويجري

مرفـق رقــم (5)

تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسؤولين
حول قواعد المنشأ العربية
(3-4/9/2014)

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ع03-01/س(14/09/04-ت(0490)

الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية

لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في الدول العربية في
إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

التقرير والتوصيات

القاهرة:3-4سبتمبر 2014

تقرير وتوصيات
الدورة الاستثنائية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
القاهرة:3-4سبتمبر 2014

أولاً:الافتتاح:

1. عقدت الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (3-4سبتمبر 2014).
2. تم انتخاب الدكتور علي عبدالزهرة عبود – الملحق التجاري بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة رئيس وفد جمهورية العراق رئيساً للاجتماعوالذي ألقى كلمة قدم فيها الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختيارهرئيساً.كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية وإنجازها وتطبيقها.كما تقدم سيادته بالشكر الجزيل للأمانة العامة على ما بذلته من جهود متمنيا نجاح هذه الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

تم إقرار جدول الأعمال من بند واحد وهو مناقشة قائمة السلع ذات الأهمية النسبية التي قامت الدول بترويدها للأمانة العامة ضمن مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثالثاً: مداولات الاجتماع:

- تم الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984 د.ع.بتاريخ 13\2\2014 والتالي نصه:

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد قائمة بنود السلع غير المتفق عليها ومواقاة الدول بها في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير 2014.

2. الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لديها سلع حساسه في قائمة بنود السلع غير المتفق عليها موافاة الامانة العامة للجامعة بهذه السلع معززة بالبيانات اللازمة.

3. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير بقوائم السلع في ضوء البيانات التي ستزود الدول العربية الاعضاء بها.

4. *عقد اجتماع استثنائي على مستوى كبار المسؤولين في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة لجنة قواعد المنشأ لمناقشة التقرير وذلك خلال الفترة من 20-22\5\2014.*

- **كما اطلع الاجتماع على ما اتفق عليه في الاجتماع الاستثنائي الذي عقد خلال الفترة من 20-22\5\2014 على النحو التالي:**

1. *على الدول التي ترى أن هناك بعض السلع ذات أهمية نسبية لصناعاتها فيما يتعلق بالسلع غير المتفق عليها،موافاة الأمانة العامة بقائمة هذه السلع وعدم المبالغة بها وفقا للمعايير (بيانات) من ثلاث إلى خمس السنوات الأخيرة (عدد المنشآت الصناعية لكل دولة ،حجم العمالة،حجم الانتاج،حجم الاستثمارات،حجم الصادرات والواردات داخل البلدان العربية (البينية) وحجم الصادرات والواردات خارج المنطقة)،في موعد غايته 30 يوما من تاريخ عقد هذا الاجتماع.*
2. *على الأمانة العامة مراجعة القوائم وفقا لهذه المعايير المحددة سلفا على أن تقوم بتنقيحها وإرسالها إلى الدول في موعد غايته 30 يوما من تاريخ تلقي هذه القوائم.*
3. *مراعاة الدول الأقل نموا.*
4. *عقد اجتماع لكبار المسئولين بحضور الأعضاء الفنيين للجنة الفنية لقواعد المنشأ يتم فيه مناقشة القوائم المنقحة، للتوصل إلى حلول تتوافق عليها الأعضاء وذلك قبل اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر القادمة.*

- **كما احيط الاجتماع بتصنيفات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لقوائم وبنود السلع غير المتفق على قواعد المنشأ التفصيلية لها على النحو التالي:**
  - **قائمة (1): السلع التي لم ترد بقوائم الدول الأعضاء كسلع ذات أهمية نسبية وتضم (37) قاعدة (مرفق 1).**
  - **قائمة (2): السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من دولة واحدة وتضم (24) قاعدة (مرفق 2).**
  - **قائمة (3): السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من دولتين وتضم (9) قواعد (مرفق 3).**
  - **قائمة (4): السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من ثلاث دول وتضم (8) قواعد (مرفق 4).**
  - **قائمة (5): السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من أربع دول فأكثر وتضم (47) قاعدة (مرفق 5).**

وبعد المناقشات والمداولة،

توصي بـــ

1. تطبيق القاعدة العامة (قيمة مضافة بنسبة 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها) على السلع الواردة بنودها في القوائم (1 و2 و3) المشار إليها أعلاه (مرفق)[1].
2. الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين وبمشاركة اللجنة الفنية لقواعد المنشأ لمناقشة السلع الواردة بنودهافي القائمتين (4 و 5) (مرفق) والمشار إليهما أعلاه.
3. الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقواعد التي تقترحها، والتي من شأنها المساعدة في تسهيل التفاوض عند مناقشة قواعد المنشا التفصيلية للقائمتين (4 و5).
4. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول بالقواعد والآراء والمقترحات التي ستردها من الدول العربية حول هذه المواد.
5. مراعاة الدول الأقل نمواً.
6. يعقد الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين بمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربيةلمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال الأسبوع الأول من شهر يناير 2015.

ممثل الأمانة العامة للجامعة	رئيس الاجتماع
الدكتور/ محمد النسور	الدكتور/ علي عبدالزهرة عبود
إدارة التكامل الاقتصادي العربي	الملحق التجاري
	بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة

(1) تتحفظ كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية على التوصية نظراً لمخالفتها الصريحة لقرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تنص على استكمال الاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية، وانه يتعين أن يتم التوافق على قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في اطار حزمة واحدة.

تتحفظ كل من (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية) على العمل بمنهجية التصويت بالأغلبية في إقرار قواعد المنشأ حيث أنها من الموضوعات المرتبطة باقتصاديات الدول ووضع الصناعة لديها، وبالتالي فانه ينعين إقرارها بالتوافق حتى تتمكن جميع الدول من تطبيقها، وقد تعيد هذه الدول النظر في ممازاتها التفاوضية بالشكل الذي يحافظ على الصناعات العربية وعدم تمتع سلع غير عربية بالمزايا الممنوحة في إطار المنطقة.

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مرفق (I)

قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الدورة الاستثنائية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
القاهرة:3-4 سبتمبر 2014

جامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الدورة الاستثنائية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
القاهرة:3-4 سبتمبر 2014

المملكة الأردنية الهاشمية

السيد/ يوسف الشمالي	مدير البيانات التجارية Email: Yousef.s@mit.gov.jo
الأستاذ / زياد بهجت الحمصي	عضو مجلس إدارة غرفة صناعة الاردن- رئيس غرفة صناعة عمان ت: 0096264642649 جوال: 962795556060 ف:+96264647852 Email: ziad.homsi@aci.org.jo
المهندس/ فضل البدي	مدير دائرة التنمية الصناعية – غرفة صناعة عمان Email: smes_manager@aci.org.jo
السيد/ عرب محمد الصادي	عضو مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن
السيد/ فهد الفايز	المستشار الاقتصادي – سفارة المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة
الأستاذ / طلال الغزاوي	عضو مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن – رئيس غرفة صناعة عمان ت: +96264643001 جوال: +962795556060 ف:+96264647852 Email: galal@aci.org.jo

السيد/ عطا الله علي العابد — وزارة الصناعة والتجارة والتموين-قسم قواعد منشأ
ت: 00962776060766
Email: attallh.a@mit.gov.jo

السيد/ محمود أحمد رشدان — مدير التعريفة والاتفاقيات – دائرة الجمارك
Email: rashdan@customs.gov.jo

السيد/هشام محمد أكرم الدويك — مساعد المدير عام – غرفة تجارة عمان
جوال:00962799802000
ت:009625666152
Email :hisham.dweik@ammanchamber.org.jo

السيد/ سعد بزبز الحياري — رئيس غرفة تجارة السلط
السيد/ شاهر حسن قرباع — عضو غرفة صناعة أربد
Email: shaherq@yahoo.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

سعادة السيد/ محمد صالح شلواح — مستشار معالي وزير الاقتصاد
Email: shelwah@economy.ae

السيد/ علي فائل مبارك — مدير إدارة المنشأ – وزارة الاقتصاد
Email: alifayel@economy.ae

السيد/ محمد عبدالله الدليل — ضابط تدقيق ومتابعة – الهيئة الاتحادية للجمارك
Email: maldelail@customs.ae

مملكة البحرين :

السيد/ وليد عبدالعزيز الصباغ — مدير إدارة التخليص الجمركي والمتابعة
Email: wal6284@customs.gov.bh

المهندسة/ سوسن أحمد الحمادي — رئيس قسم العلاقات الصناعية والدعم-وزارة الصناعة و التجارة
جوال: 0097336329696
ت:0097317568049
ف:0097317581538
Email: salhammadi@moic.gov.bh

السيد/ عيسى ابراهيم كمال — اقتصادي أول – وزارة المالية
Email: bahrain61@yahoo.com - isak@mof.gov.bh

السيد/ جاسم عيسى الجنيد — رئيس القيمة الجمركية وقواعد المنشأ
Email: Jassimaljunaid@customs.gov.bh

الجمهورية التونسية

السيد/ محمد جمال العيفة — مدير التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية
بوزارة التجارة والصناعات التقليدية
Email: elifa_med@yahoo.fr
mjamel.elifa@commerce.gov.tn

السيد/ يوسف عبدالسلام — مدير إدارة المنشأ بالإدارة العامة للجمارك
التونسية
Email: benabbessalem_youssef@yahoo.fr

السيد/ زهرة ملوحي حرم الشهيمي — كاهية مدير وسائل التنمية بوزارة الصناعة
والطاقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيدة/ ليلى مختاري — رئيس مكتب – وزارة التجارة
ت: 21321890054+
جوال: 213771839476+
ف: 21321890720+
Email: lcilamnet@yahoo.fr

السيد/ رشيد شينون — رئيس الدراسات
ت: 21742236
جوال: 0771162820
ف: 021239367
Email: rachidchinoune@yahoo.fr

السيد/ بن بوزيد واعمر — مفتش عميد للجمارك
Email: bbouamer@yahoo.fr

السيد/ عبدالحميد ازغلوش — مستشار المندوبية الدائمة للجزائر بالقاهرة
ت: 01211011982
Email: izeghlouch3_dz@hotmail.com

المملكة العربية السعودية

السيد / أحمد بن علي اللحيدان — مدير قسم استشارات فنية – صندوق التنمية
الصناعية السعودي
Email: a.lohaidan@sidf.gov.sa

السيد/ غسان بن عبدالله البريكان — أخصائي اقتصادي
ت: 1428 – 966114050000+
م: 966505285341+
ف: 966114057304+
Email: albrakan_4@hotmail.com

السيد/ سعد فرحان الرويلي — أخصائي اقتصادي
ت: 00966114057537
Email: saad2500@hotmail.com

السيد/ مصلح أحمد الغامدي — مستشار اقتصادي

السيد/ تركي بن محمد بن معمر — ممثل مركز التنمية للصادرات السعودية
ت:966506354972
ف:966114146229
Email: binmoanner@saudiexportcenter.com

السيد/ عبد العزيز محمد الشهيب — ادارة القيود والتعريفة و التعريفة الجمركية
جوال: 4010932
Email; azizmu2003@yahoo.com

السيد/ صالح بن مبارك العسكر — مدير ادارة شهادات المنشأ– وزارة التجارة والصناعة
ت:966114786965
جوال:966505107700
ف:966114767035
Email: saskar@mci.gov.sa

جمهورية السودان

السيدة/ محاسن علي يعقوب نزل — مدير إدارة القدرة التنافسية بوزارة الصناعة
جوال: 249912309240+
جوال: 249927204092+
ف: 249183786652+
Email: nozol3@hotmail.com

السيد/ تايغ المدني أحمد المدني — مدير إدارة التخطيط والإصلاح والتحديث – الجمارك
Email: h_k_moukhtar@yahoo.com

السيد/ خالد حاج ماجد محمد عثمان — موظف – الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس
Email: abohfba1983@live.com

السيد/ سليمان محمد عبدالماجد أحمد	المدير المالي ومدير إدارة التوثيقات – اتحاد الغرف التجارية
	Email: sudansun09@yahoo.com
السيدة/ وداد حسن علي محمد	مدير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
	Email: widad201110@yahoo.com
السيد/ الصادق محمد احمد علي	مدير إدارة المواصفات
	م: 00249912305786
	Email: elsadig53@hotmail.com
السيد/ معتصم مكاوي محمد علي	مستشار اقتصادي- سفارة السودان
	ت: 0117489581
	Email: mutasim7@gmail.com

جمهورية العراق

السيد/ علي عبد الزهرة عبود	ملحق تجاري – سفارة جمهورية العراق
	ت: 01007850340
	Email: alilamy56@yahoo.com
السيدة/ سلمى قدوري جابر	سكرتير أول بالمندوبية الدائمة لجمهورية العراق
	Email: salmamb2003@yahoo.com

سلطنة عُمان

السيد/ حمود عبدالله مبارك العلوي	مدير عام العلاقات الاقتصادية
	Email: hamoud_alalawi@hotmail.com
المهندس/ معمر بن زهران العبري	مدير دائرة التخطيط والدراسات الصناعية – وزارة التجارة والصناعة
	جوال: 96899473503+
	Email: BABEL569@yahoo.com
السيد/ داود حمود المحروقي	باحث اقتصادي – الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط
	جوال: 96899474494+
	Email: dawoodhamood@hotmail.com
السيد/ أحمد بن عمر بن جمعان الشنفري	رئيس قسم المنظمات العربية والإسلامية
	Email: shanfar8@yahoo.com
السيد/ محمد بن سليمان بن سعيد المعمري	مساعد مدير التعرفة و الاحصاء
	ت: 99322555
	Email: mssm666666@gmail.com

دولـة فلسطين:

السيد/ جهاد طافش	القيمة الجمركية وقواعد المنشأ
	Email: mousajehadj@gmail.com
السيدة/ منتهى حسن صالح شجاعية	دائرة قواعد المنشأ
	Email: muntaha.kahlil@gmail.com

دولـة قطـر:

السيد/ أحمد آهن	مدير إدارة التعاون الدولي والاتفاقيات التجارية
السيد/ أحمد عيسى راشد المهندي	مساعد مدير عام الجمارك- الإدارة العامة للجمارك
	ت: 9744411150+
	Email: aboessa2828@hotmail.com
السيد/ أحمد صالح المهندي	استشاري اقتصادي – وزارة الاقتصاد والتجارة
السيد/ عبد الواحد مشهدي	مستشار – وزارة الطاقة والصناعة
	ت: 97444831177+
	جوال: 97455529779+
	ف: 97444837676+
	Email: amashhadi@mei.gov.qa
السيد/ منصور حميد النعيمي	خبير تعاون دولي واتفاقيات تجارية – وزارة الاقتصاد والتجارة
	ت: 97440122157
	جوال: 97466601160+
	ف: 97444294422
	Email: malnaimi@mbt.gov.qa
السيد/ حسين يوسف عبدالغني	مدير إدارة شؤون المنتسبين – غرفة قطر
السيد/ إيهاب محمد رشاد احمد	مسؤول شهادات المنشأ – غرفة تجارة وصناعة قطر
	ت: 97444559184+
	جوال: 97455209843+
	ف: 97444566279+
	Email: ihab_rashad@yahoo.com
السيد/ عادل ابراهيم النجار	اخصائي تعاون دولي واتفاقيات تجارية
	Email: aalnajar@mec.gov.qa

جمهورية القمر المتحدة

السيد/ نظار وصلان عبده — سكرتير أول بالمندوبية
Email: nadhoir78@yahoo.fr

السيد/ عبدالشكور خالد هادي — مستشار بالمندوبية

دولة الكويت

السيد/ يوسف الرومي — مدير إدارة التعاون الاقتصادي العربي والخليجي – وزارة المالية

السيد/عبد الله سعد الهاجري — مدير التنمية والدعم الصناعي
ت: 96523502400
ف:96523502401
جوال:96599045629
Email: ab_hajri@yahoo.com

السيد/سيف عبد الله سيف الرويس — مراقب تنمية الصادرات-وزارة التجارة و الصناعة
ت: 96599050546
ف:0096522919352
Email: top_kw@hotmail.com

السيد/ مطلق تركي العنزي — رئيس قسم

السيد/ طلال سعود فهيد عبدالله السهلي — رئيس قسم تنمية الصادرات
Email: talal_cairo@hotmail.com

السيد/ نوف زبيد الجاسم — مهندس صناعي اختصاصي أول
Email: aljassim.n@gmail.com

السيد/ علي عبد الله محمد شعبان — مراقب الشؤون العربية- وزارة المالية
ت: 96522482369
جوال: 96566553388
Email: ashaban1@yahoo.com

السيدة/ خيرية هلال الدويخي — باحث علوم سياسية – وزارة المالية
Email: k8itya@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية:

السيد/ مالك عاصي
رئيس دائرة التجارة الخارجية/ وزارة الاقتصاد والتجارة
ت: 9611982350
ف: 9613382602
جوال: 9611982387
Email: massi@economy.gov.lb

السيد/ خليل الخوري
رئيس مصلحة الدراسات لدى المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية
Email: Khalil.khoury@customs.gov.lb

السيد/ جرجي الخوري
مستشار اقتصادي – معهد البحوث الصناعية
جوال: 9613474882+
ت:009611871898
Email: gergikh@gmail.com

السيد/ يوسف جحا
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة – مدير عام غرفة زحله والبقاع
جوال: 9613802812
ت:9618802602
Email: ygeha@cciaz.org.lb

ليبيا

السيد /احمد المسماري
مندوب مصلحة الجمارك بالمندوبية دولة ليبيا
ت: 01225514818
ف: 237623804

السيد /عز الدين مبروك مصدق
مستشار اقتصادي بمندوبية ليبيا
ت: 0114831313
ف: 237623804
Email: eiz1972@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

السيد/ سعيد عبدالله	وكيل أول وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية. ت: 23421950 جوال: 01023380506 ف: 23422197 Email: s.abdallah@tas.gov.eg
السيد/ ثامر محمود عبد العزيز	مدير الاتفاقيات الإقليمية – قطاع الاتفاقيات التجارية ت: 23422347 جوال: 01023380506 ف: 23422197 Email: t.abdelaziz@tas.gov.eg
السيدة/ جميلة عبد اللطيف خليل إبراهيم	مدير إدارة البحوث والدراسات – مكتب رئيس مصلحة الجمارك ت: 23422019 ف: 23422280/1 جوال: 01006179142 Email: gamila651@yahoo.com
السيد/ سامي عبد الوهاب عبد الغني محمد	مدير إدارة الاتفاقيات بالإدارة المركزية للتعاون الدولي – مصلحة الجمارك ت:034835195 جوال: 01005661161 ف:4838751-034835196 Email:wahabsamy@yahoo.com
السيد/ كريم أحمد مصطفى عبيد	مدير إدارة المنشأ – مصلحة الجمارك ت:034835195 جوال: 01278858830 -01227766924 Email: Kareem.ee42@yahoo.com
السيد/ وليد فرحات علي علي زلطة	باحث سياسات تجارية دولية– قطاع الاتفاقيات التجارية– وزارة التجارة الخارجية ت: 23422347 م: 01221573830 Email: w.ali@tas.gov.eg walidzalatah@hotmail.com

السيد/ محمد صالح إبراهيم عبد الشافي	باحث سياسات تجارية دولية – قطاع الاتفاقيات التجارية جوال: 01116994741 Email: m.sa.abdelshafy@gmail.com

المملكة المغربية

السيد /خليل ناجم	رئيسة مصلحة العلاقات مع الدول العربية والإسلامية – وزارة الاقتصاد والمالية
السيد/ بلبشير زهر الدين	رئيس قسم العلاقات التجارية بالوزارة المنتدبة المكلفة بالتجارة الخارجية جوال: 218661618395 Email: belbachir@mce.gov.ma
السيد/ عبد الرحيم العنوني	رئيس مكتب إدارة الجمارك والضرائب غير مباشرة جوال: 212537579323 Email: a.abderrahim@douane.gov.ma

الجمهورية اليمنية

السيد/ وليد عبد العزيز عبد الغني	المستشار الاقتصادي بالمندوبية ت: 37614225 جوال: 01228471499 ف: 33356939 Email: waleedabdulghani@gmail.com

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية:

مستشار/ حمدي عبد العليم يوسف	مدير إدارة السوق العربية المشتركة وتنمية التبادل التجاري ت: 37602432 ف: 37602698 جوال: 01222372000 Email: info@caeuweb.org
السيد/ غيث بهجت الفاعوري	أداري بالأمانة العامة

منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

السيد/ مطلق بن سعد المطلق — مدير إدارة الشئون الجمركية
00966114821945
Email: malmutlaq@gccsg.org

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

الاستاذه/ صلاح محمود عبد المحسن — خبير اقتصاد زراعي
جوال: 01145025850
Email: smahmoudegy@yahoo.com

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:

السيد/ صالح موسى — وزير مفوض – مدير المكتب الاقليمي
جوال: 01002253062
Email: aidmoroc@yahoo.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ محمد النسور — القائم بأعمال إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3647)
ف: 25743023
Email: nsour_2000@yahoo.com

الدكتور/ محمود فتح الله — إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3607)

السيد/ سامح محروس — إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3627)

السيد/ نورا سالم — إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3627)

السيد/ رحيمة الفقي — إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3627)

السيد/ رامي العبد الله — إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3647)

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مرفق 2

قوائم السلع 1 و2و3 والقاعدة المقترحة حسب الاجتماع الثاني الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكبار المسئولين لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق على قواعدها للدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحليل الأمانة العامة لتحديد الأهمية النسبية لتلك القوائم

مرفق (1) قائمة بنود ووصف السلع والتي اتفق على افراد قاعدة عامة من قائمة السلع غير المتفق على قواعد المنشأ التفصيلية لها في الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قائمة 1

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة المقترحة
جزء من 3507*	الزيمات محضرة غير مذكورة أو واردة في مكان آخر.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها.
جزء من 3807	قطران خشب.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام انتاجها.
3809	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات الصباغة وتثبيت مواد التلوين ومنتجات ومحضرات أخر (كمحضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
3811	محضرات ضبط إشعال وقود المحركات، ومحضرات منع التأكسد والتضيع، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تآكل المعادن واضافات محضرة أخر، للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو للسوائل الأخرى المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
3812	مسرعات محضرة للمطاط (اكسيليريتور)، ملدنات مركبة للمطاط أوللدائن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ؛ محضرات مضادة للتأكسد ومثبتات مركبة أخرى للمطاط أو للدائن.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها.
3823	- أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك ، وزيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير . -كحولات دسمة صناعية	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
3824	روابط محضرة لقوالب السبك، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، مخلفات الصناعات الكيمائية والصناعات المرتبطة بها ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
الفصل 75	نيكل ومنتجاته، عدا:	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
7501 الى 7503	نيكل نصف خام (مات)؛ واوكسيد نيكل مثبد ومنتجات وسيطة أخرى من تعدين النيكل ؛ - نيكل بأشكال خام ؛ فضلات وخردة نيكل .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
فصل 80	قصدير ومنتجاته عدا :	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام انتاجها.
جزء من 8401	- عناصر وقود نووي.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
8402	- مراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والتي تستطيع انتاج بخار ذي ضغط منخفض) ، مراجل المياه الصهرة.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
8403 وجزء من8404	مراجل التدفئة المركزية عدا الواردة بالبند 8402 والأجهزة المساعدة لمراجل التسخين المركزية .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام انتاجها.
8408	محركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
8411	- عنفات نفاثة وعنفات دافعة وعنفات غازية أخر.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها.
جزء من 8413	- مضخات ازاحة موجبة دوارة.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
8425 الى 8428	- روافع ، آلات مناولة ، للتحميل او التفريغ.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
8429	- بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلدوزرات) وآلات تسوية وكشط (اسكرابر)، مجارف آلية ، وآلات استخراج، ومحملات (لودر) ومحملات بمجارف، وآلات ذات محادل رصف ذاتية الدفع : - محادل رصف .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.

	- غيرها.	
8430	- آلات وأجهزة أخرى ، للتسوية أوالتمهيد أوالكشط أوالحفر أوالبدك أوالرص أو الاستخراج للتربة أو الخامات المعدنية أو خامات المعادن ، آلات لحرز أو نزع الأوتاد ؛ جارفات ، وطارادات الثلج.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها .
8439	- آلات وأجهزة أخر لشغل عجينة الورق او الورق أو الورق المقوى.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8441	- آلات وأجهزة أخر لشغل عجينة الورق او الورق أو الورق المقوى بما في ذلك الات وأجهزة القص من جميع الأنواع	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام انتاجها .
8469 الى 8472	- آلات مكتبية (مثل آلات كاتبة ، آلات حاسبة ، آلات لمعالجة البيانات آلياً، آلات نسخ) ، دباسات .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8480	- صناديق قولبة لصب المعادن، قواعد قوالب ، نماذج قولبة، قوالب للمعادن (عدا قوالب صب أنصبائك) أو الكربيدات المعدنية ، أو للزجاج ، أو المواد المعدنية، أو المطاط أو اللدائن .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8482	- مدحرجات (بول بيرنج) ذات كرات او دوانيب.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8484، 8485	فواصل وما يماثلها من أنواع معدنية متحدة مع مادة أخرى	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
جزء من 8518	- مذياعات للصوت (ميكروفونات) وحواملها ، مكبرات صوت ، سواء كانت مركبة في هياكلها أم لا ، منضمات كهربائية للذبذبات الصوتية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام انتاجها .
8519	- أجهزة ادارة الاسطوانات ، مشغلات اسطوانات "حاكيات" مشغلات "قارئات" أشرطة كاسيت وغيرها من أجهزة اذاعة الصوت ،غير متضمنة اداة لتسجيل الصوت .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8520	- مسجلات صوت على الاشرطة المغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت سواء كانت متضمنة أداء لإذاعة الصوت أم لا	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام انتاجها .
8521	- أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة (فيديو) وان كانت متضمنة موالف لفيديو (تيونر) أو لا .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام انتاجها .
8524	- أسطوانات ، أشرطة وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو الظواهر الأخرى مسجلة، بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأم لإنتاج الاسطوانات المسجلة ، باستثناء المنتجات المذكورة في الفصل 37: - قوالب والمسطوانات أم لانتاج الاسطوانات. - غيرها .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها .
8526	- أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام انتاجها .
8527	- أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة ، وان كانت متدمجة ضمن نفس البدن: بجهاز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت او بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
جزء من 8541	- صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات شبه موصلة مماثلة، عدا الرقائق غير المقطعة التي دوائر متكاملة.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها .
8547	قطع عازلة للكهرباء للآلات والاجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كليا من مواد عازلة ، وان كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع مثل القواعد الملولبة للمبات ، أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء إقولبة ، عدا العازلات الداخلة في البند 8546 ؛ أنابيب للتمديد الكهربائي ووصلاتها ، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
9001	الياف بصرية وحزم من الياف بصرية ، كبلات من الياف بصرية عدا الداخلة في البند 8544 ، الواح وصفائح من مواد مستقطبة ، عدسات (بما في ذلك العدسات اللاصقة) ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أي مادة كانت ، غير مركبة ، عدا ماكان منها من زجاج غير مشغول بصريا .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
9002	عدسات و مواشير و مرايا و غيرها من عناصر بصرية، من اية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للادوات و الأجهزة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصريا.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
جزء من 9612	أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة ، محبرة او مهيأة بطريقة أخرى للطبع ، وان كانت مركبة على بكرات او ضمن خيوات(خراطيش) ، محبرات أختام او غير مشرية في علب او بدونها .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها .

قائمة 2

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة المقترحة
3002	دم بشري ، دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي ، أمصال مصلدة وغيرها من مكونات الدم، والمنتجات المناعية المعدلة، وان كان متحصلا عليها بعمليات تكنولوجية – حيوية، لقاحات، و توكسينات، وكائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخمائر) والمنتجات مماثلة. - منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، مهيأة في مقادير ومعبرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة. غيرها . - دم بشري. - دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي . - صفائح الدم عدا الأمصال التي تحتوي على أجسام مضادة للبكتريا أو مادة الهيموجلوبين أو جلوبين الدم. - هيموجلوبين او جلوبولين الدم - غيرها.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
جزء من 3201	خلاصات دباغة وأملاحها و أثيراتها واستيراتها ومشتقاتها الأخرى.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
جزء من 3205	ألوان مرسية (لك) ، محضرات مذكورة في الملاحظة "3) لهذا الفصل أساسها ألوان مرسية (لك) .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
3404	شموع اصطناعية وشموع محضرة ، ذات قاعدة برافين ، نفط، شموع ، شموع مستخرجة من معادن أرضية ، شمع رخو أو شمع جاف. غيرها	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
جزء من *3505	ديكسترين وغيره من أنواع النشا (المعدل) النشا الذي سبق تهليمه أو استرته ، غراء أساسه نشا أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشا المعدل. - أثير واستيرات النشا. - غيرها .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
جزء من 3803	زيت طول (طول أويل) مكرر.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
جزء من 3805	أرواح تربنتين الكبريتات نقي.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
جزء من 3806	صموغ محمورة.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
3814	مذيبات ومخففات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، محضرات لإزالة الدهان أو الورنيش.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
3822	كواشف للتشخيص او للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة للتشخيص أوللمختبرات وإن كانت على حامل عدا تلك الداخلة في البندين 3002 أو 3006 .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها .
6308	(مجموعات أطقم..... وتدص على عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع" والذي مناقشة هذه القاعدة في الإجتماع العشرين للجنة اقترح كل من لبنان ومصر والاردن وتونس والجزائر ان يتم وضع قاعدة لهذا البند وفقا للمادة التاسعة من الاحكام العامة.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
6505	- قبعات وأغطية رأس أخر من مصنرات أو كروشيه ، أو مصنوعة من مسننات أو من لباد او من القصّة نسجية أخر ، أثوابا (عدا الأشرطة)، وان كانت مبطنة أو مزينة، شبيكات شعر من أية مادة، وان كانت منظمة أو مزينة.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
6806	الياف خبث المعادن و الياف صخرية و الياف معدنية مماثلة، فيرميكوليت ممدد ، و غضار ممدد ، خبث رغوي و منتجات معدنية مماثلة ممددة ، مخاليط و مصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت ، عدا ما يدخل في البندين 6811 أو 6812 أو في الفصل 69. فيرميكوليت منشر لغضار ممدد، خبث رغوي ومنتجات معدنية مماثلة ممددة، مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة او الصوت او لامتصاص الصوت	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
الفصل 84	مفاعلات نووية، مراجل، آلات وأجهزة ميكانيكية، وأجزائها عدا :	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8420	- آلات صقل وكرقبق ، عدا مكان منها للمعادن أو الزجاج ؛ واسطوانات لهذه الآلات .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .

8423	- اجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام او اقل) بما في ذلك القباين واجهزة الضبط العاملة بالوزن ، صنجات موازين (عيارات) لجميع انواع الموازين.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8424	- اجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونشر ونفث الموائل او المساحيق: اجهزة إطفاء الحرائق، وان كانت معبأة، مسدسات رش واجهزة مماثلة، آلات واجهزة نفث البخار أو قصف الرمال، آلات واجهزة مماثلة.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8501	- محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء).	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8529	أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 8525 إلى 8528 : للاستخدام فقط أو بصفة أساسية في أجهزة تسجيل الصورة أو إذاعتها. - غيرها	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8542	- دوائر "دارات" متكاملة ومجمعات الكترونية متناهية الصغر .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8608	معدات ثابتة خطوط السكك الحديدية او الترام، أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية) للإشارة والأمان للسكك الحديدية والترام، للطرق البرية ، او الطرق المائية الداخلية، أو الموانئ أو مطهرات الموانئ، او المطارات وأجزائها.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
8609	حاويات، (بما في ذلك حاويات نقل السوائل)، مصممة ومجهزة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
9018	أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الاشعاعي (سينتجراف) و غيرها من أجهزة الطب الكهربائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر. - أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الاشعاعي (سينتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر - كراسي لطب الأسنان تحتوي على معدات طب الأسنان أو مبصق .	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .
9028	عدادات تزويد أو إنتاج للغازات أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .

قائمة 3

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة المقترحة
جزء من 2303*	بقايا صناعة نشاء من الذرة وبقايا مماثلة.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
جزء من 3403	محضرات للتشحيم المحتوية على أقل من 70% من وزن الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية(أيما فيها زيوت القطع ومحضرات هل البراغي أو الصواميل،ومحضرات مضادة للصدأ أو التآكل، ومحضرات حل القوالب، أساسها مواد تشحيم) ومحضرات من الأنواع المستعملة في تزييت أو تشحيم النسج أو الجلد او الفراء أو غيرها من المواد باستثناء المحضرات المتضمنة على 70% وزنا أو أكثر من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنيه القارية كمكونات اساسية.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
الفصل 35	مواد زلالية، مواد أساسها النشا المعدل، غراء، أنزيمات.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
3912	سليلوز ومشتقاته الكيماوية ،غير مذكورة و لا داخلة في مكان اخر باشكالها الاولية.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
4816*	، ورق كربون ، ورق استنساخ ذاتي و غيرها من ورق الاستنساخ أو النقل عدا : {الاصناف الداخلة في البند 4809 } ورق استنسل ، و أنواع أوقصت من ورق ، و إن كانت مهيأة في علب.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
7302	- لوازم من حديد صب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية والترام : قضبان محولات، مقصات، أسلة مقصات، وقضبان تقاطع وتوجيه وعناصر تقاطع أخر، وقضبان مقصات، وقضبان ممنتة، عوارض "فلنشات" ومثبتات، زوايا، قواعد، ألواح شد، ألواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
8207	أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية ، وان كانت تدار بها، أو للعدد الآلية (مثلا للضغط والكبس والبصم ،الخرم واللولبة والحفر والتثقيب والتقعير والتطوير والتفريز والخرط وفلق وربط البراغي)، بما في ذلك قوالب سحب وبثق المعادن وأدوات حفر وثقب التربة والصخور.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
جزء من 8414	مراوح للأغراض الصناعية ، وأجهزة نافخة للهواء ، وما شابهها.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
8421	أجهزة طرد مركزي بما فيها أجهزة التكييف بالطرد المركزي الات وأجهزة لترشيح أو تنقية سوائل أو غازات.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ العربية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.

قائمة (1):السلع التي لم ترد بقوائم الدول الأعضاء كسلع ذات أهمية نسبية وتضم (37) قاعدة:

صادرات وواردات الشرعية	الأردن كمليون 2013		تونس 000دينار		الجزائر $		السعودية مليون ريال 2013		السودان (000 -S- 2011) اجمالي التسوي		ليبيا كمليون 2013		مصر كمليون 2013		المغرب كمليون		اليمن
بنود النظام المنسق	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	
جزء من 3507*																	
جزء من 3507																	
3509																	
3511																	
3812																	
3823																	
3824																	
الفصل 75																	
7501 الى 7503																	
كسار 80																	
جزء من 8401																	
8402																	
8403 وجزء من 8404 (وتؤمن هذا البند غير مذكور في قائمة البيانات الحساسة)			9754	12782													
8409																	
8411																	
جزء من 8413																	
8425 الى 8428																	
8429																	
8430																	
8437																	
8441																	
8469 الى 8472																	
8480																	
8482																	
8483 -8484																	
جزء من8518																	
8519																	
8520																	
8521																	
8524																	
8526																	
8527																	
جزء من 8541																	
8543 (وتؤمن هذا البند غير مذكور في قائمة البيانات الحساسة)			279457	8236													
9001																	
9002																	
جزء من 9612																	

قائمة (2):السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من دولة واحدة وتضم (24) قاعدة:

صادرات وواردات القطرية	الأردن كمليون 2013		تونس 000دينار		الجزائر $		السعودية مليون ريال 2013		السودان (000 -S- 2011) اجمالي التسوي		ليبيا كمليون 2013		مصر كمليون 2013		المغرب كمليون		اليمن
بنود النظام المنسق	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	
3001	7	52.2															
جزء من 3203					0	280136											
جزء من 3208					0	323401											
3304					505	44511											
جزء من 3305					1705	15878713											
جزء من 3306					0	1218513											
جزء من 3605					0	106917											
جزء من 3806					0	193235											
3814	9.1	5.8															
3822	0.7	35.7															
6206													8	5.02			
6305			2048	1276													
6806 (وتؤمن هذا البند غير مذكور في قائمة البيانات الحساسة)			253	6947					38	18446							
8426 (وتؤمن هذا البند غير مذكور في قائمة البيانات الحساسة)	243.3	1497	921038	4130775					4458	901629							
8433			1122	12342													
8434 (وتؤمن هذا البند غير مذكور في قائمة البيانات الحساسة)	8.7	20.1	21056	20844													
8501			275166	83410													
8529					20734	868837											
8542					511591	6949836											
8608			0	10983													
8609			1032	3762													
9018			151813	157198													
9028			126219	13138													

قائمة (3):السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من دولتين وتضم (9) قواعد:

صادرات وواردات الخارجية	الأردن كمليون 2013		تونس 000دينار		الجزائر $		السعودية مليون ريال 2013		السودان (000 -S- 2011) اجمالي التسوي		ليبيا كمليون 2013		مصر كمليون 2013		المغرب كمليون		اليمن
بنود النظام المنسق	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	
جزء من 2303*									9842	28248			25	123			
جزء من 3403	0	15.5							806	44511							
الفصل 35	6.6	18.5			2088	13878710											
3912									2040	197571			0.15	64			
4816*									3429	114834					0.09	1.37	
7302									9858	9.2E+05			0.861	20			
8207			9933	47921	1.2E+05	67364905											
8474 جزء من			8532	2816577040					9458	991625							
8431	5.8	95.7							6458	991629							

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مرفق 3
قوائم السلع 4و5 القاعدة المقترحة حسب الاجتماع الثاني الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكبار المسئولين لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق على قواعدها للدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحليل الأمانة العامة لتحديد الأهمية النسبية لتلك القوائم تمهيداً لمناقشتها في الاجتماع القادم

القائمة 4

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة المقترحة
1604	سمك (غليظ أو رقيق) ومنتجات مماثلة من لحوم او من أحشاء وأطراف او من دم حيواني؛ مستحضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.	
جزء من 3907	البلمرة الاسهامية مصنوعة من كربونات متعددة واكريلونتريل بوتادين وبولياسترين (ABS). البوليستر.	
جزء من 4820	دفاتر وارق الرسائل.	
7612	خزانات وبراميل ودنان وصناديق وعلب وأوعية مماثلة (بما في ذلك الأوعية الأنبوبية الصلبة أو الطرية) لجميع المواد (باستثناء أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، لا تتجاوز سعتها 3 لتر. غير مزود بتجهيزات آلية أو حرارية. عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 7616	مصنوعات الومنيوم عدا الرقائق، والنسيج – والشبك – والسياجات، والنسج المقواه والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) من أسلاك الومنيوم والمصنوعة من معدن الومنيوم ممدد.	
8702	سيارات معدة لنقل عشرة اشخاص أو أكثر، بمن فيهم السائق.	
8716	مقطورات ، ومقطورات نصفية، عربات أخر غير آلية للدفع ، أجزاؤها	
9405	أجهزة إنارة(بما فيها أجهزة تركيز الاضواء و أجهزة الاضواء الكاشفة) وأجزاؤها غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر. إشارات مضيئة ولوحات إرشادية او إعلامية مضيئة وغيرها من الاصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر اضاءة مثبت بها بصورة دائمة، وأجزاءها غير مذكورة ولا الداخلة في مكان اخر.	

القائمة 5

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة المقترحة
401	ألبان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف او على مواد تحليه أخرى.	
من 1105 إلى 1102	منتجات أخرى من الحبوب والبقول ونحوه.	
من 1602 إلى 1605	مستحضرات لحوم ولحلا صات وأسماك وقشريات وأصناف أخر محفوظة	
1701	سكر قصب أو سكر شوندر [بنجر] و سكروز نقي كيماويا. بحالته الصلبة (تم حذف 1702 ودمجها في 1701)	
1704	مصنوعات سكرية " سكاكر" (بما فيها الشيكولاتة البيضاء) لاتحتوي على الكاكاو.	
1902	جزء أول :عجائن غذائية - تحتوي على لحوم 20% أو أقل جزء ثاني: عجائن غذائية (كامل البند)	
2007	مربى وهلام فواكه، وخبيص (مرملاد) أو قرص أو عجين فواكه أو أثمار قشرية، مطبوخة، وان أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	
2009	عصير فواكة (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف اليه مشروبات روحية، وان أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	
2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر أو منكهة. ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009.	
الفصل 25	ملح كبريت، أتربة وأحجار، مواد جيسية، كلس(جير) واسمنت ، عدا:	
الفصل 30	منتجات صيدلية.	
3003 و 3004	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 3002 و3005 و3006) مؤلفة من منتوجين او أكثر . - يتم الحصول عليها من منتجات البند 2941 - غيرها	
الفصل 32	خلاصات للدباغة و الصباغة؛ مواد دباغة و مشتقاتها ؛ أصباغ بجملتها و مواد ملونة أخرى ، دهانات ، ورنيش ، معاجين ، حبر.	
الفصل 33	زيوت عطرية، وراتنجات عطرية، وزيتود، مستحضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (توالييت) ما عدا البند:	
3808	مبيدات الحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الأنبات ومنظمات نمو النبات ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمستحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المبخرة وأوراق قتل الذباب)	
من 3901 إلى 3915	أندين بلاستيك في أشكالها الأولية ، فضلات ، قشارة [قشر] ونفايات من البلاستيك عدا البندين أرقام ex 3907، 3912 الوارد قواعدها فيما يلي : . إضافة منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من الوزن في اجمالي محتويات البوليمر. - غيرها.	

3916 الى 3921	منتجات ومنتجات شبه مصنعة من البلاستيك، عدا البنود الرقم ex3916، ex3917، ex3920، 3921 التي تسري عليها القواعد الواردة فيما يلي: - منتجات مسطحة تكون مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح ، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات أو مربعات ؛ وتكون المنتجات الأخرى مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح. - غيرها. - غيرها.	
جزء من 3916 و جزء من 3917	أشكال قطاعية وأنابيب ومواسير وخراطيم .	
جزء من 3920	- ألواح و أفلام مشبعة. - ألواح من السيلولوز معاد التنشيط أو من بولي اميدات ، أو من بولي اثيلين .	
جزء من 3921	رقائق من البلاستيك مغطى بطبقة معدنية .	
3922 إلى 3926	منتجات بلاستيك.	
فصل 48 *	ورق و ورق مقوى ، ومصنوعات من عجائن الورق، أو من الورق أو الورق المقوى عدا :	
جزء من 4811*	ورق وورق مقوى مسطر أو مخطط أو مغطى أو مربعات فقط.	
جزء من 4817 *	- مظاريف (ظروف) ، ورق بطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة ، بطاقات للمراسلة من ورق أو ورق مقوى ، علب ، محافظ وما يماثلها من ورق أو ، ورق مقوى محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.	
جزء من 4818*	- ورق صحي (نواليت).	
جزء من 4819*	- علب ، صناديق ، أكياس ، شنط وأوعية أخرى ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من الياف سليولوزية.	
جزء من 4823*	أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من الياف سليولوزية مقطعة باشكال معينة .	
61*	البسه ونوابع البسه من مصنرات أو كروشيه	
الفصل 64	أحذية وقماقات وأصناف مماثلة، عدا :	
الفصل 72	- حديد صب (زهر) وحديد وصلب (فولاذ).	
7208 الى 7216	منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أعواد، زوايا، أشكال و أجزاء من حديد أو من صلب من غير الخلائط.	
جزء من 7218، 7219 الى 7222	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أعواد، زوايا، أشكال من صلب مقاوم للصداء	
7304 و7305و7306	- مواسير وأنابيب، وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة من حديد (ليس حديد صب) أو من صلب .	
7308	منشآت (باستثناء المباني مسبقة الصنع الداخلة في البند 9406) وأجزاء منشآت (مثل الجسور ومقاطع الجسور ، وبوابات السدود ، والأبراج ، والصواري والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب و المصاريع ومتاذر الأقفال والمسائد (درابزين) والدعامات والأعمدة من حديد صب أو حديد أو صلب، ألواح وقضبان وزوايا وقطاعات وأشكال خاصة وأنابيب ومواسير وما يماثلها، مهيأة للاستعمال في المنشآت، من حديد صب أو حديد أو صلب.	
7321	مواقد ومواقد مسطحة ذات عيون ومدافئ وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمراجل إضافية للاستعمال في التدفئة المركزية)، شوايات وكوانين وأجهزة طبخ بالغاز وممقنات الأطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاؤها من حديد أو صلب.	
الفصل 76	ألومنيوم ومنتجاته ما عدا:	
8415	الات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الالات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	
8418	ثلاجات "براداات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية، أو غير كهربائية مضخات حرارية ما عدا الات تكييف الهواء الداخلة في البند 8415 .	
8525	الات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها ؛أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (التلفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة، عدا:	
8528	- أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تلفزيون) ، وان كان مدمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو اذاعة للصوت أو الصورة . شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتور) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجكتور) .	
8535 و8536	- أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية الدوائر الكهربائية ، ووصلات المآخذ الكهربائية للدوائر الكهربائية	
8537	- لوحات " تابلوهات " مفاتيح ، خزائن وغيرها من الحوامل ، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 8535 أو 8536 للتحكم أو التوزيع الكهربائي ، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90 ، أجهزة التحكم الرقمية ، عدا أجهزة التحويل الداخلة في البند 8517.	
8544	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالميناء أو الملك أو المؤكسدة) ، وان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفيه ، كابلات من الياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة ، وان كانت مجمعة مع موصلات كهربائية او مزودة بأدوات توصيل طرفيه .	
الفصل 87	سيارات وجرارات ودراجات ومركبات ومركبات اخرى. وأجزاؤها ولوازمها ، عدا البنود التالية:	
8708	أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 8701 الى 8705.	
جزء من 9401 وجزء من 9404	أثاث مدني يحتوي على أفشة قطنية غير محشوة بالقطن وزن المتر المربع منها 300 جرام او اقل.	
9406	مباني مسبقة الصنع.	

قائمة (4):السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من ثلاث دول وتضم (8) قواعد

صادرات وواردات الخارجية	الاردن كمليون 2013		تونس 000دينار		الجزائر $		السعودية مليون ريال 2013		السودان (000 ك- 2011) جنيهي قديم		مصر كمليون 2013		لبنان كمليون 2013		المغرب كمليون		اليمن
بنود التظام المنسق	صادرات	وارداتها	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	
1601	15.2	8.8							6612	0					0.7	0.21	
جزء من 3907									197573	2040					2.9	135.54	
جزء من 4820					0	42746608			114834	3929							
7617			35015	2975			860.5	131.6	42453	4275							
جزء من 7616			40607	98786					63451	4275	102	10					
8702	0.0	44.4	368	14237							78	128					
8716	0.5	21.8	85450	52504					489305	586							
9405			46051	42346							47	82	9	46			

قائمة (5):السلع ذات الأهمية النسبية للصناعة والواردة من أربع دول فأكثر وتضم (47) قاعدة

صادرات وواردات الخارجية	الاردن كمليون 2013		تونس 000دينار		الجزائر $		السعودية مليون ريال 2013		مصر (000 ك- 2011) جنيهي قديم		لبنان كمليون 2013		سوريا كمليون 2013		المغرب كمليون		اليمن
بنود التظام المنسق	صادرات	وارداتها	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	
1101		17.6	7660	4950					130556	98					0.08	0.73	
من 1105 الى 1109	0					121470			27282	20					1	9.27	
من 1602 الى 1605	20.2	66.6	52668	52692		1340456	338.3	1228	6612	0	96	39			655.98	13.81	
1701			862	302998					418381	16090	186	850			2.27	849.23	
1703	15.3	33.1	24128	4215					29486	265	65	80			22.69	6.5	
1901	5.2	28	17691	3096		17617763	195.2	1815	23737	45	65	35			25.46	18.09	
2002	6.9	6.7	130	5898		216633			7536767	205	38	1.91			2.3	1.91	
2306	5.2	34.2	4717	13707		205676			76777166	265	109	83			4.23	8.46	
2402	45.9	82.5	96786	10321		3353703			9108891	24308	7.7	31	61	21			
تفصيل 24	489.6	40.3	243100	389260		9928405			422371961	578	626	958					
تفصيل 30	8964	4988	8837	983476		7174475			7017985	19239	1911	1091	37				
3004 و3003	648	6218	75884	821364		1001768			17267223			687					
تفصيل 32	74	77.2				159458	438	1590	2496498	2482	158	198					
تفصيل 33	25.3	1557	9087	248214		1366.10			2396590	431	376						
3506	32.7	24	3328	24985		15			2401997		25	129					
3901 الى 3915						17023362			855858566		2040	197573			14.32	630.97	
3911 الى 3916	10.1	104.4	1.98898	456067		3586615			90853342		2040	197571			11.98	235.18	
جزء من 3916 و جزء من 3917	55.8	278				1893.24			12389494		2040	197571			8.18	185.26	
جزء من 3920	18.3	58.7				0.70180			1899002677		2040	197571			10.74	96.52	
جزء من 3921						0			1323503.1		2040	197571			4.63	14.31	
3926 الى 3927	158	587.7	378853	361802		2866958			1283845.22		2040	197571	365	521			
فصل 39 *	1814	186.5	173468	956531		15984.1	3042	5795	20347.7994		3040	5795			85.9	149.43	
جزء من 4811	1.5	46.5				0			1148.39		3929	114834			0.19	22.21	
جزء من 4817						0			1148.39		3929	114834			0.36	4.14	
جزء من 4818	77.5	123.6				0	720	509.9	1191.5548		3929	114834	351	358	24.35	84.46	
جزء من 4819	20.8	43				1204	426	84	823.5272		3929	114834	34	84	38.59	57.19	
جزء من 4823						0.3	62.3	2.95	5553.091		3929	114834	5	28	8.33	6.42	
7604	1834	720.3	1130596	1389346		183.7			1495334.43		2040	197571	458	55	358.88	315.72	
فصل 76	6.1	72.3	767842	755868		15083			158553.35		0	0	11	109		166.19	
فصل 72	68.6	547.7	911167	1049405		10309341	2735	3042.070.80	3033.6		989	3934					
7216 الى 7229	53.0	597.7	96179	581467		79809	2235	3033.6	376.759		961	908					
جزء من 7219 الى 7229	10.2	13.8	24.1			68.8			3907.0		3909	39760					
7306 الى 7304	66.6	71.3	14988	153380		165.507			6102.84.135		1844	319987					
7308	27.6	49.6	127340	49736		15.720		0	9		1962	319987	55	213			
7321	4.3	14.3	8092	26099		6			9956.272		1862	319987	61	92			
فصل 73	23.6	336.8	149504	336258		2869			83493		4775	83493	907	388			
8415	54.4	47.8	310*	4843		191.37			991629		4458	991629	64	63			
8418	26.2	73.0	8580	127522		1611.91	25.3	1789	981629		4458	991629	30	29		348	
فصل 84	237.6	1842	2587351	3684166		12113905		20234	6277.8		2701	42357					
8708	1.8	92.6	7959.9	51822		8019			4213.4079		110	842837					
8536 و 8535	2.2	44.9	7679855	8891580		322722.854	33.7	5693			32	32					
8537	6.1	30	62588	89586			4.9	1075									
8544	185	5037.5	3724193	5053120				7238			29	241					
فصل 87	15.1	1235	5537902	7925491				82972			175	1332					
8708	8.8	413.99	4856028	613.99				6932			33	886					
جزء من 9401 و جزء من 9403	30.6	24	52324	81192				2056	89317		3918	89317	7	65	375	177	
9406	4.8	13.1	7824	55358				358.8	89317		3918	89317	13	65			

مرفـق رقـم (6)

تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات
بين الدول العربية
(16-2014/4/17)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم التجارة في الخدمات

تقرير وتوصيات

اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-2014/4/17

تقرير وتوصيات

اجتماع مفاوضات

تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية

(القاهرة: 16-2014/4/17)

تنفيذا لما تم الاتفاق عليه في اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والذي عقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 10-2013/11/11 ولتسريع وتيرة المفاوضات ، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقد اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 16-2014/4/17.

عقد الاجتماع بمشاركة وفود من الدول العربية التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية،دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية . (مرفق قائمة بأسماء السادة المشاركين).

افتتح الجلسة السيد/ خالد والي – رئيس قسم التجارة في الخدمات بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب فيها بالسيدات والسادة المشاركين، وتم بعدها انتخاب السيد/ مالك عاصي– رئيس دائرة التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية رئيسا للاجتماع.

تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع على النحو التالي:

البند الأول : تقييم الوضع الحالي للمفاوضات

البند الثاني : برنامج الدعم الفني المقدم من البنك الدولي فيما يخص تحرير التجارة في الخدمات، وتحديد احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المطلوب من البنك الدولي.

المناقشات والتوصيات:

<u>البند الاول: تقييم الوضع الحالي للمفاوضات:</u>

نتيجة تقييم الوضع الحالي لموضوع تحرير التجارة في الخدمات و استعراض جميع المراحل التي مرت بها منذ انطلاقة جولة بيروت للمفاوضات في عام 2004 رأت اللجنة بانه ، نظرا لتعثر مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات في إطار جولة بيروت و صعوبة تحديد جدول زمني لإنهاء الجولة و إعلان عدد من الدول العربية عدم اكتمال استعدادها حاليا لمشاركتها في المفاوضات والتقدم بالتزاماتها لإنهاء الجولة، الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول العربية الأعضاء وأخذ رأيها النهائي بمدى إمكانية مشاركتها في مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات وما

يتطلبه ذلك من مشاركة في الاجتماعات والتقدم بالتزاماتها لإنهاء جولة بيروت ووضع الاتفاقية حيز التنفيذ.

البند الثاني : برنامج الدعم الفني المقدم من البنك الدولي فيما يخص تحرير التجارة في الخدمات و تحديد احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المطلوب من البنك الدولي:

1- الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة باحتياجاتها وأولوياتها من وسائل الدعم الفني المطلوبة في مجال تحرير التجارة في الخدمات على المستوى الإقليمي أن تقوم بموافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه شهرين من تاريخه .

2- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الجمهورية اللبنانية بإعداد مذكرة تفصيلية على ضوء ما تلقته من الدول العربية بالاحتياجات الفنية وفقاً للأولويات التي حددتها الدول العربية، وعرضها على الاجتماع القادم للجنة لمناقشتها، ومن ثم تقديمها للبنك الدولي.

الاتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات: الواقع و التحديات
ورقة مقدمة لجامعة الدول العربية

أحمد فاروق غنيم[1]

مقدمة

- تلعب الخدمات دورا هاما فى اقتصاديات الدول العربية، فمتوسط مساهمتها فى الناتج الاجمالى شارفت ال50% حيث تقل هذه المساهمة فى الدول النفطية لتصل لأدنى المستويات فى الجزائر بنسبة تقارب ال30% وتصل لأعلى مستوياتها فى لبنان لتتعدى ال70%. وجدير بالذكر أن هذه النسبة فى تزايد مستمر. أما عن مساهمة الخدمات فى التشغيل فنجد أن القطاع الخدمى هو أكبر قطاع مشغل للعمالة فى الدول العربية بمتوسط يتعدى ال50% (وهو أعلى من المتوسط العالمى الذى يقارب ال42%) وهنا نجد أن القطاع الخدمى أكبر مشغل للعمالة حتى فى الدول النفطية حيث تتعدى نسبة العاملين فيه ال55% من اجمالى حجم العمالة فى الجزائر على سبيل المثال. الا أن هذه الأرقام لا تعكس بالضرورة كفاءة القطاع الخدمى حيث تهيمن الخدمات الحكومية على القطاع الخدمى فى الدول العربية كما أن الخدمات الأخرى ليست أن تكون أكثر الخدمات انتاجية حيث تتركز غالبا فى تجارة التجزئة. ومع ذلك فان الخدمات تعتبر من أهم دوافع عملية النمو وركيزة أساسية للتنمية فى الدول العربية وذلك لامتلاك الكثير من الدول العربية مقومات عديدة فى قطاعات خدمية مختلفة تؤهلها أن تلعب الخدمات بها دورا رئيسيا فى عملية التنمية. ولعل نموذج امارة دبى واعتمادها الأساسى على الخدمات فى عملية التنمية وتحقيقها نجاحات فى مجالات خدمية مختلفة يمثل حافز أساسى للدول العربية لتحذو نفس المنهج. وهذه الأهمية الحالية والمستقبلية للخدمات فى العالم العربى تنعكس أيضا فى متوسط نسبة مساهمة التجارة فى الخدمات لاجمالى التجارة (السلعية والخدمية) فى الدول العربية والذى وصل الى أكثر من 20% فى الفترة من 2000 الى 2010 (يفوق قليلا المتوسط العالمى). وأخيرا فان متوسط معدل نمو الصادرات الخدمية فى الدول العربية شارف ال13% فى الفترة من 2000 الى 2010 وهى نسبة تعدت المتوسط العالمى الذى وصل الى 11.5%. وهو الأمر الذى تكرر فى متوسط معدل نمو الواردات الخدمية فى الدول العربية والذى وصل الى 14% فى الفترة من 2000 الى 2010 وهى أيضا نسبة تعدت المتوسط العالمى الذى وصل الى 10.5%.

[1] أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

- ولقد شهدت الاتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات أكثر من عشرة سنوات على اطلاقها وذلك منذ عام 2003. ولكن تطور الاجتماعات والمفاوضات المتعلقة بالاتفاقية كانت متواضعة للغاية اذ أنه حتى الآن لم يتم تنفيذ أي خطوات ملموسة بشأن التحرير الفعلى لتجارة الخدمات العربية. وذلك بالرغم من وجود عدد من المبادرات والتى هدفت الى الاسراع بالوصول الى انجازات ملموسة (مثل المبادرة القطاعية المصرية الأردنية والمبادرة اللبنانية) الا أنها لم تحظى بالنجاح المتوقع.
- وتهدف هذه الورقة الى استعراض المزايا المتوقعة من هذه الاتفاقية الاطارية حال تنفيذها للدول العربية كما تهدف الورقة أيضا الى تحديد العوائق والتحديات التى تعوق تنفيذ الاتفاقية. وأخيرا تستعرض الورقة بعض المقترحات التى من شأنها اعطاء دفعة لهذه الاتفاقية.

1. لماذا الاتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات؟

تباطؤ المفاوضات فى اطار منظمة التجارة العالمية

- منذ انتهاء المفاوضات الخاصة بجولة أوروجواى وانشاء منظمة التجارة العالمية والمفاوضات الخاصة بالخدمات شهدت العديد من التطورات بل وقامت الدول بتقديم طلبات وعروض بشكل ثنائى (bilateral) و بشكل جماعى (plurilateral). الا أنه حتى الآن وبسبب تباطؤ المفاوضات بشكل عام وتعثر جولة الدوحة فانه لم تحظى مفاوضات الخدمات بالنجاح المتوقع بالرغم من استعداد الدول للتفاوض بشأن الخدمات على عكس بقية ملفات منظمة التجارة العالمية. ومن ثم كان اللجوء لاتفاقيات التجارة التفضيلية كحل بديل لتسريع وتيرة تحرير تجارة الخدمات. وفيما يتعلق بالدول العربية وبالرغم من الحماس المتعلق بهذا الأمر فى بداية الاتفاقية الا أنه سرعان ما فقدت الحماسة فى الدول العربية لانهاء الجولات والاجتماعات الخاصة بالاتفاقية (والتى بلغت حوالى 16 اجتماع عام وقطاعى فى اطار جولة بيروت بالاضافة الى عدد كبير من الندوات وورش العمل لرفع قدرات وزيادة توعية المفاوضين) بالرغم من أن أغلبية الاتفاقيات التفضيلية الأخرى على مستوى العالم حققت تقدما ملحوظا مقارنة بالدول العربية، بل وأيضا الاتفاقيات التفضيلية للدول العربية مع دول غير عربية.

مزايا تحرير تجارة الخدمات بشكل عام و على المستوى الاقليمى

- تحرير التجارة فى الخدمات بشكل عام وعلى المستوى الاقليمى بشكل خاص أثبت أن مزاياه عديدة ومساوئه قليلة خاصة اذا ما قورن الأمر بتحرير التجارة السلعية. فتجارة الخدمات تساهم فى تحسين الكفاءة الاقتصادية للاقتصاد ككل اذا ما اقترن التحرير بالضوابط اللازمة لضمان المنافسة. واذا تم التركيز على الواردات الخدمية نجد أن الواردات الخدمية وخاصة تلك المرتبطة بأسلوب التوريد رقم 3 (وهو أكثر أشكال التوريد المستخدمة) تساهم فى تحسين

ميزان المفوعات للدول المستوردة. بل وتساهم فى زيادة حصيلة النقد الأجنبى وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية وتحسين تنافسية السلع والخدمات التى تدخل فى انتاجها هذه الخدمات وخاصة أنه فى المتوسط فان الخدمات أصبحت تمثل ما يقرب من 10-30% من تكلفة النتاج للسلع. واذا ما تم مقارنة تحرير تجارة الخدمات على المستويين المتعدد الأطراف و الاقليمى نجد أنه الفروق قليلة ولا يتولد عنها اثار سيئة تتعلق بتحويل التجارة (trade diversion) كما هو الحال فى التجارة السلعية وهى العامل المؤثر سلبا على الرفاهة الاقتصادية. وهو الأمر الذى من المفترض أن يشجع الدول العربية على الاقدام على تحرير تجارة الخدمات بقدر أكبر من الثقة وعدم الخوف من المستتبعات السيئة لتحرير التجارة السلعية على المستويين المتعدد الأطراف والاقليمى. وجدير بالذكر أن (Mattoo et. al, 2010)[2] أوضح أن الدول العربية تتمتع بعدم تماثلية الكثير من الصادرات الخدمية وهوما يؤهلها للتكامل فيما بينها ويقلل من حدة المنافسة الاقليمية ويساعد على نمو التجارة فيما بينهم.

- وجدير بالذكر أن الاطار التشريعى الملائم لتنظيم تجارة الخدمات قد يكون من الأفضل أن يتم وضعه على المستوى الاقليمى وليس الوطنى وذلك لطبيعة بعض الخدمات التى يكون تنظيمها تشريعيا أفضل من الناحية الاقتصادية اذا ما تم التعامل معها على المستوى الاقليمى (مثل خدمات الاتصالات والمرافق العامة) وذلك لأن هذه الخدمات يتم توريدها بشكل أفضل على نطاقات أكبر من الحدود الوطنية للتمتع بوفورات النطاق (economies of scale). وهنا فان التعاون فى تنظيم هذه الخدمات على المستوى الاقليمى أو شبه الاقليمى يصبح من المفيد اقتصاديا وتشريعيا وهو ما يجب أن يحث بدوره الدول العربية على التحرير الاقليمى لتجارة الخدمات.

المرونة المصاحبة لعملية تحرير تجارة الخدمات على المستوى الاقليمى

- ان المرونة المصاحبة لتحرير تجارة الخدمات بشكل عام فيما يتعلق بالاحتياطيات اللازمة التى تطمئن الدول عند تحرير تجارة الخدمات(سواء كان ذلك فيما يتعلق بالدعم أو اليات الوقاية أو بالالتزامات الأفقية أو الاستثناءات المختلفة) موجودة بشكل واضح فى الاتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات. وهذا الأمر الذى من شأنه أن يساعد الدول العربية على الاقدام على التحرير دون خوف من العواقب التى قد تكون سببا لعدم التحرير.

تواضع نتائج تحرير التجارة السلعية على المستوى الاقليمى

- بالرغم من مرور ما يقرب على تسع سنوات على التنفيذ الكامل لاتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى فى عام 2005 الا أن الدراسات تشير الى تواضع نتائجها فيما يتعلق بنمو التجارة

[2] Aaditya Mattoo, Pierre Sauvé and Anirudh Shingal (2010), "Trade in Services in the Mashreq+ Sub-Region" World Bank unpublished mimeo

العربية السلعية البينية والتى لم تتعدى ال12% (18% اذا ما تم استبعاد النفط) على أقصى تقدير. وهذا فى حد ذاته أمر من شأنه أن يحفز الدول العربية على الاقدام على تحرير التجارة فى الخدمات بينهم بهدف تحقيق التكامل الاقتصادى العربى وزيادة الروابط الاقتصادية بينهم.

تعظيم الاستفادة من الميزات النسبية و التنافسية فى تصدير الخدمات

- الدول العربية أثبتت وجودها على الساحة الدولية والاقليمية كمصدر قوى وكفء للعديد من الخدمات (مثل النقل والسياحة والانشاءات والاتصالات) على عكس السلع التى لم تحقق فيها الدول العربية نفس النجاح. بل أن هناك العديد من المؤسسات والشركات العربية التى أضحت منافسة على الصعيد العالمى. ومن هنا تأتى أهمية الاتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات والتى من شأنها أن تساعد الدول العربية بمؤسساتها التجارية على تحقيق فرص نفاذ أفضل لصادرتها على الصعيد العربى. وعلى صعيد اخر نجد أن ظاهرة التعهيد أو التعاقد من الباطن (outsourcing) أصبحت من الظواهر المنتشرة على المستوى العالمى لما تمنحه للمؤسسات من كفاءة اقتصادية وبما أن العديد من الدول العربية تتمتع بمزايا تنافسية عديدة استطاعت العديد من الدول العربية (مثل مصر و الأردن و الامارات العربية المتجدة) أن تحتل مكانة متقدمة فى بعض الخدمات (مثل الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات Information and Communications Technology) على مستوى العالم. ويوضح الجدول رقم 1 الميزة النسبية الظاهرة فى تصدير الخدمات لمجموعة من الدول العربية فى علم 2010 وتوضح الأرقام أن الدول العربية المختلفة لها العديد من المزايا النسبية فى انتاج وتصدير الخدمات. ومما لا شك فيه أن الاتفاقية الاطارية سوف تزيد من مجالات الاستفادة فى هذا الصدد سواء كان ذلك فيما يتعلق بالتجارة أو بجذب الاستثمارات الأجنبية وتفتح افاق جديدة للتعاون العربى كانت تعيقها الحواجز التجارية.

الجدول رقم 1: الميزة النسبية الظاهرة* فى تصدير الخدمات لبعض الدول العربية فى عام 2010

القطاع/الدولة	مصر	العراق	الأردن	لبنان	ليبيا	سوريا	تونس	فلسطين	الجزائر	المغرب
الاتصالات	0.6	0.1	0	0.4	0.4	0.3	0.8	0.6	0.6	0.9
الحاسب الآلى	0.3	0.2	0.5	1.3	0	0	0.1	0.1	2.9	0.7
الانشاءات	1.4	0	0	1.7	0	0.1	4	1.4	2.4	0.2
الخدمات المالية	0.1	0.1	0	2	0	0.1	0.6	0.4	1.2	0.6
التأمين	0.2	0.1	0	0.2	10.1	0.1	0.6	0.4	1.2	0.6
النقل	2	0.8	1.2	0.2	3.8	0.4	1.6	0.2	1.3	0.9
السياحة والسفر	2.7	3	3.3	0.7	0.7	4.3	2.4	4.1	0.3	2.3

*اذا تعدت القيمة الواحد الصحيح فهذا دليل على وجود ميزة نسبية ظاهرة

المصدر: Aaditya Mattoo, Pierre Sauvé and Anirudh Shingal (2010), "Trade in Services in the Mashreq+ Sub-Region" World Bank unpublished mimeo

التغلب على الاجراءات الحمائية السائدة

- بالرغم من قيام الدول العربية بتحرير تجارة الخدمات وفقا للالتزامات الخاصة باتفاقية الجاتس ووفقا لاجراءات التحرير الفردية التى قامت بها الدول العربية بشكل عام وخاصة فى قطاعات محددة (مثل الاتصالات والخدمات المالية) ودخول بعض الدول العربية فى اتفاقيات تجارة اقليمية الا أنه ما زالت هناك العديد من الاجراءات التى تعوق التجارة فى الخدمات. فوفقا لدراسة حديثة قام بها البنك الدولى فى 11 دولة عربية من أعضاء اتفاقية التجارة الحرة العربية فى خمسة قطاعات خدمية (Brochert et. al, 2010)[3] أظهرت الدراسة ما يلى: 1) أن قطاع الخدمات المالية مازال يعتبر أكثر حمائية فى الدول العربية اذا ما قورن بالدول الأخرى ذات الدخل المقارب وان كان هذا مقبولا فى ظل أعقاب الأزمة المالية العالمية حيث أن كثيرا من الدول اتخذت اجراءات احترازية لضمان سلامة جهازها المالى. 2) أن قطاع التجارة الداخلية والتوزيع ما زال يعانى من الكثير من الاجراءات الحمائية ذات التأثير السيء

[3] Borchert, Ingo Samantha A. DeMartino, and Aaditya Mattoo (2010), Services Trade Policies in the Pan-Arab Free Trade Area, World Bank unpublished report.

على المستهلكين ويعتبر من أكثر القطاعات انغلاقا اذا ما قورن ببقية دول العالم. 3) أن قطاعا الاتصالات شاهد الكثير من الاجراءات التحررية و اختفت تقريبا الاحتكارات الحكومية وان كان الشركات الجديدة تواجه الكثير من العوائق الحكومية والتى غالبا ما تحمى الشركات العاملة بالفعل. وجدير بالذكر أن المزايا المتوقعة من التحرير لها آثار ايجابية عديدة على الرفاهة الاقتصادية. 4) بالرغم من أن قطاع النقل البحرى يعتبر محررا بشكل كبير الا أن قطاع النقل الجوى ما زال يعانى من الكثير من الاجراءات الحمائية لمصلحة حماية الشركات الوطنية. 5) ما زال هناك العديد من الاجراءات الحمائية الخاصة بالخدمات المهنية. وهذا يعنى باختصار أنه بالرغم من لجراءات التحرير المختلفة التى شهدتها الدول العربية الا أن الأمر مازال فى حاجة الى مزيد من التحرير وكثير من العوائق السابق ذكرها والتخوفات من التحرير المصاحبة لها قد يكون من الأفضل معالجتها على المستوى الاقليمى. كما أظهرت دراسة (Mattoo et al, 2010) أن المنطقة العربية فى المتوسط وبشكل عام أكثر المناطق فى العالم حمائية فيما يتعلق بالتجارة فى الخدمات وأن أكثر مظاهر الحمائية تتركز بشكل أساسى فى انخفاض نسبة المشاركة الأجنبية المسموح بها فى المشروعات والمؤسسات الخدمية.

2. العوائق الخاصة بالاتفاقية

هناك مجموعة من العوائق التى نرى أنها تحول دون الوصول الى نتائج ملموسة فى ظل الاتفاقية نتناولها كما يلى

عدم اكتمال بعض بنود الاتفاقية

- ان عدم الاتفاق على بعض بنود الاتفاقية ذات الأهمية مثل الدعم وآليات الوقاية والمشتروات الحكومية قد يكون من الأسباب التى لعبت دورا هاما فى احجام الدول العربية عن اتمام المفاوضات وذلك بالرغم من الاتفاق على الأحكام العامة. وبالرغم من عدم التأثير القوى للاتفاق على هذه البنود على المفاوضات بل عدم التطرق اليها بالأساس فى الاجتماعات المختلفة الا أننا نرى أن عدم الاتفاق على اكتمال الاطار الأساسى يمثل ذريعة مستترة و خوف من التوقيع على التزامات فى قطاعات بعينها دون اتمام البناء الأساسى للاتفاقية.

ضعف الارادة السياسية وتواضع آلية التواصل بين القيادة السياسية وفرق التفاوض

- كثيرا ما نادت القمم العربية بأهمية العمل الجاد لتحقيق التكامل الاقتصادى بين الدول العربية ولكن غالبا ما تصطدم هذه الشعارات *بواقع* المفاوضات والذى غالبا ما يشهد فتور لترجمة هذه الشعارات مدعوم بغياب الآلية التى تمكن الحكام العرب من معرفة ما يجرى على أرض الواقع بشأن هذه المفاوضات. وهنا نرى أن المشكلة تكمن فى ضعف آلية التواصل بين القيادات الساسية وفرق المفاوضين ونظرا للصعوبة النسبية المتعلقة بشرح الأمور الفنية

الخاصة بتجارة الخدمات فان الامتثال للوضع الراهن يمثل أفضل الحلول للقيادات السياسية وفرق التفاوض. وقد ظهر جليا فى الجولات والاجتماعات المتعاقبة بشأن الاتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات ضعف المشاركة الى الدرجة التى وصل فيها الأمر أن مصر ولبنان فقط هما الدولتان التى تحضر الاجتماعات بل أن الأردن ذاتها والتى كانت من الدول المتحمسة للتحرير ضعفت مشاركتها بشكل كبير. ولعل عدم توافر التمويل فى كثير من الأحيان كان الحجة السائدة للعزوف عن المشاركة فى كثير من الاجتماعات.

قواعد البيانات و أساليب التحليل

- ان غياب قواعد البيانات الخاصة بتجارة الخدمات بصفة عامة وتلك المتعلقة بالتجارة العربية البينية بصفة خاصة يصعب من عملية اتخاذ القرارات بشأن التحرير لذا نجد أنه دائما ما تأخذ الدول العربية القرارات التى تتسق مع الوضع الراهن (anchoring the status quo) فى شكل رفض لأى تحرير. أضف الى ذلك صعوبة تقدير الآثار من جراء التحرير بأشكال التوريد المختلفة ينتهى الأمر بالعزوف عن التحرير. وجدير بالذكر أن دول الاتحاد الأوربى ودول منظمة التعاون الاقتصادى والاجتماعى ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد بذلت جهود واضحة فى انشاء قواعد بيانات للتجارة فى الخدمات وبعض منها يتضمن بيانات عن الدول العربية ولكن مازالت الغالبية العظمى من الدول العربية فى حالة فقر شديد فيما يتعلق ببيانات التجارة فى الخدمات مما يصعب التحليل الاقتصادى.

صعوبة التنسيق داخل الدول ذاتها

- نتيجة لأن الكثير من الخدمات فى أغلب الدول العربية ليس لها اتحادت تمثلها وتصعب عملية حصر المتعاملين فيها والمنتجين لها نجد أن هناك صعوبة بالغة فى تجميع المواقف الخاصة بالتفاوض داخليا اضافة لتداخل الأمور الفنية المسئولة عنها الجهة المنوطة كالوزارات والبنوك المركزية و الاتحادات المهنية بالأمور التجارية المنوط بها وزارات التجارة. وبالرغم من أن هذا الوضع مشابه لكثير من الدول الغير عربية الا أنه فى ظل ضعف قواعد البيانات و طرق التحليل مصحوبة بضعف الارادة السياسية فان التباطؤ فى اتخاذ خطوات جادة للتحرير يزداد بسبب صعوبة التنسيق وتحديد الشركاء المعنيين (stakeholders). هذا بالاضافة الى تعذر تحديد الشركاء المعنيين فى كثير من الأخيان بسبب عدم وجود كيانات تجمعهم.

التعديلات التشريعية المترتبة على التحرير

- ان طبيعة عملية تحرير تجارة الخدمات يترتب عليها فى أغلب الأحيان اتخاذ الكثير من التعديلات التشريعية التى غالبا ما تؤرق فرق التفاوض لأنه ليست تحت سلطة وزارات التجارة وتمس قطاعات وهيئات أخرى قد ترى أن تغيير التشريعات يؤثر عليها بالسلب. وهذا الأمر وان كان عادة لا يتم التطرق اليه فى المفاوضات الا أنه يمثل عنصر هام فى عزوف

المفاوضين عن الاقرار بامكانية التحرير. ومن ثم وكما هو مشار لاحقا فان القيام بالمراجعة التشريعية (regulatory audit) هو أمر لا بد منه حتى تستطيع الدول بأجهزتها المختلفة الوقوف على الأوضاع التشريعية للقطاعات الخدمية وتحديد بشكل عام ما هى التشريعات المحتجة لتحديث أو تغيير. يضاف الى ذلك صعوبة تحرير الخدمات على المستوى الاقليمى فيما يتعلق بالخدمات اذ أن تعديل التشريعات بشكل متحيز (discriminatory) من الأمور التى قد تكون معقدة خاصة فى ظل وجود اتفاقيات أخرى تتعلق بالاستثمار والعمالة مما قد يتداخل مع عملية التعديلات التشريعية ويتعارض مع امكانية التحرير على المستوى الاقليمى أو على الأقل يترتب عليه تعديل كثير من التشريعات والاتفاقيات المرتبطة.

دور جامعة الدول العربية

- ان طبيعة البناء المؤسسى لجامعة الدول العربية كونها منظمة intergovernmental وغياب القدرة على اتخاذ قرارات للصالح العربى أسوة على سبيل المثال بالمفوضية الأوربية حيث أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى متقلس السلطات نسبيا اذا ما قورن بالمفوضية الأوربية يعنى أن القدرة على دفع المفاوضات ستظل متواضعة. وهنا تجدر الاشارة الى أنه لا بد من اعادة النظر فى دور الجامعة وخاصة المجلس الاقتصادى والاجتماعى والهيئات المرتبطة به بغرض اعطائها دور أكبر وسلطة أقوى فى دفع مفاوضات التجارة بشكل عام وتجارة الخدمات بشكل خاص. ونحن على يقين أن هذا اجراء تنظيمى قد يتطلب الكثير من الوقت والجهد وقد لا يؤثر بشكل سريع فى الاتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات الا أنه لا بد من ذكره والبدء فى طرح تصورات مبدئيه بشأنه من الآن.

3. التحديات

الأوضاع السياسية

- ان الأوضاع السياسية وعدم استقرار الكثير من أنظمة الحكم العربية أصبح يمثل الشغل الشاغل لجميع الحكومات العربية مما جعل الشئون الاقتصادية وما يستتبعها من أمور التجارة بشكل عام والتجارة فى الخدمات بشكل خاص ليس على أولويات العمل العربى المشترك. وهذا ان كان صحيح فى الوقت الراهن الا أنه من الأهمية التأكيد على أن اتمام المفاوضات فى الاتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات يمثل خطوة هامة فى مستقبل العمل العربى المشترك وهو ما يجب الاستعداد له من الآن وخاصة أن اتمام المفاوضات الآن قد يقوى من روح التعاون العربى المشترك ويعطى اشارة سياسية قوية للعالم أجمع على وحدة الصف العربى.

الاطالة فى انهاء المفاوضات

- ان الاطالة فى انهاء جولة المفاوضات *أصاب* الاتفاقية بنوع من الخمول اذ ترى الدول العربية أنه ليس هناك حاجة ملحة لاتمام جولة بيروت وأن الأوضاع تسير كما هى (business as

usual) ومن ثم ليس هناك حاجة ملحة للاتفاقية. وهذا يعنى أنه لا بد من اتخاذ اجراء حازم اما بتحديد موعد لانهاء الجولة أو اعلان فشل الاتفاقية وهو الأمر الذى من المؤكد أنه لن تقبله الدول العربية.

أوضاع الاتفاقيات الاقليمية والشبه اقليمية الأخرى

- ان الاتفاقيات الاقليمية و شبه الاقليمية الأخرى التى انضمت اليها الدول العربية لم تشكل عامل ضغط لانهاء المفاوضات فى الاتفاقية *العربية* للتجارة فى الخدمات اما لكونها لم تتعرض للخدمات بشكل علم (كاتفاقية أغادير) وبالتالى لم تشعر الدول العربية بهذه التجربة، واما لكون الاتفاقيات الأخرى لا يجوز مقارنتها بالاتفاقية العربية (كحال الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول العربية والتى استطاعت فيها أن تقنع الدول العربية بالتحرير لكثير من القطاعات والتعمق فى تحرير القطاعات المحررة فى اطار التزامتها فى الجاتس كما هو موضح فى الجدول رقم2) واما لمواجهة هذه الاتفاقيات العديد من المشاكل (كحال تعثر المفاوضات بين الدول العربية والاتحاد الأوربى بشأن الخدمات وأسلوب التحرير المقترح). وأخيرا فان هناك تخوف من قيام بعض الدول باتباع ما يسمى بال GATS minus حيث تقوم الدول بتقديم التزامات فى اطار الاتفاقيات التفضيلية تقل عما قدمته فى اطار التزامتها فى اتفاقية ال GATS وهو ما قد يفرغ عملية التحرير الاقليمى من مضمونها كونها من المفترض أن تكون GATS plus. وللأسف أن دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية اتبعت هذا الأسلوب فى بعض القطاعات فى اتفاقيتها الاقليمية مع بعض الدول العربية وغيرها (Ghoneim, 2012)[4].

الجدول2: التزامات بعض الدول العربية فى اطار الجاتس واتفاقيات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية*

	البحرين	عمان	المغرب	الأردن
التزامات الجاتس	27.97	48.46	17.85	50.25
التزامات اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية	83.84	80.69	75.25	55.61

[4] Ghoneim, Ahmed F. (2012), " Challenges of Services Liberalization in the Multilateral and Regional Contexts:
The Case of Arab Countries", in *The Service Sectors, Trade Policy, and the Challenges of Development in the Arab Region*, in Kinda Mohamedieh and Ahmed Ghoneim (eds.), Beirut: Arab NGO Network for Development.

- كاما زادت الدرجة كاما كان ذلك دليل على التحرير الاضافى

المصدر: WTO (2010), Services: Dataset of services commitments in regional trade agreements (RTAs), Webpage: http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/dataset_e/dataset_e.htm

- والجدير بالذكر أن الجدول رقم 2 يدل على أن الدول العربية لديها الاستعداد للتحرير اذا ما توفرت آليات التفاوض القادرة على اقناعها بذلك. وهو ما يعنى أن الدول العربية يمكن أن تحرر أكثر مما التزمت به فى اطار الجاتس فى اطار الاتفاقية العربية شريطة وجود الدافع الملائم (سواء كان ايجابى أم سلبى) وآليات التفاوض الملائمة.

ارتفاع درجة التركز فى بعض القطاعات الخدمية وانتشار الممارسات الاحتكارية

- ان الأسواق العربية بشكل عام تعانى من ارتفاع درجة التركز وانتشار الممارسات الاحتكارية حيث يسيطر على الكثير من القطاعات الخدمية وغير الخدمية عدد محدود من المنتجين وموردى الخدمة ومع عدم انتشار ثقافة المنافسة وضعف الأجهزة التنظيمية فى كثير من القطاعات الخدمية فى الدول العربية يقل الحافز للتحرير خوفا من تأثر لأرباح الشركات والمؤسسات المسيطرة. وهنا يأتى دور الحكومات العربية للعمل على تحقيق المنافسة ويأتى التحرير كأداة لتحقيق قدر أكبر من المنافسة. وجدير بالذكر أن التحرير لا بد من أن يقترن بالمنافسة لضمان تحقيق الفوائد من التحرير أما اذا تم التحرير دون ضمان المنافسة فليس هناك فائدة منه.

4. كيفية التغلب على العوائق والتحديات

ان العوائق والتحديات السابق عرضها أوضحت أنه بالرغم من طرح أكثر من أسلوب للمفاوضات سواء كان ذلك عن طريق المبادرة المصرية الأردنية ذات التوجه القطاعى البادىء بعدد محدود من الدول والذى يمكن اطلاق مصطلح الpiece meal approachعليه أو الأسلوب الشامل الخاص بالمبادرة اللبنانية والذى يمكن اطلاق الbig bang approachعليه لم يحققا تقدم ملموس. كما أن غلبة عدم توافق الأوضاع السياسية الغير مستقرة كانت عاملا أساسيا فى تراجع الاهتمام بتجارة الخدمات. ومن ثم يجب اعادة النظر فى طرح الاتفاقية العربية أمام الدول العربية وقادتها لاعادة الروح التحفيزية المفقودة لاتمام المفاوضات. وهنا نقترح الآتى:

- لا بد من عرض جديد للاتفاقية وتقديمها فى اطار جديد كجزء لا يتجزأ من الاتحاد الجمركى العربى والذى اتخذت خطوات جادة بشأنه وهناك رغبة سياسية لاتمامه. وجدير بالذكر أن الظروف السياسية الاقليمية الراهنة قد تكون مواتية لاقتراح ذلك بغرض زيادة التكامل والاندماج بين الدول العربية وخاصة فى ظل المبادرات المختلفة من بعض دول الخليج لمساعدة الدول الأخرى والتى شهدت اضطرابات سياسية. ولا شك أن هذه المبادرات

والتى تعلق الكثير منها بزيادة الاستثمارات فى حاجة الى اطار تشريعى مواتى وهنا يظهر الدور الهام للاتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات ودورها فى تعزيز التكامل العربى والعمل العربى المشترك.

- لا بد من وضع اطار زمنى محدد لانهاء المفاوضات فى اطارجولة بيروت أو اعلان فشل الاتفاقية وهو ما قد يساعد فى الضغط على الدول العربية لانهاء المفاوضات.
- لا بد من العمل على تفعيل المبادرة المصرية الأردنية والبحث الجاد وراء عزوف الدول عن قبول المبادرة اللبنانية خاصة أن المبادرة اللبنانية وان بدت طموحة بين الدول العربية (اذ أنها تتطلب قيام الدول بربط الأوضاع الراهنة للتحريرالفعلى للدول العربية فى شكل التزامات) الا أنها من الناحية الفعلية ليست كذلك اذ أنها لا تتطلب تحرير اضافى. ومن الممكن الاكتفاء كمرحلة أولية بادراج الدول لالتزامتها فى اطار اتفاقية الجاتس بشكل أولى حتى وان كان ذلك أقل من التحرير الفعلى (binding less than the status quo) على أن تلحق هذه المرحلة عمليات تحرير أخرى وفق آلية واضحة.
- لا بد من العمل على ايجاد آليات جديدة للضغط على الأنظمة العربية بغرض الاسراع من وتيرة التفاوض وابراز أهمية التحرير لتجارة الخدمات بحيادية. وقد يكون اللجوء لوسائل الاعلام والمنظمات الغير حكومية والمتخصصين من الوسائل المقترحة وهنا قد يتطلب الأمر التعاون بين جامعة الدول العربية والدول المتحمسة بشأن التنسيق الجيد لانجاح هذه الآلية الجديدة.
- لا بد من العمل على زيادة الوعى العام لدى المجتمع العربى بماهية التجارة فى الخدمات ومزايها وعيوبها، فما زال موضوع التجارة فى الخدمات من الموضوعات المبهمة لدى العامة والسياسيين ومسئولى الحكومات.
- قد يكون من الأفضل الأخذ بأسلوب مكمل تركز فيه الدول العربية على القطاعات الأكثر تحريرا لديها (وفقا لالتزامتها فى الجاتس) واستعدادتها للتحرير الاضافى (وفقا لعروضها وعروضها المحسنة فى اطار الجاتس)، وفى هذا الشأن تبرز القطاعات الآتية (الخدمات المالية، الخدمات المهنية، خدمات الانشاءات، والسياحة) مع المبادرة اللبنانية كخطوة أولية للتحرير.
- قد يكون من الملائم تبنى جامعة الدول العربية مشروع مراجعة تشريعية (regulatory audit) لبغض القطاعات الخدمية المختارة فى الدول العربية. الهدف من هذا المشروع هو توضيح وضع القطاعات الخدمية فى الدول العربية للحكومات المعنية وابراز ما اذا كان هناك عوائق تشريعية أو اجرائية قد تعوق الدول العربية من الاقدام على التحرير. بمعنى آخر فان هذا المشروع يكون بغرض اضفاء الشفافية على الأوضاع القائمة وليس بغرض

التحرير. كما أنه من الأفضل أن تتبنى الجامعة مشروع لتشجيع التعاون بين الدول العربية فى الخدمات السابق الاشارة اليها والتى يكون من الأفضل تنظيمها على المستوى الاقليمى أو شبه الاقليمى. فتبنى الجامعة لمنتديات تهدف الى التعاون بين العاملين فى قطاع خدمى معين (كالاتصالات والنقل والطاقة على سبيل المثال) من الوزارات المسئولة ومنظمين القطاع وموردى الخدمة مع وجود المفاوضين التجاريين قد يمثل أسلوب جديد لدفع المفاوضات. وفى هذا الصدد يمكن التعاون بين ادارة الخدمات ومختلف الهيئات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ذات الصلة (مثل المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات). وجدير بالذكر أن هناك مجموعة من آليات التعاون الموجودة بالفعل بين الدول العربية أخذت أشكال مذكرات تفاهم أو اتفاقيات خاصة فى مجالات النقل المختلفة، الا أنه لم يتم ربطها بتحرير الخدمات بشكل عام وبالاتفاقية اعربية للتجارة فى الخدمات بشكل خاص. وقد يكون البدء بمحاولة ايجاد نقاط مشتركة بين هذه المبادرات المختلفة و الاتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات نقطة بدء فى اعادة الحماسة للدول العربية لمناقشة الاتفاقية العربية بمدخل جديد. وارتباطا بهذه المبادرة لا بد من تشجيع اتفاقيات الاعتراف المتبادل (mutual recognition agreements) فى اطار الخدمات ومعاييرها بين الدول العربية.

- اذا كان هناك تخوفات من الدول العربية بشأن دخول موردى خدمة غير عرب الى الدول العربية فانه لا بد من تحديد قواعد المنشأ فى اطار الاتفاقية العربية بشكل محكم. وهو ما تتيحه اتفاقية الجاتس للدول النامية اذ أنه بالاضافة للقواعد العامة الخاصة بتحديد هوية موردى الخدمة من حيث نسبة مساهمة رأس المال الوطنى وجنسية الادارة والمقر الرئيسى لمورد الخدمة تتيح الاتفاقية اللجوء لمعيار آخر يتعلق بوجود تاريخ مسبق لموردى الخدمة (substantial business activities) فى توريد الخدمة فى دولة المنشأ لضمان عدم التلاعب فى هذا الشأن. وهذا من الأمور الهامة التى يجب مناقشتها فى اطار الاتفاقية العربية بهدف حث الدول العربية على الاقدام على التحرير الاقليمى مع الأخذ فى الاعتبار التخوفات المشروعة لحكوماتهم ومصالح موردى الخدمات لديهم.
- لا بد من بحث مشكلة تمويل حضور الاجتماعات وجولات التفاوض بشكل جاد وهل هى حجة لعدم المشاركة من قبل وفود التفاوض أم أنها عائق حقيقى، واذا كانت بالفعل عائق حقيقى هل تتواجد لدى جامعة الدول العربية أي اقتراحات للتغلب على هذه المشكلة.
- قد يكون من الأفضل للجامعة والدول العربية اعادة النظر فى طرح مفهوم تحرير تجارة الخدمات باعتباره جزء من مشروع جديد يهدف لاصلاح القطاعات الخدمية وتنشيط دورها فى دفع عجلة التنمية و النمو وزيادة التشغيل. وفى هذا الاطار يأتى التحرير كجزء من

عملية الاصلاح بهدف تحقيق الأغراض التنموية وليس بهف التحرير فى حد ذاته. ومن ثم قد يكون من الأفضل التنسيق بين ادارة الخدمات بالجامعة مع بقية الادارات المعنية بالجامعة حتى يصبح تحرير الخدمات جزء من مشروعات أخرى كمشروع الاتحاد الجمركى.

- قد يكون اتباع ما يسمى بالphase in commitments بديل آخر لدفع المفاوضات ووفقا لهذا الأسلوب تقوم الدول بتحديد توقيتات مستقبلية لعملية التحرير ومن ثم يصبح الزاما عليها مستقبلا القيام بالتحرير. وقد يكون هذا مخرج جيد للوضع المتأزم للاتفاقية ويتيح للدول العربية امكانية ترتيب الأوضاع الداخلية فيما يتعلق بالتعديلات التشريعية. وقد اتبعت اتفاقية الجاتس هذا الأسلوب خاصة فيما يتعلق بمفاوضات قطاع الاتصالات وكذلك اتبعتع العديد من الاتفاقيات التفضيلية.

وفى الخاتمة نؤكد أن الاتفاقية العربية لتحرير الخدمات ذات أهمية بالغة وذات عائد ايجابى لجميع الدول العربية وأنها بالرغم من حالة التباطؤ التى تمر بها الا أنه من الممكن احيائها فى حالة توفر الارادة السياسية وتناول المفاوضات فيها بشكل جديد ومختلف يركز على دورها التنموى. وقد تمثل الأوضاع السياسية فرصة مواتية لاتمام المفاوضات الخاصة بالتفاقية العربية للتجارة فى الخدمات اذا ما تم التعامل معها كجزء لا يتجزأ من أولويات العمل العربى المشترك واذا تم التركيز على الأبعاد التنمية لها.

مرفـق رقـم (7)

تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية

(2014/5/14-11)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور"الترانزيت" بين الدول العربية

(القاهرة : 11-2014/5/14)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية
تنظيم النقل بالعبور"الترانزيت"بين الدول العربية
(القاهرة:11-2014/5/14)

التقرير والتوصيات

أولاً:

1.عقدت اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور الترانزيت" بين الدول العربية اجتماعها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 11-2014/5/14. وقد شارك في الاجتماع وفود الدول العربية الأعضاء وممثلين عن الاتحاد الدولي للنقل الطرقي IRU (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

2.افتتح الاجتماع الدكتور محمد النسور (ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية) مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز التجارة البينية وتسهيلها من خلال التطوير الشامل لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور الترانزيت" بين الدول العربية.

3.تم انتخاب الأستاذ / عيد بن مقبل العتيبي- رئيس وفد المملكة العربية السعودية لرئاسة الاجتماع ، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وشكرها على استمرارية الدعوة بتوليه رئاسة الاجتماع مشيراً إلى أهمية تنسيق العمل في موضوع تعديل اتفاقية تنظيم النقل بالعبور الترانزيت" بين الدول العربية في ضوء التطورات والمستجدات التي تشهدها عملية الاندماج الإقليمي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:
البند الأول:تطوير وتحديث إتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.
البند الثاني:تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

ثالثاً:

ناقشت اللجنة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول:تطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور"الترانزيت" بين الدول العربية.

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة وعلى العرض المقدم من قبل الأمانة العامة بشأن دوافع التطوير والتحديث وقرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهذا الخصوص.

-وأحيط الاجتماع بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984في دورته 93 بتاريخ 2014/2/13 والذي تضمن أن تقوم الأمانة العامة بإعداد اتفاقية معدلة لتنظيم النقل بالعبور"الترانزيت" بين الدول العربية ودعوة الاتحاد الدولي للنقل بأن تقوم الامانة العامة بدعوة الاتحاد الدولي للنقل الطرقي IRU المعني باتفاقية التير لحضور اجتماعاتها وذلك في إطار الاستفادة من التجربة الدولية لنظام التير الدولي.

-كما أحيطت اللجنة بملاحظات كل من المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية بخصوص المقترحات المتعلقة بتطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور"الترانزيت" بين الدول العربية.وعدم ورود مسودة الاتفاقية المعدلة للدول الأعضاء .

-كما أحيط الاجتماع باتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية واتفاقية النقل متعدد الوسائط بين الدول العربية و اتفاقية التير المترجمة إلى اللغة العربية للاستعانة بها في تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور"الترانزيت" بين الدول العربية في الاجتماعات القادمة.

-كما شكرت اللجنة الاتحاد الدولي للنقل الطرقي (IRU) على مشاركته في اجتماع اللجنة وتلبية دعوة الأمانة العامة تنفيذا للقرار المشار إليه وعلى العرض المقدم من ممثلي الاتحاد الدولي للنقل الطرقي حول نظام التير الدولي والإجابة على كافة الاستفسارات الموجه من الوفود المشاركة حول نظام التير الدولي وكيفية الاستفادة منه في تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

وبعد المداولة،،،

توصـــــــــــي بـــــ

1. أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموافاة الدول الأعضاء بمسودة الاتفاقية المعدلة لتنظيم النقل بالعبور الترانزيت بين الدول العربية قبل نهاية شهر حزيران ايونيو لعام 2014 بحيث تشمل النصوص الأصلية للاتفاقية وما يقابلها من نصوص معدلة على أن توافي الدول العربية الأمانة العامة بملاحظاتها حول مسودة الاتفاقية.

2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول العربية لموافاتها بمسميات الرسوم وأجور الخدمات المطبقة إثناء النقل بالعبور الترانزيت بين الدول العربية وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

3. التأكيد على الدول العربية التي لم تشارك في الاجتماع ضرورة المشاركة في الاجتماعات القادمة للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور الترانزيت بين الدول العربية وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

البند الثاني: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة

الدعوة لعقد الاجتماع القادم خلال الفترة من 27-2014/10/30 في مقر الأمانة العامة على أن يتضمن جدول الأعمال القادم الأحكام القانونية لمسودة الاتفاقية (الفصل الأول-الفصل الثالث(المواد1-10)).

ممثل الأمانة العامة
الدكتور محمد النسور
القطاع الاقتصادي
جامعة الدول العربية

رئيس الاجتماع
الأستاذ / عيد بن مقبل العتيبي
مصلحة الجمارك العامة
المملكة العربية السعودية

مرفــق رقــم (8)

تقرير وتوصيات الاجتماع (32)
للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية
(2014/6/12-11)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
(إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

الاجتماع (32)
للسادة مدراء عامي الجمارك
في الدول العربية

مقر الأمانة العامة للجامعة :11و12\6\2014

التقرير والتوصيات

الاجتماع (32)
للسادة مدراء عامي الجمارك
في الدول العربية
مقر الأمانة العامة للجامعة:11-12\6\2014

أولا : الافتتاح

1- عقد السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية اجتماعهم (32) بالقاهرة خلال الفترة (11-12\6\2014) وقد شارك في الاجتماع المدراء العامون للجمارك في الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

2- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النسور – ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب بأصحاب المعالي والعطوفة والسعادة مدراء عامي الجمارك بالدول العربية والوفود المشاركة، وأشار إلى الدور الذي يذله السادة مدراء عامي الجمارك في سبيل تحقيق ما يخدم مسيرة التكامل الاقتصادي العربي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

3- نظراً لعدم مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في هذا الاجتماع انتقلت رئاسة الاجتماع وفق الترتيب الأبجدي إلى المملكة العربية السعودية، حيث ترأس الاجتماع معالي الأستاذ/ صالح بن منيع الخليوي – مدير عام الجمارك بالمملكة العربية السعودية، وقد ألقى معاليه كلمة رحب فيها بالسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، مبينا أهمية المواضيع المطروحة على جدول الأعمال في تعزيز التعاون الجمركي العربي من جانب وفي تطوير مجالات التعاون بين الإدارات الجمركية في الدول العربية من جانب أخر، متمنياً الخروج بتوصيات من شأنها المضي قدماً بمتطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

ثانيا : إقرار جدول الأعمال

اطلع السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول : المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني : متطلبات الاتحاد الجمركي العربي الجمركية.

البند الثالث : تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

البند الرابع : مذكرة جمهورية مصر العربية بشأن المستجدات العالمية في المجال الجمركي.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثا : المداولة والتوصيات:

ناقش السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال وتوصلوا الى ما يلي:

البند الأول : المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم.
- وأحيط الاجتماع بما تم بشأن متابعة موضوعات العمل الجمركي العربي المشترك في إطار متابعة البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على مستوى التعاون بين الإدارات الجمركية.
- كما أحيط الاجتماع بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط التابع لمنظمة الجمارك العالمية.
- واحيط الاجتماع بالدول التي وافت الامانة العامة بمسميات وعناوين ضباط الارتباط وهي مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية.
- واحيط الاجتماع بالدول التي وافت الامانة العامة بملاحظاتها حول حقول نموذج البيان الجمركي العربي الموحد وهي : المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، دولة قطر، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

- واحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات الخاص بوضع مسودة دليل الاجراءات الجمركية العربي الموحد في اطار الاتحاد الجمركي العربي(القاهرة:30\3-2\4\2014)،

- كما احيط الاجتماع بمذكرة المملكة الاردنية الهاشمية بشأن تأسيسها لمركز المعلومات الجمركي الخاص بها وتجربة الجمارك الجزائرية في النظام المعلوماتي ومقترحات العراق بشأن مركز معلومات جمركي. إضافة الى مذكرة المملكة العربية السعودية بشأن توفر التشريعات ذات العلاقة بتبادل المعلومات إلكترونيا،

- واحيط الاجتماع بالدول التي وافت بالاستبيان الخاص بالمنافذ الجمركية المؤهلة للاتحاد الجمركي العربي وهي :المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العراقية، دولة قطر، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية،

- واحيط الاجتماع بالدول التي وافت بمقترحات حول مرئياتها بشأن أية صعوبات تواجهها أثناء عملية استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق إرساليات البريد وهي الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية،

- واحيط الاجتماع بالدول التي وافت بمقترحاتها حول مسودة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة إلى الإدارات الجمركية في الدول العربية وهي المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، دولة قطر والجمهورية اليمنية،

- واحيط الاجتماع بالدول التي وافت بمقترحاتها حول توصيات المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية الملكية الفكرية وهي جمهورية مصر العربية،

وبعد المداولة،

أوصوا بـــ

1- الطلب من الإدارات الجمركية في الدول العربية التي لم توافِ بمسميات وعناوين لضباط ارتباط سرعة موافاة الأمانة العامة بمسميات وعناوين ضباط الاتصال وذلك لمتابعة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي وإتمام متطلباته الجمركية وموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها في موعد أقصاه نهاية شهر اكتوبر لعام 2014 وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء، في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام 2014، بحقول نموذج البيان الجمركي العربي الموحد والشكل المقترح للنموذج على أن تقوم الدول التي لم توافِ بملاحظاتها موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومرئياتها النهائية في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر 2014 وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاسترشاد بدليل الإجراءات الجمركية في إطار الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليج العربية الذي أعتمد مؤخر والمقرر تطبيقه اعتباراً من 2015/1/1 في منافذ الدخول الأولى لإعداد دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد، مع الأخذ بعين الاعتبار أية أدلة خاصة بالإجراءات الجمركية مقدمة من الدول الأعضاء للاستفادة منها.

4- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الذي عقد خلال الفترة 30/3-2014/4/2 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للاستفادة من مركز المعلومات الجمركي في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في إطار الاتحاد الجمركي العربي على أن تتولى لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات بحث مجالات الاستفادة وسبل تنفيذها.

6- دعوة الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم توافِ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالاستبيان الخاص بالاشتراطات العامة للمنافذ الجمركية المؤهلة على المستوى العام (المنفذ الأول، المنفذ البيني) سرعة موافاتها به وذلك في موعد أقصاه نهاية أكتوبر 2014 بهدف تحليل ومطابقة المعايير المعتمدة للمنافذ الجمركية المؤهلة واستصدار التوصيات والبرامج المستقبلية بشأنها وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

7- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعادة موافاة الإدارات الجمركية في الدول العربية بتقرير وتوصيات الاجتماع الرابع لخبراء البريد والجمارك بالدول العربية لإبداء مرئياتها بشأنه وأية صعوبات تواجهها أثناء عملية استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق إرساليات البريد وذلك بموعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر2014 وعرضها على

الاجتماع القادم للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لاتخاذ اللازم بشأنها وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

8- إحالة مسودة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة بما فيها ملاحظات منظمة الجمارك العالمية بشأنها إلى الإدارات الجمركية في الدول العربية وذلك لدراستها وإبداء أية ملاحظات بشأنها تمهيداً لعقد اجتماع للفريق الفني المعني بالمبادرة وعرضها على الاجتماع القادم للسادة المدراء العامين للجمارك.

9- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة جهود الإدارات الجمركية في تنفيذ توصيات إعلان الرياض الخاص بالمنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، وموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما اتخذ من إجراءات بهذا الشأن.

البند الثاني : متطلبات الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلع الاجتماع على قرار قمة الرياض رقم (ق.ق.29.د.ع.(3) –ج3-22\1\2013 بشأن الاتحاد الجمركي العربي والذي ينص على دعوة الدول العربية إلى الدخول في التفاوض على فئات التعريفة الجمركية والانتهاء منها ضمن الوقت المحدد لإعلان الاتحاد الجمركي العربي عام 2015،
- كما اطلع الاجتماع على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984 د.ع.93 الذي نص على *تولي المدراء العامون للجمارك في الدول العربية الإشراف المباشر على كافة متطلبات الإتحاد الجمركي ذات العلاقة بالعمل الجمركي وادارتها وتشكيل اللجان وفرق العمل الضرورية لإعداد هذه المتطلبات، بما فيها المشاركة في اجتماعات لجنة الاتحاد الجمركي العربي واللجان الأخرى ذات العلاقة . مع التأكيد على أن لجنة الاتحاد الجمركي العربي هي اللجنة المعنية بكافة قضايا الاتحاد الجمركي العربي*"،
- وأحيط الاجتماع بمذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم حول تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984 د.ع.93 بشأن دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإعداد وثيقة تعكس تصورا شاملا وواضحا حول متطلبات الاتحاد الجمركي العربي الراهنة والمستقبلية من واقع التجارب الاقليمية والدولية،

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـــ

1- تمهيداً لإطلاق الاتحاد الجمركي العربي في المرحلة القادمة أن يتم تهيئة المنافذ الجمركية غير المؤهلة كنقطة دخول واحدة خلال الفترة 2015-2017.

2- الطلب من الإدارات الجمركية التي تحتاج منافذها الجمركية للتأهيل موافاة الأمانة العامة للجامعة باستراتيجية العمل التطويرية ومتطلباتها من واقع البرامج القائمة والمستقبلية لتأهيل منافذها كنقطة دخول واحدة، وذلك للاستفادة من برامج الدعم الفني المتوفر من برنامج المساعدة من أجل التجارة.

3- تكليف لجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات بمتابعة برنامج تسهيل التجارة المحدد في إطار برنامج المساعدة من أجل التجارة الذي تشرف عليه الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الاقليمية والدولية بما يخدم تأهيل المنافذ الجمركية غير المؤهلة كنقطة دخول واحدة.

4- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتعاون مع منظمة الجمارك العالمية والممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية بما يخدم تسهيل التجارة بين الدول العربية.

البند الثالث : تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،
- واحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 11-13\5\2014).

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـــ

الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

البند الرابع : مذكرة جمهورية مصر العربية بشأن المستجدات العالمية في المجال الجمركي:

- اطلع الاجتماع على مذكرة جمهورية مصر العربية حول التنسيق بين الجمارك والقطاع الخاص في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما فيها الشأن الضريبي.

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـــ

1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الدعوة للقاء سنوي على هامش اجتماعات مدراء عامي الجمارك في الدول العربية مع المجتمع التجاري العربي المتمثل بالاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية واتحادات النقل المتخصصة لمناقشة المعوقات التي تواجه الجمارك ورجال الأعمال والناقلين وسبل معالجتها.

2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم مذكرة جمهورية مصر العربية حول التنسيق بين الجمارك والقطاع الخاص في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما فيها الشأن الضريبي على الإدارات الجمركية للاستفادة منها.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

يعقد الاجتماع القادم لمدراء العامين لجمارك الدول العربية خلال عام 2015 بالتنسيق مع الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية، على أن يتم الاتفاق عليه في اجتماع مدراء عامي الجمارك القادم في بروكسيل.

الأمانة العامة	رئيس الاجتماع
د. محمد النسور	معالي الأستاذ/ صالح بن منيع الخليوي
ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	مدير عام الجمارك السعودية

مرفـق رقـم (9)

تقرير وتوصيات الاجتماع (26) للجنة الاتحاد الجمركي العربي
(2014/4/3-2)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع السادس والعشرون
(القاهرة: 2-2014/4/3)

التقرير والتوصيات

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع السادس والعشرون
(القاهرة: 2-2014/4/3)

أولا: الافتتاح:

1- عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها السادس والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 2-2014/4/3، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة الأسماء).

2- افتتح الاجتماع الدكتور محمود فتح الله – ممثل الأمانة العامة بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأكد على أهمية هذا الاجتماع خاصة مع اقتراب موعد إعلان الاتحاد الجمركي العربي وفق ما أقرته القمم العربية وما يتضمنه ذلك من المهام الموكلة إلى لجنة الاتحاد الجمركي العربي وأهمية تكثيف أعمال اللجنة.

3- تم انتخاب الأستاذ/ ثامر محمود عبد العزيز – مدير الاتفاقيات الإقليمية – ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً للاجتماع، وأكد في ختام كلمته على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ثانيا: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البنـد الأول : برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

البنـد الثاني: مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريفة الجمركية الموحدة (الاجتماع السادس والعشرون 2-2014/3/5).
- لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع الحادي والعشرون 3/30-2014/4/1).

البند الثالـث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

البند الرابـع: متابعة تنفيذ تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة بإعداد تقرير حول الاتحاد الجمركي العربي.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والعشرون للجنة

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، واستمعت الى التوضيحات التي قدمها ممثل جمهورية مصر العربية بخصوص المقترح الذي تقدمت به،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـــ

الطلب من الأمانة العامة وضع مقترح لبرنامج عمل الاتحاد الجمركي العربي أخذاً في الاعتبار المقترح الذي تقدمت به جمهورية مصر العربية وما قد يرد من ملاحظات من الدول العربيـــة والمنظمات العربية المتخصصة، مع الاسترشاد بتجربة مجلس التعاون الخليجي في هذا الشأن.

البنـــد الثاني : مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريفة الجمركية الموحدة (الاجتماع السادس والعشرون 2-2014/3/5)،
- لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع الحادي والعشرون 2014/4/1-3/30).

اطلعت اللجنة على تقارير وتوصيات الاجتماعين، واستمعت اللجنة إلى الإيضاحات التي قدمها كل من رئيس اجتماعات لجنة التعريفة الجمركية ورئيس اجتماعات لجنة القانون الجمركي العربي الموحد حول مجريات أعمال اللجنتين،

وفي ضوء المناقشات،،

توصي بـــ

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع السادس والعشرون للجنة التعريفة الجمركية الموحدة الـذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفتـرة: 2014/3/5-2 (مرفـق). مـع التأكيـد علـى ضـم الاستفسارات المغربية إلى الورقة التي سيتم إرسالها إلى منظمة التجارة العالمية مع مراجعـة الفقرة الخامسة من الاستفسارات المغربية من قبل المملكة المغربية تمهيداً لعرضها اللجنة فـي اجتماعها القادم، مع أهمية مراجعة صياغة الاستفسارات التي تطرحهـا اللجنـة بخـصوص موضوعات محددة لضمان وضوح المقصود منها قبل توجيهها إلى منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الحادي والعشرون للجنة القانون الجمركي العربي الموحد الذي عقد خلال الفترة: 2014/4/1-3/30 (مرفق)، مع التأكيد على الأمانة العامة بأهمية تنفيذ تكليفات لجنة القانون الجمركي في المواعيد المتفق عليها لتتمكن من إنجاز أعمالها وفق البرنامج الزمني المحدد.

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص.

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ:

1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- التأكيد على أهمية وسرعة استكمال باقي متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: متابعة تنفيذ تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة بإعداد تقرير حول الاتحاد الجمركي العربي.

أحيطت اللجنة علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1984 – د.ع. 93 – 2014/2/13) بشأن تكليف الأمانة العامة بعرض تقرير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة حول واقع المراحل التي وصلتها المفاوضات المتعلقة بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي، وقيامها بعرض مرئيات الدول لخطة التحرك خلال المرحلة القادمة.

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ:

الطلب من الأمانة العامة إعداد التقرير الذي كلفت به من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعرضه على الاجتماع القادم للجنة الاتحاد الجمركي العربي قبل عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والعشرين للجنة الاتحاد الجمركي ولجانها الفنية:

توصي بـــ

- يعقد الاجتماع الثاني والعشرون للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 27-2014/5/29.
- يعقد الاجتماع السابع والعشرين للجنة الاتحاد الجمركي العربي يومي 1-2014/6/2.

الأمانة العامة	الرئيس
الدكتور/ محمود فتح الله	الأستاذ/ تامر محمود عبدالعزيز
ممثل الأمانة العامة	مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة

الشؤون الاقتصادية

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة التعريفة الجمركية الموحدة

الاجتماع السادس والعشرون

(مقر الأمانة العامة للجامعة : 2-2014/2/5)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة التعريفة الجمركية الموحدة
الاجتماع السادس والعشرون
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-2014/2/5)

أولاً: عقدت لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة اجتماعها السادس والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 2-2014/2/5.

- شارك في الاجتماع وفود من الدول العربية (مرفق رقم 1 – قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع السيد/ محمد أحمد البدوي – مسؤول ملف التعريفة الجمركية بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالقطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية، مرحباً بالوفود المشاركة متمنياً لهم طيب الإقامة وللاجتماع النجاح والتوفيق، ومؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في إنجاز جداول التعريفة الجمركية الموحدة التي تمثل أهم ركائز الاتحاد الجمركي العربي، وضرورة الانتهاء من المرحلة الحالية والخاصة بتوحيد التفريعات الوطنية لبنود النظام المنسق للتعريفة الجمركية.
- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة – مستشار وخبير التعريفة الجمركية بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة.
- ألقى السيد الأستاذ/ عبد العزيز المغيرة كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وأكد على أهمية عمل اللجنة ودورها الأساسي في إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة الملاحظة التكميلية للفصل 87 والبنود من 8701 إلى 8705.

البند الثاني: ملاحظات الدول الأعضاء على التفريعات الوطنية لجدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة.

البند الثالث: تصورات الدول الأعضاء بشأن المرحلة الثانية من إعداد جدول التعريفة الجمركية فيما يتعلق بفئات الرسوم الجمركية.

البند الرابع: تعديل جدول التعريفة الجمركية الحالي وفق النظام المنسق لعام 2012.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والعشرين للجنة:

ناقشت اللجنة البنود المطروحة على جدول الأعمال واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: مناقشة الملاحظة التكميلية للفصل 87 والبنود من 8701 إلى 8705.

- استمعت اللجنة إلى مداخلات الوفود المشاركة بشأن الملاحظة التكميلية للفصل 87 والبنود من 8701 إلى 8705،

وبعد المناقشة،

توصي بـــ

حذف الملاحظات التكميلية للفصل 87 والتي تعرف الحالة الجديدة للسيارات والتي سبق وأن أقرتها في اجتماعات سابقة، على أن تعرف المركبات الجديدة الواردة في البنود من 8701 إلى 8705 وفق التشريعات الوطنية لكل دولة بالاتحاد الجمركي العربي، وترفع للجنة الاتحاد الجمركي لإقرارها.

البند الثاني: ملاحظات الدول الأعضاء على التفريعات الوطنية لجدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة:

استعرضت اللجنة الملاحظات المقدمة من جمهورية مصر العربية، وتم إدخالها على جدول التعريفة،

توصي بـــ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إرسال جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة على الدول العربية الأعضاء بعد إدخال التعديلات عليه، على أن تقوم الدول العربية إرسال ملاحظاتها إلى الأمانة العامة للجامعة قبل عقد الاجتماع القادم بوقت كاف ليتم إقرار الجدول بشكل نهائي في الاجتماع القادم للجنة.

البند الثالث: تصورات الدول الأعضاء بشأن المرحلة الثانية من إعداد جدول التعريفة الجمركية فيما يتعلق بفئات الرسوم الجمركية:

لم توافِ أي من الدول الأعضاء الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمرئياتها أو تصوراتها للمرحلة القادمة؛

اطلعت اللجنة على الورقة المقدمة من منظمة التجارة العالمية بشأن موقف المنظمة من إنشاء اتحادات جمركية جديدة وكيفية معالجة الرسوم الجمركية في ظل الاتحاد الجمركي مع سقوف الرسوم الجمركية؛

رأت اللجنة أن رد منظمة التجارة العالمية لا يلبي احتياجاتها فكان لابد من إعادة الاستفسار من المنظمة بمزيد من الإيضاح ووضع الأمثلة؛

ويرى ممثل المملكة المغربية أن الاستفسارات الواردة في الورقة المرفقة من قبل اللجنة (مرفق رقم 2) لا تلبي كافة الاحتياجات، لذا تقدم بأسئلة إضافية المرفقة (مرفق رقم 3)، وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إرسال الورقة المقدمة من منظمة التجارة العالمية إلى الدول الأعضاء لدراستها وتقديم مرئياتها عليها وعرضها على الاجتماع القادم.

2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة منظمة التجارة العالمية للإجابة على بعض استفسارات اللجنة، والمتمثلة في الورقة المرفقة (مرفق رقم 2)، وذلك للاستفادة منها في إطار المفاوضات التي سيتم الشروع فيها لتوحيد التعريفة الجمركية في إطار الاتحاد الجمركي العربي الجديد.

3- الطلب من الدول الأعضاء تزويد الأمانة العامة للجامعة بتصوراتها ومرئياتها حول عمل اللجنة في المرحلة القادمة فيما يتعلق بفئات الرسوم الجمركية.

4- الطلب من الدول الأعضاء التي لم ترسل جدول هيكل التعريفة الجمركية المطبق لديها والتزاماتها في منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى سرعة موافاة الأمانة العامة بصيغة برنامج (Excel)

البند الرابع: تعديل جدول التعريفة الجمركية الحالي وفق النظام المنسق لعام 2012:

إشارة إلى توصية اللجنة في اجتماعها (25) بشأن إنشاء فريق عمل يقوم بتعديل جدول التعريفة الجمركية المتفق عليه حالياً (2007) لتحويله وفقاً لتعديلات النظام المنسق لعام (2012)، وموافقة لجنة الاتحاد الجمركي عليها،

وبعد المناقشة

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إرسال دعوة لعقد الاجتماع الأول لفريق العمل المعني بتعديل جدول التعريفة الجمركية من نظام (2007) إلى نظام (2012) ليكون خلال الفترة 2-5 مارس 2014.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة:

يعقد الاجتماع السابع والعشرين للجنة خلال الفترة 20-2014/4/23.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	**رئيس اللجنة**
محمد البدوي	**السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة**
مسئول التعريفة الجمركية	**مستشار وخبير التعريفة بمصلحة الجمارك**
إدارة التكامل الاقتصادي العربي	**المملكة العربية السعودية**
القطاع الاقتصادي	

(مرفق رقم 2)

استفسارات لجنة التعريفة الجمركية
لمنظمة التجارة العالمية

في إطار إرساء الاتحاد الجمركي العربي، تمت إثارة عدة تساؤلات من طرف الدول الأعضاء عند الشروع في المفاوضات المتعلقة بتوحيد التعريفة الجمركية، فمن خلال تحليل أولي، تمت ملاحظة تبايناً كبيراً على مستوى نسب التعريفة الجمركية المربوطة (سقف الرسوم الجمركية) في إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك نسب التعريفة الجمركية المعمول بها حالياً لدى الدول.

1- فعند وضع الرسم الجمركي الموحد، هل بإمكان الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي العربي والأعضاء في منظمة التجارة العالمية تجاوز سقوف الرسوم الجمركية المربوطة؟ و في حالة الإيجاب ما هي التدابير التي يجب اتخاذها في هذا الصدد ؟

مثال:

إذا كان الاتفاق على الرسوم الجمركية في إطار الاتحاد الجمركي الجديد يتجاوز التزامات الدول لدى منظمة التجارة العالمية (سقف الرسوم الجمركية):

- هل يكون ذلك مقبولاً لدى المنظمة؟
- إذا كانت الإجابة بالنفي على السؤال أعلاه، فما هي الطريقة المثلى للتفاوض على فئات الرسوم الجمركية للاتحاد الجمركي العربي بحيث لا تتعارض هذه الرسم الجديدة مع أحكام منظمة التجارة العالمية.

2- هل من الممكن اعتماد فترات انتقالية لتوحيد الرسوم الجمركية ؟ وفي حالة الإيجاب، ما هي الفترات المسموح بها و مدى إمكانية تجاوزها في إطار منظمة التجارة العالمية؟

3- كيف سيتم التعامل مع الأفضليات الجمركية الممنوحة في إطار الاتفاقيات المبرمة من طرف الدول الأعضاء مع الشركاء الاقتصاديين خارج الاتحاد الجمركي؟ وكيف سيتم التعامل مع تناقص أو تزايد الرسم الجمركي في هذه الأفضليات؟

في الأخير، ونظرا للصيغة التقنية للتساؤلات المتعلقة بالاتفاق على فئات الرسوم الجمركية فإن لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة ترحب بأي مقترحات أو توصيات التي يمكن أن تفيد أعضاء لجنة التعريفة الجمركية في إطار عملها للاتفاق على فئات الرسوم الجمركية في الاتحاد الجمركي العربي الجديد.

(مرفق رقم 3)
الأسئلة المقدمة من المملكة المغربية

هل سيتم وضع الرسم الجمركي الموحد عن طريق احتساب المتوسط الحسابي لمجموع الرسوم الجمركية للدول الأعضاء أو المتوسط المرجح لها بالنسبة لكل بند جمركي. و هل اللجوء إلى إحدى الطريقتين اختياري أو حتمي استناداً إلى أحكام المنظمة العالمية للتجارة؟

1- وضعت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية استراتيجيات قطاعية ترمي إلى مواكبة بعض القطاعات الحساسة بهدف تحسين تنافسيتها لتمكينها من الاندماج في الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ سياسة جمركية تتماشى مع أهداف هذه الاستراتيجيات،
- ✓ وضع أنظمة استثنائية للرسم الجاري به العمل (نسبة الدولة أكثر رعاية) على شكل تحفيزات جمركية و ضريبية (مثال: إعفاءات جمركية على الآليات الفلاحية وشباك الصيد و بعض مدخلات الإنتاج....إلخ).

2- كيف يجب التعامل مع اتفاقيات التبادل الحر الجديدة التي هي في طور المفاوضات من طرف أحد الدول الأعضاء مع دول خارج الاتحاد الجمركي العربي أو التي سيتم إبرامها لاحقاً بعد دخول الاتحاد الجمركي حيز التنفيذ ؟

3- كيف يجب التعامل مع التدابير الحمائية التجارية ذات الطابع التعريفي المعمول بها حالياً من طرف بعض الدول الأعضاء (محاربة الإغراق و التدابير الوقائية) في إطار الاتحاد الجمركي العربي؟

4- هل هناك إجراءات خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية لانضمام الدول العربية الأقل نموا للاتحاد الجمركي العربي؟ و في حالة الإيجاب، ما هي التدابير التي يجب اتخاذها؟

5- ما هو النصاب القانوني المعمول به في إطار منظمة التجارة العالمية لإقامة إتحاد جمركي نهائي؟ وما هي الإجراءات المعمول بها في حالة عدم اكتمال هذا النصاب ؟

الأمانة العامة

القطاع الإقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (21)
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 30\3-1\4\2014)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (21)
(مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 30\3-2014/4/1)

أولا:الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الحادي والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 30\3-2014/4/1، **(مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين)**.

- افتتح الاجتماع الدكتور محمد التسور (ممثل الأمانة العامة – القطاع الاقتصادي)، مرحباً بالوفود المشاركة؛ ومؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في التوصل إلى مسودة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد الذي يعد من أهم أسس الاتحاد الجمركي العربي.

- تم اختيار المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم – مدير عام الإدارة القانونية (الجمارك السعودية) رئيساً للاجتماع. وقد ألقى كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد، ومقدراً لجهود الأعضاء في التوافق المستمر وما تم الوصول إليه من نتائج حتى هذا الاجتماع، كما أشار إلى ضرورة استمرار اللجنة في عملها بالدقة المعهودة، حتى يخرج القانون بالصورة التي تساعد لجنة الاتحاد الجمركي في إنجاز عملها.

ثانيا : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: تعريف الدينار العربي الحسابي وما يرتبط بذلك من شرح في المذكرة الإيضاحية للقانون.

البند الثاني: مرئيات الدول المتحفظة على المادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد وفق توصيات لجنة الاتحاد الجمركي العربي (الاجتماع25).

البند الثالث: دراسة اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون الجمركي العربي الموحد.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني والعشرين.

ثالثاً:المداولة والتوصيات:

البند الأول: تعريف الدينار العربي الحسابي وما يرتبط بذلك من شرح في المذكرة الإيضاحية للقانون:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- كما استمعت اللجنة إلى الإيضاحات المقدمة بشأن تعريف الدينار العربي الحسابي، وتمت مناقشة بعض التعريفات الخاصة بالدينار العربي الحسابي واتفقت مبدئياً على التعريفين التاليين:

أ- الدينار العربي الحسابي: وحدة محاسبية قياسية لتسوية المدفوعات في إطار صندوق النقد العربي وتعادل قيمته ثلاث وحدات سحب خاصة SDR.

ب-وحدة السحب الخاصة SDR: أصل احتياطي دولي أنشأه صندوق النقد الدولي عام 1969 بجانب احتياطي الذهب والدولار الأمريكي.

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة صندوق النقد العربي لتزويدها بتعريف الدينار العربي الحسابي وآلية احتسابه وتيرة تغيره بالمقارنة مع العملات الوطنية في الدول العربية، بالإضافة إلى التعريف بوحدة السحب الخاصة في إطار صندوق النقد الدولي وعرض ما يرد بهذا الشأن على الاجتماع القادم للجنة.

البند الثاني: مرئيات الدول المتحفظة على المادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد وفق توصيات لجنة الاتحاد الجمركي العربي (الاجتماع25):

- اطلعت اللجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 93 المنعقد بتاريخ 2014/2/13 والمتضمن الموافقة على تقرير توصيات الاجتماع (25) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (6-2013/11/7) والذي نص على إعادة مناقشة المادة (143) من قبل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد لإعطاء فرصة للدول المتحفظة لتوضيح مرئياتها تمهيداً للوصول إلى اتفاق حولها وهي كل من: الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية.

- كما أحيط الاجتماع برفع دولة ليبيا تحفظها على المادة (143) التي كانت ترى بأن تتـــرك المخالفات الجمركية للتشريعات الوطنية لكل دولة، وقررت بأن تكون هذه المخالفات فـــي صلب القانون.

وبعد المداولة،،،

1- تمسكت الدول المتحفظة على المادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد وهي الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بتحفظها السابق بأن تترك المخالفات الجمركية للتشريعات الوطنية لكل دولة وطلبت إدراج هذا التحفظ في متن مسودة مشروع القانون الجمركي العربي(مرفق-2).

2- رفعت دولة ليبيا التحفظ الخاص بها أثناء مناقشة هذه المادة في هذا الاجتماع.

البند الثالث: دراسة اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون الجمركي العربي الموحد:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص.
- ونظراً لأهمية اللائحة التنفيذية لتطبيق القانون الجمركي العربي الموحد ورغبة في تمكين الدول الأعضاء من الإطلاع على اللائحة التنفيذية وإبداء ما قد يكون لديها من ملاحظات، اتفقت اللجنة على مناقشة هذه اللائحة في الاجتماع القادم، على أن تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار النقاط التالية:

أ- موافاة الدول الأعضاء بها في أقرب فرصة ممكنة، بعد مراجعتها وإعادة ترتيبها في ضوء الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الاجتماع، وذلك بإعداد جدول يوضح مواد القانون المشار إليها في اللائحة التنفيذية، بهدف توضيح أرقام المواد المتطابقة في اللائحة التنفيذية مع مواد مشروع القانون الجمركي العربي الموحد.

ب-تقوم الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بما قد يكون لديها من ملاحظات ومرئيات (إن وجدت) تمهيداً لإدراجها ضمن جدول أعمال الاجتماع القادم لمناقشتها.

وبعد المداولة،،،

توصـــي بـــ

الطلب من الأمانة العامة تعميم اللائحة التنفيذية على الدول الأعضاء على أن توافيها بأية ملاحظات أن وجدت لمناقشتها في الاجتماع القادم.(مرفق-3).

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني والعشرين:

- يعقد الاجتماع الثاني والعشرين للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (1-2014/6/3) على أن يتضمن جدول الأعمال القادم:

1- التعريف بالدينار العربي الحسابي، تمهيداً لإدراجه في المادة الثانية الخاصة بالتعاريف.

2- مناقشة المادة (87) بشأن معاملة البضائع داخل المناطق الحرة في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (93).

3- مناقشة اللائحة التنفيذية الخاصة بمشروع القانون الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي كمشروع للائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي الموحد.

ممثل الأمانة العامة

د.محمد النسور

مدير إدارة

التكامل الاقتصادي العربي

رئيس اللجنة

المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم

مدير عام الإدارة القانونية

الجمارك السعودية

(مرفق د)

مشروع
اللائحة التنفيذية
للقانون الجمركي العربي الموحد

المادة 27:	احتساب القيمة للأغراض الجمركية	أولا ص 2.
المادة 91:	الإدخال المؤقت للبضائع دون استيفاء الضريبة.	ثانيا
المادة 92:	الإدخال المؤقت/ فترة الإدخال المؤقت	صـــ 12
المادة 93:	الإدخال المؤقت / مراعاة أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	
المادة 96:	شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.	
المادة 97:	إعادة التصدير	ثالثاً ص15
المادة 99:	رد الضريبة	
المادة 105:	إعفاء الأمتعة الشخصية	رابعاً ص19
المادة 106:	مستلزمات الجمعيات الخيرية	خامساً ص20
المادة 118:	حقوق وصلاحيات موظفي الإدارة وواجباتهم	
المادة 123:	شروط النقل داخل النطاق الجمركي	سادساً ص 22

اللائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي الموحد

أولاً : قيمة البضائع للأغراض الجمركية

بناء على ما ورد في أحكام المادة من (27) من القانون الجمركي العربي الموحد تكون قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقا للأحكام والاسس التالية :-

المادة (1).

أولاً : أحكام عامة:

1. يجوز للمستورد فسح بضاعته ، بعد ربط الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة بالتأمين ، إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة .
2. يجوز للمستورد الحصول – بناء على طلب كتابي – على تفسير مكتوب يوضح الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لبضاعته .
3. يجوز للمستورد أو أي شخص اخر يتحمل سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء .
4. تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً ، ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية .
5. يضاف إلى القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى ، حتى ميناء الوصول في دول الاتحاد الجمركي العربي.

6. يعد وقت دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية هو الوقت المعتمد لسعر الصرف وتحويل العملة .

7. لا ينظر عند تحديد قيمة الصفقة إلى أي تخفيض في القيمة المدفوعة فعلاً أو المتفق على دفعها ، يتم بعد تاريخ استيراد البضاعة . كما لا ينظر في الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة ، عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع قيد التثمين .

8. تكون اتفاقية القيمة هي المرجع في تفسير هذه المادة وتطبيقها .

ثانياً : أسس التثمين الجمركي :

تثمن البضائع المستوردة وفق الأسس التالية :

1 . الأساس الأول في تحديد القيمة للأغراض الجمركية ، هو قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة .

2 . إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول يتم تحديدها بالتسلسل في تطبيق الأسس الاحتياطية التالية :

أ- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة .

ب - قيمة الصفقة لبضائع مماثلة .

ج - القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) .

د - القيمة المحسوبة .

3 . عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة أكبر في التطبيق .

4. يحق للمستورد طلب عكس تطبيق الأساسين الرابع (القيمة الاستدلالية) والخامس (القيمة المحسوبة) .

الأساس الأول : قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين :

هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن بيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس ، مع إجراء التسويات اللازمة عند الضرورة .

أولاً : شروط قيمة الصفقة :

يجب توافر الشروط التالية في الصفقة :

1. ألاّ يكون هناك أي قيد على المشتري في التصرف في البضائع المستوردة أو استعمالها ، غير القيود المفروضة نظاماً في دول المجلس ، أو التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها أو التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة البضائع .
2. ألا يخضع بيع البضاعة المستوردة أو ثمنها لأي شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له.
3. ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلا إذا أمكن إجراء تسوية مناسبة مبنية على بيانات موضوعية وكمية .
4. ألا تربط البائع بالمشتري علاقة ــ إذا وجدت ــ ذات تأثير على قيمة الصفقة ، وفقاً لأحكام الفقرة (23) من المادة (2) من هذا النظام "القانون" .

ثانيا: تسويات قيمة الصفقة :

يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عند الضرورة ما يأتي :

1 ــ التكاليف التي يتحملها المشتري ، التي لم تدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه ، وهي :

أ. مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

ب. تكلفة الأوعية التي تعامل ــ مع البضائع المعنية قيد التثمين ــ كوحدة واحدة للأغراض الجمركية .

ج. تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد .

2 ــ النسبة الملائمة من قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري ــ بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة ــ لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة إذا لم تكن مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، وهي :

أ.المواد والأجزاء والمكونات الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة .

ب.الأدوات والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة .

ج.المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة .

د.الأعمال الهندسية والتطويرية والفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم ، المنفذة في بلد آخر غير دول المجلس واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة .

3 ــ رسوم حقوق الملكية ورسوم الترخيص ، المتعلقة بالبضائع المستوردة قيد التثمين ، التي يجب على المستورد (المشتري) دفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لبيع البضائع قيد التثمين ، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعها .

4 ـ قيمة أي جزء يستحق للبائع ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ من حصيلة أي عملية بيع تالية أو تصرف أو استخدام للبضائع المستوردة .

ثالثاً : يجب أن تبنى الإضافات المذكورة في البندين (1) و (2) السابقين ، على بيانات موضوعية وكمية قابلة للتحديد .

الأساس الثاني : قيمة الصفقة لبضائع مطابقة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير لدول الاتحاد الجمركي العربي وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت ، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها . وإذا لم توجد مثل هذه الصفقة ، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة ، يؤخذ بأقلها قيمة ، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الثالث : قيمة الصفقة لبضائع مماثلة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت ، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها تقريباً . وفي حالة تعذر وجود مثل تلك الصفقة ، تستخدم قيمة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة ، يؤخذ بأقلها قيمة ، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الرابع : القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) :

تحتسب القيمة الجمركية وفقاً لهذا الأساس استناداً إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة ، او البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة ، بحالتها عند الاستيراد ، في السوق المحلي بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت ، خلال تسعين يوماً من تاريخ استيراد البضائع قيد التثمين ، إلى أشخاص غير مرتبطين بعلاقة ، على أن يتم حسم التكاليف والنفقات المترتبة بعد ورود البضاعة إلى ميناء الوصول في دول الاتحاد الجمركي العربي ، وهي :

1. العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو تلك الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في دول الاتحاد الجمركي العربي ، من بيع البضاعة المستوردة ، من الفئة نفسها أو النوع نفسه .
2. تكاليف النقل والتأمين المحلية فقط وما يرتبط به من تكاليف أخرى .
3. الضرائب "الرسوم" الجمركية .

أما إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة ، أو البضائع المطابقة أو المماثلة ، في السوق المحلي ، بحالتها التي استوردت عليها ، فإن القيمة الجمركية تستند ــ إذا طلب المستورد ذلك ــ إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها وإجراء العمليات الإضافية عليها (التصنيع) ، لأكبر كمية مجمعة إلى أشخاص غير مرتبطين في دول المجلس ، مع إجراء الاستقطاعات المناسبة للقيمة المضافة مقابل مثل هذا التجهيزات ، إضافة إلى الخصومات السابقة المذكورة في البنود من (1- 3) من هذا الأساس .

الأساس الخامس : القيمة المحسوبة :

هي مجموع التكاليف المختلفة في بلد منشأ البضاعة ، والتي تشمل :

1. تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرة من أعمال التجهيز الأخرى التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة .
2. مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة ، يعادل المقدار الذي يظهر عادة في عمليات بيع بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تثمينها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر ، لتصديرها إلى دول الاتحاد الجمركي العربي .
3. تكاليف المستلزمات المذكورة في الأساس الأول (البند ثانياً ب) ، إذا لم تكن قيمتها مضافة بموجب الفقرات (1) و (2) من هذا الأساس ، وكذا تكاليف التعبئة.

التقدير المرن :

عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة في التطبيق.

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس :

1. سعر البيع في دول المجلس لبضائع منتجة فيها .
2. سعر البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير.
3. القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية .
4. تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التي تم تحديدها وفقاً للأساس الخامس.

5.سعر تصدير البضائع إلى بلد اخر غير دول الاتحاد الجمركي العربي .

6.نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين .

ثانياً : الإدخال المؤقت

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (91) إلى (96) من القانون الجمركي العربي الموحد ، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

المادة (2).

أ- يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادة (92) من القانون الجمركي العربي الموحد وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد ، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.

ب- يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام .

ج - ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي ، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

المـــــادة (3)

أ – يسمـــح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجـــاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المـــشاريع لمـــدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثـــلاث ســـنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

ب – يـــشتـــرط في المـــشـــروع الذي يستفيد مـــن الإدخال المـــــؤقت بمقتضى هـــذه اللائحة أن يـكـــون مـــن المـــشاريـــع التـــي تـــنفـــذ لحـــساب الدولة أو مـــن المـــشاريـــع الاستثـــمارية التـــي يـــتطلب تـــنفيـــذها إدخـــال الآليـــات والمعـــدات اللازمـــة لهـــذه الـــغـــايـــة .

المـــــادة (4)

أ – لا يـــسمـــح بالإدخال المؤقت لقطع الغيـــار والإطـــارات والبطاريـــات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع .

ب – لا يـــجـــوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول عـــلى موافقة إدارة الجمارك .

ج – لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التـــي أدخلـــت لتنفيذه .

المـــــادة (5)

تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقـت للآليـات والمعـدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها ــ بما يلي :

1 – تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهه الحكومية التي ينفـذ المشروع لحسابها .

2 – تنظيـم بيـان جمركي وفـق النمـوذج المعـتمد للإدخـال المـؤقت ، والتصريح عـن جميع المعـلـومات ، وإرفـاق الوثائـق المطلوبـة بمـوجـب النظام "القانون" ، كما يخضع البيـان لجميع الإجـراءات الجمـركيـة .

3 – تقـديـم كفـالة مصرفية أو تأمـيـن نقـدي بقيـمة الضـرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخـاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت .

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المـــــادة (6)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مـع تعليـق استيـفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمـال الصنـع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

المـــــادة (7)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (90) من نظام "قانون" الجمارك الموحد ، على الاّ تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر.

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

المادة(8)

تُمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول **الاتحاد الجمركي العربي**) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :

1- مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.

2- ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.

المادة(9)

أ- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:

1- أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.

2- أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألاّ تحمل السيارة لوحات تصدير.

3- إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

4- إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.

ب- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :

1- أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.

2- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

3- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

المادة(10)

أ- يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك ، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

ب- تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

1- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

2- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

المادة(11)

يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني الدول اعضاء الاتحاد) الذين يدرسون في إحدى الجامعات او المعاهد في الدولة — بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.

المادة(12)

تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة(13)

أ- يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.

ثالثاً : إعـــادة تصـديـــر البضـائـــع

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (97) من القانون الجمركي العربي الموحـد ، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلـى الدولة على النحو التالي :

المادة (14)

يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة ، التي لم تستوف عنها الضرائب"الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي :

1- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

2- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير ، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشـهر من تاريخ الإفراج.

3- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعـادة تصديرها.

4- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضـاع المعلقـة للـضرائب "الرسـوم" الجمركية.

المادة (15)

أ- يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصـر المميـزة للبضاعة ، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.

ب- يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها ، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.

ج- يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيـان إعـادة التصدير.

د- تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب القانون الجمركي العربي الموحد.

المادة (16)

بناء على ما ورد في أحكام المادة (97) من القانون الجمركي العربي الموحد ، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول الاتحاد واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

أ - أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.

2 - أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .

3 - أ - أن تتم إعادة تصدير السلعة الاجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول الاتحاد الجمركي العربي .

ب - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

4 - أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

5 – أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم"الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

6 – تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .

7 – يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

8 – يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الاجنبية الى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها .

9- يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب " الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

10 – تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضرورياً ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

11- تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو .

المادة (17)

أ- تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال ، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).

ب- يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

ج- تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

المادة (18)

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

1- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

2- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

3- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

رابعاً : إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (103) من القانون الجمركي العربي الموحد ، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي :

المادة (19)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن .....

المادة (20)

يشترط لأجل الإستفادة من الإعفاء ما يلي :

1 - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

2 – ألاّ يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.

3 – ألاّ تزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (400) أربعمائة سيجارة.

المادة (21)

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادتين (18 و 19) من هذه اللائحة ـ لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد لدول الاتحاد والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

خامساً : إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (104) من القانون الجمركي العربي الموحد لدول الاتحاد ، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالي :

المادة (22) :

أ- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة ، وأن يكون غرض إنشاؤها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .

ب- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاط سياسي من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (23) :

يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

1- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.

2- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

3 - أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

المادة (24) :

أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها ، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

ب- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة ، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطّي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

المـــادة (25) :

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

سادساً : البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (121) من القانون الجمركي العربي الموحد لدول الاتحاد ، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

المـــادة (26) :

يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي :

1- اسم صاحب العلاقة .

2- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.

3- اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها ، واسم قائدها .

4- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها.

المـــــادة (27) :

أ- يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك .

ب- تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك .

المـــــادة (28) :

يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ـــ في حكم التهريب .

مشروع
القانون الجمركي العربي الموحد

حتى الاجتماع الحادي والعشرون

2014/4/1-3/30

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

يسمى هذا القانون (القانون الجمركي العربي الموحد).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون ومذكرته الايضاحية ولائحته التنفيذية ، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

1. المجلس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
2. الدول الأعضاء: الدول العربية الأعضاء في الاتحاد الجمركي العربي.
3. الوزير : الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك .
4. الجهة المختصة: السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك.
5. المدير العام : مدير عام الجمارك أو من يمثله وفقاً للتنظيم الداخلي لجمارك الدول الأعضاء.
6. المدير : مدير الدائرة الجمركية أو من يمثله وفقاً للتنظيم الداخلي لكل دولة.
7. الإدارة : الإدارة العامة للجمارك وموظفيها.
8. الدائرة الجمركية : النطاق الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها .
9. القانون : القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له .
10. النطاق الجمركي : الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون ويشمل:

أ) النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية .

ب) النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

11. الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة .

12. التعريفة الجمركية: الجدول المتضمن أسماء وتصنيف البضائع وفئات الضريبة الجمركية التي تخضع لها ، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.

13. الضريبة الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا القانون.

14. الرسوم : هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.

15. البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

16. نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية .

17. الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: هو أجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات إعتماد أو مستندات قابلة للتحويل ، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر، كتسوية المشتري ديناً مستحق على البائع كلياً أو جزئياً.

18. البضائع المستوردة قيد التثمين: تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.

19. تكاليف التعبئة: تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول الاتحاد.

20. مصطلح "المنتجة": يشمل المزروعة، والمصنوعة، والمستخرجة من الأرض (المواد الخام) والخدمات ، والمنتجات الفكرية.

21. "الأشخاص المرتبطون بعلاقة" يقصد بهم ما يلي:

أ - الشركاء بصفة قانونية في العمل.

ب- موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر.

ج - صاحب العمل وموظفوه.

د - كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ – بشكل مباشر أو غير مباشر – بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.

هـ- إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر.

و - أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.

ز- أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.

ح- أو كانوا من أفراد نفس العائلة.

22. منشأ البضاعة : هو بلد إنتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية وفقاً لقواعد المنشأ.

23. البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو قانون آخر.

24. البضائع المقيدة : البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

25. مصدر البضاعة : البلد الذي استوردت منه البضاعة.

26. المستورد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

27. المُصدر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة .

28. بيان الحمولة "المانيفست" : المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .

29. المنطقة الحرة : جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها ، وتعد أي بضاعة تدخل إليها خارج المنطقة الجمركية . ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة .

30. السوق الحرة: المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب الجمركية لغايات العرض والبيع.

31. البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه ، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون.

32. المخزن : المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية ، سواء أكانت الإدارة تديره مباشرة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة .

33. المستودع : المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب الجمركية وفق أحكام هذا القانون.

34. الناقل : مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

35. الطرق المعينة : الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.

36. الخزينة : الخزينة العامة .

37. التخليص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقا للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

38. المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.

39. مندوب المخلص الجمركي : كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية .

40. الجمعيات الخيرية: الجمعيات المرخصة أياً كانت تسميتها التي تقوم بنشاط خيري ولا تهدف إلى الربح.

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية . ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا .

المادة (4)

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون.

المادة (5)

تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية و في النطاق الجمركي . و لهـا أيـضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية ، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة (6)

تنشأ الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (7)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية و ساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (8)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد بالمادة (7) من هذا القانون.

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعريفة الجمركية

المادة (9)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضريبة الجمركية بموجب التعريفـة الجمركيـة الموحدة ، وللرسوم المقررة إلا ما أستثني بموجب أحكام هذا القانون أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

المادة (10)

تكون فئة ضريبة التعريفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيـمة البـضاعـة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحده من البضاعة). و يجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معـاً للنوع الواحد من البضاعة .

المادة (11)

تفرض الضريبة الجمركية وتعدل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة مـن الدول الأعضاء ، مع مراعاة القرارات التي تصدر عن الدول الأعضاء في هذا الشأن وأحكـام الاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة (12)

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (13)

تخضع البضائع المستوردة للضريبة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعريفة الجمركية.

المادة (14)

عند وجوب تصفية الضريبة الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع ، تطبق عليها نصوص التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

المادة (15)

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق الداخلية للتعريفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

المادة (16)

تخضع البضائع المهربة، أو التي هي في حكم المهربة، للتعريفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

المادة (17)

تطبق التعريفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (18)

تطبق التعريفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

الباب الثالث

المنع والتقييد

المادة (19)

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية .

المادة (20)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها ، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء .

المادة (21)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تتنقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعريفة الجمركية ، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة . وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء . ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية.

المادة (22)

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة . وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء ، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي قانون أو قرار آخر .

المادة (23)

يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

المادة (24)

تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها ، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أوخروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

المادة (25)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، تتخذ الإدارة الجمركية الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

(المنشأ - القيمة - النوع)

المادة (26)

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

المادة (27)

تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الاحكام والاسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (28)

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي :

1 - تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ التعهد .

2 - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في المادة (27).

3 - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها .

4 - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعريفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

المادة (29)

إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية .

المادة (30)

تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن . أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعريفة فيتم تصنيفها في إطار الدول الأعضاء.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

1 - النقل بحرا

المادة (31)

أ - تسجل في بيان الحمولة "المانيفست" كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر.

ب -يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة ، متضمناً المعلومات التالية:

(1) - اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة .

(2) - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط أن وجدت ، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.

(3) - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .

(4)- اسم الشاحن واسم المرسل إليه .

(5) - الموانئ التي شحنت منها البضاعة .

ج - يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة.

د - على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء :

(1) - بيان الحمولة "المنافست".

(2) - بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

(3) - قائمة بأسماء الركاب .

(4) – قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء .

(5)– سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

هـ – تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلي الميناء ، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

المادة (32)

إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة ، أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء ، أو كانت من المراكب الشراعية ، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

المادة (33)

أ – لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء . ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية .

ب – يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام .

المادة (34)

يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذا القانون .

المادة (35)

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافست" أو في مقدار البضائع الفرط ، فعلى ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال ، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة.

2 – النقل برّاً

المادة (36)

البضائع الواردة برّاً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية ، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام .

المادة (37)

أ – ينظم بكل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافيست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

ب – على ناقلي البضائع أومن يمثلهم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها .

3 – النقل جوا

المادة (38)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (22) من هذا القانون على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها ، وألاّ تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية .

المادة (39)

ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة "مانيفست" يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ – ب – ج – د) من المادة (31) من هذا القانون.

المادة (40)

على قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "المانيفست" والقوائم المذكورة في المادة (39) من هذا القانون إلى موظفي الإدارة ، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

المادة (41)

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران ، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الثاني

التصدير

المادة (42)

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة ــ سواء كانت محملة أو فارغة ــ أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب ، والحصول على ترخيص بالمغادرة . ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات.

المادة (43)

يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل . ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية .

الفصل الثالث

النقل البريدي

المادة (44)

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة (45)

ا - لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد . ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .

ب - لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع . وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة ، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة.

المادة (46)

تسري أحكام المواد (33 ، 34 ، 35) من هذا القانون والمتعلقة بالنقل بحراً على النقل برّاً وجوّاً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى . ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي.

المادة (47)

للإدارة الحق في استخدام تبادل المعلومات إلكترونيا بالتخليص الجمركي.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

المادة (48)

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة ــ ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية ــ بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار الدول الأعضاء، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضريبة الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية .

المادة (49)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة "1" من المادة (28) من هذا القانون يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحددها.

المادة (50)

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

المادة (51)

يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية ، وتخضع هذه العينات للضريبة الجمركية المقررة .

المادة (52)

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أومن يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية ، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة (53)

يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (54)

أ – تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية ، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام .

ب – يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة ، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة .

ج – لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

د – يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية .

هـ – لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

المادة (55)

لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله ، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

أ – إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .

2 - إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة ، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها . وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها ، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر ، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .

3 - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات ، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل .

المادة (56)

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه . وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة ـ قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله ـ من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام ، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

المادة (57)

أ - للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة ؛ للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة.

ب - تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة، ويجوز للمدير الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ج - للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة (58)

تستوفى الضريبة الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي. وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة الجمركية على أساس هذه

النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (59)

إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة ، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة .

المادة (60)

للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (53 – 57) من هذا القانون.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (61)

يتم في الدوائر الجمركية المختصة المعاينة والتصريح لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم ، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

الفصل الرابع

الفصل في القيمة

المادة (62)

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام. وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول. وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

المادة (63)

أ – إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير. فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة.

ب – للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية. ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.

الفصل الخامس

تأدية الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع

المادة (64)

أ – تكون البضائع رهن الضريبة الجمركية ، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضريبة الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب – يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (65)

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضريبة الجمركية أن يحرروا إيصالاً رسمياً باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (66)

عند إعلان حالة الطوارئ ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (67)

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضريبة الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية

ورد الضريبةالجمركية

المادة (68)

مع مراعاة الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة ،تطبق الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية الواردة في هذا الباب.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (69)

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضريبة الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضريبة جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة (70)

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (71)

مع مراعاة أحكام المادة (69) من هذا القانون وأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) الى أراضي الدول الاعضاء وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة (72)

لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

المادة (73)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي

يصدرها المدير العام. وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (74)

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول ، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة (75)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضريبة الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

الفصل الثالث

المستودعات

المادة (76)

تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك .

المادة (77)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضريبة الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة (78)

للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة (79)

تنشأ المناطق والأسواق الحرة وفقاً للتشريعات والنظم القانونية وبالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (80)

أ- مع مراعاة أحكام المادتين (81 و82) من هذا القانون يمكن إدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة

وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضريبة الجمركية .

ب - يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.

ج - لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها .

المادة (81)

البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها .

المادة (82)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

1 - البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصه .

2- المواد المشعة .

3 - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة .

4 - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية ، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة .

5 - المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .

6 - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا .

7 - أية بضائع أخرى ترى الدولة منع دخولها على أن تحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.

المادة (83)

للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها ، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

المادة (84)

على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها.

المادة (85)

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (86)

يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة (87)

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة .

(معلقة لحين الانتهاء منها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى)

المادة (88)

يسمح للسفن أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

المادة (89)

تعد إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة ولمكافحة التهريب والغش .

المادة (90)

تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية .

الفصل الخامس

الإدخال المؤقت

المادة (91)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة ، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضريبة الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (92)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي:

1 - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع .

2 ـ البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع .

3 - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها .

4 - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .

5 - الأوعية والأغلفة الواردة لملئها .

6 - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي .

7 - العينات التجارية بقصد العرض.

8 - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (93)

تراعى أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية.

المادة (94)

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة (95)

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضريبة الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

المادة (96)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

الفصل السادس

إعادة التصدير

المادة (97)

يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوف عنها الضريبة الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (98)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع

رد الضريبة الجمركية

المادة (99)

ترد كليا أو جزئيا الضريبة الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها ، وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الإعفاءات

الفصل الأول

البضائع المعفاة من الضريبة الجمركية

المادة (100)

تعفى من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون البضاعة المتفق على إعفائها في التعريفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي العربي.

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (101)

يعفى من الضريبة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة في كل دولة.

المادة (102)

أ - لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة (101) من هذا القانون تصرفا يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله ، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضريبة الجمركية المستحقة.

ب - لا تجب الضريبة الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بالمادة (101) من هذا القانون بعد ثلاث سنوات من تاريخ القسح من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل.

ج - لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

1 - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

2 - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

3 - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعا بحق الإعفاء.

المادة (103)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (101) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة (104)

يعفى من الضريبة الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى ، بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة .

الفصل الرابع

الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة (105)

أ ـ تعفى من الضريبة الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام .

ب ـ تعفى من الضريبة الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين ، على ألاّ تكون ذات صفة تجارية ، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس

مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة (106)

تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضريبة الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

البضائع المعادة

المادة (107)

تعفى من الضريبة الجمركية ما يلي :

1 - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها .

2 - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها .

3 - البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها، على أن تستوفى الضريبة الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام.

وتحدد بقرار من الوزير أوالجهة المختصة الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .

الفصل السابع

أحكام مشتركة

المادة (108)

أ – تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء ، سواء أستوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أم اشتريت من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة .

ب – إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب هي خاضعة للضريبة الجمركية أم معفاة منها ، فيبت المدير العام في هذا الخلاف .

الباب التاسع

رسوم الخدمات

المادة (109)

أ –تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة .

وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن .

ب – يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات .

ج – تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة (110)

يعد مخلصا جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المادة (111)

يحق لمواطني الدول الأعضاء (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة.

المادة (112)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها من:

1 – مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم ، الذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام ، بما في ذلك شروط التفويض.

2 – المخلصين الجمركيين المرخص لهم.

المادة (113)

في حالة تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة، يعد ذلك تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة (114)

يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (115)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتحديد شروط مزاولة مهنة التخليص الجمركي، وواجبات المخلصين الجمركيين ومسؤولياتهم عن أعمالهم وعن أعمال مندوبيهم المرخصين أصولاً أمام الإدارة، وغير ذلك من شروط تساهم في تنظيم مزاولة هذه المهنة.

المادة (116)

مع مراعاة نص المادة (143) من هذا القانون، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا القانون أو أي قانون آخر، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي، بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه – العقوبات التالية:

1 - الإنذار

2 - غرامة مالية.

3 - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين .

4 - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها . ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

المادة (117)

أ- على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل البيان، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الضريبة الجمركية التي دفعت للإدارة الجمركية.

ب- يحق للمدير العام إصدار التعليمات الخاصة باحتفاظ المخلص الجمركي بالوثائق والبيانات المتعلقة بالعملية الجمركية التي أنجزها لحساب الغير.

ج- لموظفي الإدارة المخولين الصلاحية المطلقة في الاطلاع على السجلات أو الوثائق أو البيانات في أي وقت دون اعتراض من المخلص الجمركي.

د- مع مراعاة المادة (52) والفقرة ج من هذه المادة على المخلص الجمركي أن يحتفظ بسرية معاملات موكليه أو مستخدميه وعدم الإفشاء بها للغير أو استخدامها لمصلحته الشخصية.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

المادة (118)

أ - يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي ، وذلك في حدود اختصاصاتهم .

ب - يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب .

ج - على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك .

د- على موظفي الإدارة التقيد بحدود واجباتهم وعدم التجاوز في استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون واللائحة التنفيذية.

المادة (119)

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى .

المادة (120)

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (121)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان ، أن يعيد ما في عهدته إلى الإدارة .

المادة (122)

بناء على اقتراح من المدير العام يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم ، ويعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص.

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة (123)

تخضع لأحكام النطاق الجمركي:

أ- البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضريبة جمركية مرتفعة.

ب- البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه عند الاقتضاء.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول

التحري عن التهريب وما يدخل في حكمه

المادة (124)

أ - على موظفي الإدارة مكافحة التهريب وما في حكمها، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .

ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات .

ج - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة ــ وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة ــ تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً القوانين النافذة .

د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

المادة (125)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة .

المادة (126)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون. ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية .

المادة (127)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (128)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة فيما يلي:

1 - في النطاق الجمركي.

2 - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

3 – خارج النطاق الجمركي عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك ، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

المادة (129)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها ، المتعلقة – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بالعمليات الجمركية، وضبطها عند الاقتضاء، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (130)

وفقا لأحكام القانون الوطني لكل دولة يجوز لموظفي الإدارة المخولين التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

1 – التهريب . 2 – نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

الفصل الثاني

محضر الضبط

المادة (131)

يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

المادة (132)

ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الإدارة أو الجهات الرسمية المختصة وفقاً للقانون الوطني حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد.

المادة (133)

يذكر في محضر الضبط ما يلي :

1 – مكان تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام .

2 – أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتواقيعهم وطبيعة أعمالهم.

3 – أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية.

4 – البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي.

5 – تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.

6 – النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أبدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

7 – جميع الوثائق الأخرى المفيدة ، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

8 – إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.

9 – تحديد الجهة التي سلّمت إليها المواد المهربة، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم.

10 – تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه.

المادة (134)

أ – يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين 132 – 133 من هذا القانون حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس .

ب – لا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه ، ولا يمكن إعادته إلى منظميه إلا إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.

المادة (135)

للدائرة الجمركية حجز البضائع ــ موضوع المخالفة ــ أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت، كالقوارب والسيارات والحيوانات، عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصا لغرض التهريب.

المادة (136)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة .

الفصل الثالث

تدابير احتياطية

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة (137)

أ - يحق لمحرري محضر الضبط حجز البضائع- موضوع المخالفة أو التهريب- والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.

ب - يجوز للمدير العام ـ عند الاقتضاء ـ أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بالحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضريبة الجمركية والغرامات وتنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة (138)

يجوز للمدير العام عند الضرورة، ضماناً لحقوق الخزينة العامة، أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بالحجز التحفظي على أموال المكلفين قانوناً أو شركائهم بتأدية الرسوم والضرائب والغرامات، ويرفع هذا الحجز عند تقديم ضمانات تغطي تلك الرسوم والضرائب والغرامات.

المادة (139)

لا يجوز اجراء القبض إلا في الحالات التالية :

1- جرائم التهريب المتلبس بها .

2- مقاومة موظفي الجمارك أو الأمن التي تعيق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها .

ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى السلطات القضائية المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة بالدول الأعضاء.

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة (140)

يجوز للمدير العام أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين او المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات.

ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

الفصل الرابع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (141)

تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام.

المادة (142)

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ، ويكتفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها على نحو لا يحتمل التجزئة.

المادة (143)(*)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (144 و145 و146 و147) المتعلقة بالتهريب الجمركي من هذا القانون، تفرض غرامة مالية على المخالفات الجمركية على النحو التالي:

أولاً: غرامة لا تقل عن مثل الضريبة الجمركية ولا تزيد على مثليها عن المخالفات التالية:

1- البيان الجمركي المتعلق بعملية التصدير أو إعادة التصدير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد الضريبة الجمركية دون وجه حق.

2- البيان الجمركي المتعلق بعملية التصدير أو إعادة التصدير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من إنهاء أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

3- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

4- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة

الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضريبة جمركية وفقاً للمـواد (101، 102، 106) من هذا القانون.

5- التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضريبة الجمركية في غيـر الأغـراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليهـا من ضريبة جمركية.

6- استرداد الضريبة الجمركية أو الشروع في استردادها دون وجه حق.

7- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيـد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

8- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القيـاس أو المنـشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضريبة الجمركية للضياع ، وذلك بالتصريح فـي البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به ، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (48) من هذا القانون.

9- تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص مـن إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لـذلك وفقـاً لأحكام المواد (33 و 41 و 46) من هذا القانون.

10- ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفـست" أو مـا يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (45) من هذا القانون ، مع مراعـاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

11- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو طرود لا تحمل البطاقات المعمول بها خلافـاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحـكام المـادة (44) من هذا القانون.

ثانيا: تفرض غرامة لا تقل عن 20دينار عربي حسابي وبما يعادلها بالعملة الوطنية ولا تزيد على 500 دينار عربي حسابي وبما يعادلها بالعملة الوطنية عن المخالفات الجمركية التالية:

1- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهـم فـي التفتـيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من هذا القـانون ، وتفـرض هـذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

2- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (117، 129) من هذا القانون.

3- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (73) من هذا القانون.

4- عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة ، أو وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (31/أ ، 37/أ ، 39) من هذا القانون.

5- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (70) من هذا القانون.

6- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

7- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى عند الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (31 و37 و40 و42) من هذا القانون.

8- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

9- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية، أو إتلافها.

10- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (76 و 77) من هذا القانون.

11- نقل البضائع التي وضعت بالمخازن الجمركية أو الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

12- دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

13- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (33 و41، 46) من هذا القانون.

14- رسوم السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى ، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (21 و22 و23 و38) من هذا القانون.

15- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للمسوانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (42) من هذا القانون.
16- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ثالثاً: تفرض غرامة50 دينار عربي حسابي عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية ، على ألاّ تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت.

رابعا:تفرض غرامة 10 دينار عربي حسابي عن كل يوم تأخير أو جزء منه ، على ألاّ تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة ، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضاعة المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

خامسا:

1- تفرض غرامة 10 دينار عربي حسابي عن كل يوم تأخير أو جزء منه بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية في خروج سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة التي دخلت الدولة، على ألاّ تتجاوز الغرامة 550 10 دينار عربي حسابي.
2-تفرض غرامة 1 دينار عربي حسابي عن كل يوم تأخير أو جزء منه بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت على السيارات السياحية، على ألاّ تتجاوز الغرامة 10 في المائة من قيمتها.

(*):تتحفظ كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية على المادة (143) التي ترى بأن تترك المخالفات الجمركية للتشريعات الوطنية لكل دولة.

الفصل الخامس

التهريب وعقوباته

القسم الأول

التهريب

المادة (144)

التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو الشروع في إدخالها أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضريبة الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون والأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (145)

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

1. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
2. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
3. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
4. تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها بصورة مغايرة للأنظمة أو إلقاؤها قبل الوصول إلى أقرب دائرة جمركية.
5. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا القانون.
6. عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "مانفست" ، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
7. اجتياز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
8. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابىء بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

9. الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للضريبة المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية. ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.
10. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.
11. إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية
12. تقديم مستندات أو قوائم غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات غير صحيحة أو إخفاء العلامات بقصد التهرب من تأدية الضريبة الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.
13. نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
14. نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.
15. عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.
16. إدخال أوإخراج البضائع المغشوشة أو المقلدة التي تشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية وفقا لهذا القانون أو أي قانون آخر نافذ.

القسم الثاني

المسؤولية الجزائية

المادة (146)

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة :

1 – الفاعلون الأصليون.

2 – الشركاء في الجرم.

3 – المتدخلون والمحرضون.

4 – حائزو ومالكو ومموّلو المواد المهربة.

5 – أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.

6 – أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم

القسم الثالث

العقوبات

المادة (147)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي :

1 – إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضريبة جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 – أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3 – إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضريبة الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4 – إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

5 – مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

6 – مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

7 – في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة .

المادة (148)

للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهـربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا القانون وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس

الملاحقات

القسم الأول

الملاحقات الإدارية

المادة (149)

ا – للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضريبة الجمركية والرسـوم الأخـرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها.

ب– يجوز التظلم على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

المادة (150)

ا– تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك .

ب– يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها.

المادة (151)

يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم او تعديلـه أو الغاؤه.

القسم الثاني

الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (152)

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام، أو من يفوضه.

القسم الثالث

التسوية الصلحية

المادة (153)

أ – للمدير العام أو من يفوضه – بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن – عقد تسوية صلحية في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم النهائي وذلك بالاستعاضة عن العقوبات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (147) من هذا القانون.

ب – يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (154)

مع مراعاة أحكام المادة (153) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

1 – إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضريبة جمركية مرتفعة، يجب ألا تقل الغرامة عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

2 – أما السلع الأخرى، يجب ألا تقل الغرامة عن مثل الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

3 – إذ كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضريبة الجمركية (معفاة)، يجب ألا تقل الغرامة عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

4 – إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، يجب ألا تقل الغرامة عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

5 – مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً.

6 – يجوز مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض.

المادة (155)

تسقط الدعوى بعد إتمام جميع إجراءات التسوية الصلحية.

الفصل السابع

المسؤولية والتضامن

المادة (156)

أ – تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

ب – تشمل المسؤولية المدنية، إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب، الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.

المادة (157)

يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع، موضوع المخالفة أو التهريب، مسؤولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب – وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

المادة (158)

يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضريبة الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة (159)

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم. أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها.

المادة (160)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالضريبة الجمركية والرسوم التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الأعمال.

المادة (161)

يكون الورثة مسؤولين في حدود نصيب كل منهم من تركة المتوفى عن جميع حقوق الإدارة المستحقة والمترتبة عليه قانوناً.

المادة (162)

تحصل الضريبة الجمركية والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب ، وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة. وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الثامن

أصول المحاكمات

المادة (163)

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وتحديد أصول المحاكمات في هذه المحاكم وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

المادة (164)

1- تختص المحكمة الجمركية الابتدائية بما يأتي:

أ – الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب وما في حكمه.

ب – الفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ج – النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (149) من هذا القانون.

د – النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (150) من هذا القانون.

2 – للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفيلا يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية.

المادة (165)

أ – يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

ب – تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية.

ج – مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً.

المادة (166)

تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية.

المادة (167)

تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة (168)

أ - للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب ، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .

ب - يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض للنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يتم إخطار صاحب البضاعة بذلك . فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها ، دفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها .

المادة (169)

للإدارة بيع البضائع ووسائط النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.

المادة (170)

للإدارة - وبعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة - أن تبيع البضائع في الأحوال التالية:

(1) - البضائع المودعة في المخازن.

(2) - البضائع التي لم تسحب من المستودعات .

(3)- البضائع الموجودة على الساحات والأرصفة.

(4)- البضائع التي تركت في الدوائر الجمركية دون التخليص عليها.

(5)- البضائع التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد.

المادة (171)

لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيّناً في إجراء عملية البيع.

المادة (172)

ا- تجرى عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

ب- تباع البضائع ووسائط النقل خالصة من الضريبة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة (173)

أ – يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :

(1) – الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى .

(2)- نفقات عملية البيع .

(4)- النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت .

ب – يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة ، ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنتين من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة.

ج- البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخزينة العامة.

د- البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها ، التي تباع نتيجة لتسوية صلحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب – يوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (174) من هذا القانون وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (174)

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة بيع البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها وفقاً للتشريع أو التنظيم الداخلي للدول الأعضاء ، وذلك بعد اقتطاع الضريبة الجمركية والنفقات. ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم. وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الخامس عشر

امتياز إدارة الجمارك

المادة (175)

تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضريبة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية .

الباب السادس عشر

التقادم

المادة (176)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضريبة الجمركية والغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (177)

للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية ، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

المادة (178)

مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي:

1 – خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين:

أ – جرائم التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ وقوع الجرم.

ب– تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.

2 – خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها:

أ – لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب – لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم .

ج – لتحصيل الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

المادة (179)

أ – للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها.

ب – للمدير العام بيع البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (180)

يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدول الاعضاء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة.

المادة (181)

يحل هذا القانون الجمركي العربي الموحد بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.

مشروع
اللائحة التنفيذية
للقانون الجمركي العربي الموحد

المادة 27:	احتساب القيمة للأغراض الجمركية	أولاً ص 2.
المادة 91:	الإدخال المؤقت للبضائع دون استيفاء الضريبة.	ثانياً
المادة 92:	الإدخال المؤقت/ فترة الإدخال المؤقت	ص 12
المادة 93:	الإدخال المؤقت / مراعاة أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	
المادة 96:	شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.	
المادة 97:	إعادة التصدير	ثالثاً ص15
المادة 99:	رد الضريبة	
المادة 105:	إعفاء الأمتعة الشخصية	رابعاً ص19
المادة 106:	مستلزمات الجمعيات الخيرية	خامساً ص20
المادة 118:	حقوق وصلاحيات موظفي الإدارة وواجباتهم	
المادة 123:	شروط النقل داخل النطاق الجمركي	سادساً ص 22

اللائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي الموحد

أولاً: قيمة البضائع للأغراض الجمركية

بناء على ما ورد في أحكام المادة من (27) من القانون الجمركي العربي الموحد تكون قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقا للأحكام والاسس التالية :-

المادة (1).

أولاً : أحكام عامة:

1. يجوز للمستورد فسح بضاعته ، بعد ربط الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة بالتأمين ، إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة .
2. يجوز للمستورد الحصول – بناء على طلب كتابي – على تفسير مكتوب يوضح الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لبضاعته .
3. يجوز للمستورد أو أي شخص اخر يتحمل سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء .
4. تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً ، ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية .
5. يضاف إلى القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى ، حتى ميناء الوصول في دول الاتحاد الجمركي العربي.

6. يعد وقت دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية هو الوقت المعتمد لسعر الصرف وتحويل العملة .

7.لا ينظر عند تحديد قيمة الصفقة إلى أي تخفيض في القيمة المدفوعة فعلاً أو المتفق على دفعها ، يتم بعد تاريخ استيراد البضاعة . كما لا ينظر في الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة ، عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع قيد التثمين .

8.تكون اتفاقية القيمة هي المرجع في تفسير هذه المادة وتطبيقها .

ثانياً : أسس التثمين الجمركي :

تثمن البضائع المستوردة وفق الأسس التالية :

1 . الأساس الأول في تحديد القيمة للأغراض الجمركية ، هو قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة .

2 . إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول يتم تحديدها بالتسلسل في تطبيق الأسس الاحتياطية التالية :

أ- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة .

ب – قيمة الصفقة لبضائع مماثلة .

ج – القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) .

د – القيمة المحسوبة .

3 .عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة أكبر في التطبيق .

4. يحق للمستورد طلب عكس تطبيق الأساسين الرابع (القيمة الاستدلالية) والخامس (القيمة المحسوبة) .

الأساس الأول : قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين :

هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن بيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس ، مع إجراء التسويات اللازمة عند الضرورة .

أولاً : شروط قيمة الصفقة :

يجب توافر الشروط التالية في الصفقة :

1. ألاّ يكون هناك أي قيد على المشتري في التصرف في البضائع المستوردة أو استعمالها ، غير القيود المفروضة نظاماً في دول المجلس ، أو التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها أو التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة البضائع .
2. ألا يخضع بيع البضاعة المستوردة أو ثمنها لأي شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له.
3. ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلا إذا أمكن إجراء تسوية مناسبة مبنية على بيانات موضوعية وكمية .
4. ألا تربط البائع بالمشتري علاقة ــ إذا وجدت ــ ذات تأثير على قيمة الصفقة ، وفقاً لأحكام الفقرة (23) من المادة (2) من هذا النظام "القانون" .

ثانيا: تسويات قيمة الصفقة :

يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عند الضرورة ما يأتي :

1 ــ التكاليف التي يتحملها المشتري ، التي لم تدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه ، وهي :

أ. مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

ب. تكلفة الأوعية التي تعامل ــ مع البضائع المعنية قيد التثمين ــ كوحدة واحدة للأغراض الجمركية .

ج. تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد .

2 ــ النسبة الملائمة من قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري ــ بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة ــ لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة إذا لم تكن مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، وهي :

أ.المواد والأجزاء والمكونات الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة .

ب.الأدوات والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة .

ج.المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة .

د.الأعمال الهندسية والتطويرية والفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم ، المنفذة في بلد آخر غير دول المجلس واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة .

3 ــ رسوم حقوق الملكية ورسوم الترخيص ، المتعلقة بالبضائع المستوردة قيد التثمين ، التي يجب على المستورد (المشتري) دفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لبيع البضائع قيد التثمين ، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعها .

4 ــ قيمة أي جزء يستحق للبائع ــ بشكل مباشر أو غير مباشر ــ من حصيلة أي عملية بيع تالية أو تصرف أو استخدام للبضائع المستوردة .

ثالثاً : يجب أن تبنى الإضافات المذكورة في البندين (1) و (2) السابقين ، على بيانات موضوعية وكمية قابلة للتحديد .

الأساس الثاني : قيمة الصفقة لبضائع مطابقة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير لدول الاتحاد الجمركي العربي وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت ، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها . وإذا لم توجد مثل هذه الصفقة ، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة ، يؤخذ بأقلها قيمة ، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الثالث : قيمة الصفقة لبضائع مماثلة :

هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت ، وتكون بالمستوى التجاري نفسه وبالكميات نفسها تقريباً . وفي حالة تعذر وجود مثل تلك الصفقة ، تستخدم قيمة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف .

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة ، يؤخذ بأقلها قيمة ، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

الأساس الرابع : القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية) :

تحتسب القيمة الجمركية وفقاً لهذا الأساس استناداً إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة ، او البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة ، بحالتها عند الاستيراد ، في السوق المحلي بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت ، خلال تسعين يوماً من تاريخ استيراد البضائع قيد التثمين ، إلى أشخاص غير مرتبطين بعلاقة ، على أن يتم حسم التكاليف والنفقات المترتبة بعد ورود البضاعة إلى ميناء الوصول في دول الاتحاد الجمركي العربي ، وهي :

1. العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو تلك الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في دول الاتحاد الجمركي العربي ، من بيع البضاعة المستوردة ، من الفئة نفسها أو النوع نفسه .
2. تكاليف النقل والتأمين المحلية فقط وما يرتبط به من تكاليف أخرى .
3. الضرائب "الرسوم" الجمركية .

أما إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة ، أو البضائع المطابقة أو المماثلة ، في السوق المحلي ، بحالتها التي استوردت عليها ، فإن القيمة الجمركية تستند ـــ إذا طلب المستورد ذلك ـــ إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها وإجراء العمليات الإضافية عليها (التصنيع) ، لأكبر كمية مجمعة إلى أشخاص غير مرتبطين في دول المجلس ، مع إجراء الاستقطاعات المناسبة للقيمة المضافة مقابل مثل هذا التجهيزات ، إضافة إلى الخصومات السابقة المذكورة في البنود من (1- 3) من هذا الأساس .

الأساس الخامس : القيمة المحسوبة :

هي مجموع التكاليف المختلفة في بلد منشأ البضاعة ، والتي تشمل :

1.تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرة من أعمال التجهيز الأخرى التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة .

2.مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة ، يعادل المقدار الذي يظهر عادة في عمليات بيع بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تثمينها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر ، لتصديرها إلى دول الاتحاد الجمركي العربي .

3.تكاليف المستلزمات المذكورة في الأساس الأول (البند ثانياً ب) ، إذا لم تكن قيمتها مضافة بموجب الفقرات (1) و (2) من هذا الأساس ، وكذا تكاليف التعبئة.

التقدير المرن :

عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة ، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة في التطبيق.

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس :

1.سعر البيع في دول المجلس لبضائع منتجة فيها .

2.سعر البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير.

3.القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية .

4. تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التي تم تحديدها وفقاً للأساس الخامس.

5.سعر تصدير البضائع إلى بلد اخر غير دول الاتحاد الجمركي العربي .

6.نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين .

ثانياً : الإدخال المؤقت

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (91) إلى (96) من القانون الجمركي العربي الموحد ، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

المادة (2).

أ- يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادة (92) من القانون الجمركي العربي الموحد وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد ، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.

ب- يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى – إن وجدت – بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام .

ج – ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي ، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

المـــــادة (3)

أ – يسمـح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجـاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المـشاريع لمـدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثـلاث سـنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

ب – يـشتـرط في المـشـروع الذي يستفيد مـن الإدخال المـؤقت بمقتضى هـذه اللائحة أن يـكـون مـن المـشاريـع التـي تـنفـذ لحـساب الدولة أو من المـشاريـع الاستثـمارية التـي يـتطلب تـنفيـذها إدخـال الآليـات والمعـدات اللازمـة لهـذه الـغـايـة .

المـــــادة (4).

أ – لا يـسمـح بالإدخال المؤقت لقطع الغيـار والإطـارات والبطاريـات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع .

ب – لا يـجـوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول عـلى موافقة إدارة الجمارك .

ج – لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التـي أدخلـت لتنفيذه .

المـــــادة (5)

تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقـت للآليـات والمعـدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها ــ بما يلي :

1 – تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهه الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها .

2 – تنظيـــم بيـان جمركي وفـــق النمـــوذج المعـــتمد للإدخـال المـــؤقت ، والتصريح عـــن جميع المعـلـــومات ، وإرفـــاق الوثائـــق المطلوبـة بمـوجـب النظام "القانون" ، كما يخضع البيـان لجميع الإجـراءات الجمـــركيـــة .

3 – تقـديـم كفـــالة مصرفية أو تأمـيـن نقـدي بقيـمة الضـرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخـاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت .

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المـــــادة (6)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مـع تعليـق استيـــفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمـــال الصنـع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

المـــــادة (7)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (90) من نظام "قانون" الجمارك الموحد ، على الاّ تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر.

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

المادة(8)

تُمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول **الاتحاد الجمركي العربي**) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :

1- مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.

2- ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.

المادة(9)

أ- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:

1- أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.

2- أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألاّ تحمل السيارة لوحات تصدير.

3- إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

4- إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.

ب- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :

1- أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.

2- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

3- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

المادة(10)

أ- يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك ، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

ب- تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

1- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

2- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

المادة(11)

يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني الدول اعضاء الاتحاد) الذين يدرسون في إحدى الجامعات اوالمعاهد في الدولة ـــ بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.

المادة(12)

تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة(13)

أ- يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.

ثالثاً : إعـادة تصـديـر البضـائـع

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (97) من القانون الجمركي العربي الموحد ، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي :

المادة (14)

يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة ، التي لم تستوف عنها الضرائب"الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي :

1- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

2- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير ، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

3- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.

4- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (15)

أ- يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة ، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.

ب- يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها ، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.

ج- يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.

د- تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب القانون الجمركي العربي الموحد.

المادة (16)

بناء على ما ورد في أحكام المادة (97) من القانون الجمركي العربي الموحد ، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول الاتحاد واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

1 – أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.

2 – أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .

3 – أ – أن تتم إعادة تصدير السلعة الاجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول الاتحاد الجمركي العربي .

ب – أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

4 – أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

5 – أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم"الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

6 – تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .

7 – يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

8 – يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الاجنبية الى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها .

9– يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب " الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

10 – تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضرورياً ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

11– تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو .

المادة (17)

أ– تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال ، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).

ب– يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

ج- تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

المادة (18)

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

1- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

2- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

3- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

رابعاً : إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (103) من القانون الجمركي العربي الموحد ، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي :

المادة (19)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن .....

المادة (20)

يشترط لأجل الإستفادة من الإعفاء ما يلي :

1 – أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

2 – ألاّ يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.

3 – ألاّ تزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (400) أربعمائة سيجارة.

المادة (21)

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادتين (18 و 19) من هذه اللائحة – لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد لدول الاتحاد والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

خامساً : إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (104) من القانون الجمركي العربي الموحد لدول الاتحاد ، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالي :

المادة (22) :

أ- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة ، وأن يكون غرض إنشاؤها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .

ب- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاط سياسي من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (23) :

يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

1- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.

2- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

3 – أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

المادة (24) :

أ – لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها ، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

ب- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة ، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

المـــادة (25) :

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

سادساً : البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (121) من القانون الجمركي العربي الموحد لدول الاتحاد ، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

المـــادة (26) :

يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي :

1- اسم صاحب العلاقة .

2- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.

3- اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها ، واسم قائدها .

4- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها.

المـــــادة (27) :

أ- يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك .

ب- تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك .

المـــــادة (28) :

يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ــ في حكم التهريب .

مرفـق رقــم (10)

تقرير وتوصيات الاجتماع (27) للجنة الاتحاد الجمركي العربي
(2014/6/12-11)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع السابع والعشرون
(القاهرة: 11-2014/6/12)

التقرير والتوصيات

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع السابع والعشرون
(القاهرة: 11-2014/6/12)

أولا: الافتتاح:

1- عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها السابع والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 11-2014/6/12، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق 1: قائمة الأسماء).

2- افتتح الاجتماع الدكتور محمود فتح الله – ممثل الأمانة العامة بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأكد على أهمية هذا الاجتماع خاصة مع اقتراب موعد إعلان الاتحاد الجمركي العربي وفق ما أقرته القمم العربية وما يتضمنه ذلك من المهام الموكلة إلى لجنة الاتحاد الجمركي العربي وأهمية تكثيف أعمال اللجنة.

3- تم انتخاب الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز – مدير الاتفاقيات الإقليمية – ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً للاجتماع، وأكد في ختام كلمته على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ثانيا: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة **مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:**

البنـــد الأول : برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

البنـــد الثاني: مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريفة الجمركية الموحدة (الاجتماع السابع والعشرون 20-2014/4/24)،
- لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع الثاني والعشرون 8-2014/6/10).

البند الثالـــث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

البند الرابـــع: متابعة تنفيذ تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة بإعداد تقرير حول الاتحاد الجمركي العربي.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والعشرون للجنة

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة وكذلك على العرض الذي قدمه ممثل الأمانة العامة بهذا الخصوص،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـــ

- الطلب من الدول ابداء ملاحظاتها ومرئياتها بشأن البرنامج المقترح من الأمانة العامة (مرفق2) على أن يتم موافاة الأمانة العامة بهذه الملاحظات خلال شهرين من تاريخ انتهاء هذا الاجتماع وفي حالة عدم ورود ملاحظات من إحدى الدول تعد هذه موافقة على ما ورد بمقترح الأمانة.
- التأكيد على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع 24 للجنة الاتحاد الجمركي العربي بخصوص برنامج عمل اللجنة خلال المرحلة القادمة.

البنـــد الثاني : مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريفة الجمركية الموحدة (الاجتماع السابع والعشرون 20-2014/4/24)
- لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع الثاني والعشرون 8-2014/6/10).

اطلعت اللجنة على تقارير وتوصيات الاجتماعين، واستمعت اللجنة إلى الإيضاحات التي قدمها رئيس اجتماع لجنة التعريفة الجمركية وممثل الأمانة العامة حول مجريات أعمال اللجنتين،

وفي ضوء المناقشات،،

توصي بـــ

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع السابع والعشرون للجنة التعريفة الجمركية الموحدة الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة: 20-2014/4/24 (مرفق3).

ثانيا: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني والعشرون للجنة القانون الجمركي العربي الموحد الذي عقد خلال الفترة: 8-2014/6/10 (مرفق4)، مع التأكيد على ما يلي[1]:

- الطلب من الدول المتحفظة على الفقرة الأولى من المادة 2 من اللائحة التنفيذية تقديم مرئياتها الخاصة بتحفظها وعرضها على لجنة القانون الجمركي في الاجتماع القادم. والطلب من الأمانة العامة إعداد قائمة بالدول العربية الأعضاء في اتفاقيتي كيوتو المعدلة واتفاقية اسطانبول وعرضها على اللجنة عند مناقشة مرئيات الدول بخصوص تحفظاتها على المادة (2) من اللائحة التنفيذية.
- حذف الديباجة التي وردت في مقدمة البند الرابع. مع التأكيد أن لجنة القانون الجمركي هي إحدى اللجان التابعة للجنة الاتحاد الجمركي العربي.

---

[1] - أبدى وفد الإمارات العربية المتحدة تحفظه على المادة (87) بشأن معاملة البضائع داخل المناطق الحرة ولنفس الأسباب التي تم إبداءها في الاجتماع (36) للجنة التنفيذ والمتابعة. كما أبدى وفد الجمهورية اليمنية تحفظه على هذه المادة.
- سجلت الجزائر تحفظها على الفقرة الأولى من المادة (2) من اللائحة التنفيذية حيث تقترح إضافة "كليا أو جزئيا" في نهاية الفقرة وهذا انسجاما مع الاتفاقيات الدولية المجمركية في هذا المجال (اتفاقية كيوتو المعدلة، اتفاقية اسطانبول) التي تأخذ بمبدأ الدفع الجزئي للضريبة الجمركية في بعض حالات الإدخال المؤقت كالآليات والمعدات من أجل إنتاج أو إنجاز أشغال أو قيام بعملية نقل داخلية.
- سجلت مصر تحفظها على الفقرة (أ) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية وتقترح إضافة كلياً وجزئياً في نهاية الفقرة حتى تتسق مع الاتفاقيات الدولية (كيوتو واسطانبول) التي تأخذ بمفهوم التعليق الكلي والجزئي للضرائب (الرسوم) الجمركية.
- تتحفظ المملكة المغربية على الفقرة أ من الأنحة التنفيذية وترى بأن الادخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لإنجاز الشطر الوطني يترتب عنه تحصيل أتاوة حسب القيمة تغطي مدة مكوث تلك الآليات والمعدات في التراب الوطني.

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الامانة العامة بهذا الخصوص،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ:

1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- التأكيد على أهمية وسرعة استكمال باقي متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: متابعة تنفيذ تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة بإعداد تقرير حول الاتحاد الجمركي العربي.

أحيطت اللجنة علماً بما قامت الأمانة العامة بإعداده بشأن التقرير الذي تم تكليفها به من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (1984 – د ع 93 – 2014/2/13) حول المراحل التي وصلتها المفاوضات المتعلقة بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي.

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـــ

المطلب من الأمانة العامة إعداد التقرير الذي كلفت به من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعرضه على الاجتماع القادم للجنة الاتحاد الجمركي العربي تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة، على أن تقوم الأمانة العامة بمرافقة الدول العربية بهذا التقرير في خلال شهر من تاريخ انتهاء أعمال هذا الاجتماع.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والعشرين للجنة الاتحاد الجمركي العربي:

تـوصي بـ

- يعقد الاجتماع الثامن والعشرين للجنة الاتحاد الجمركي العربي يومي 1-2/9/2014.

الأمانة العامة	الرئيس
الدكتور/ محمود فتح الله	الأستاذ/ ناصر محمود عبدالعزيز
ممثل الأمانة العامة	مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية جمهورية مصر العربية

جامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ورقة الأمانة العامة

حول تصورها للمراحل المتبقية للاتحاد الجمركي العربي

- انعقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي في اجتماعها السادس والعشرون (القاهرة:2-2014/4/3) وتوصيتها في البند الأول: برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي، والتي تضمن على: "الطلب من الأمانة العامة وضع مقترح لبرنامج عمل الاتحاد الجمركي العربي أخذاً في الاعتبار المقترح الذي تقدمت به جمهورية مصر العربية وما قد يرد من ملاحظات من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، مع الاسترشاد بتجربة مجلس التعاون الخليجي في هذا الشأن".
- قامت الأمانة العامة بإعداد هذه الورقة وفق ما جاء في توصية اللجنة المشار إليها عاليه.
- تركز هذه الورقة على المراحل المتبقية لإتمام تنفيذ الاتحاد الجمركي العربي دون التطرق إلى المراحل الأخرى كالسوق المشتركة حيث يأتي الاهتمام بها في مرحلة لاحقة.
- تتفق الورقة مع ما جاء في المقترح المصري من حيث أهمية الموضوعات الواجب الانتهاء منها لتنفيذ الاتحاد الجمركي، وينمثل الفرق بين المقترح الذي تقدمه هذه الورقة والمقترح المقدم من مصر في إعادة ترتيب الموضوعات وكذلك البرنامج الزمني الذي اقترحته كل منهما.

- عند صياغة البرنامج الزمني المقترح في هذه الورقة تم الأخذ في الاعتبار النقاط التالية:
  - أن هذه الورقة تقدم إلى اللجنة في شهر يونيو 2014 أي قبل 6 أشهر فقط من الموعد المقرر لإعلان قيام الاتحاد الجمركي العربي مع بداية عام 2015.
  - أن اللجان الفنية تسير بنفس معدلات الإنجاز التي حققتها منذ إنشاءها وحتى الآن.
  - الفترات الزمنية التي استغرقها مجلس التعاون الخليجي لتحقيق مراحل مشابهة.
  - الأخذ بمفهوم تعاقب المراحل الانتقالية حيث لا يمكن تطبيق كل المتطلبات دفعة واحدة.

بناءً على الاعتبارات السابقة، ورغبة في تقديم مقترح واقعي وقابل للتطبيق، تقترح الأمانة العامة ما يأتي:

- التوصية بتمديد الفترة المحددة سابقاً لإعلان الاتحاد الجمركي العربي على النحو التالي:

  - <u>المرحلة الأولى: تطبيق ميداني للاتحاد الجمركي العربي (قبل 2017):</u>
    - تقوم الدول العربية الراغبة بالانضمام بإبلاغ الأمانة العامة أنها قامت باتخاذ التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الجمركي العربي الموحد وأصدرت القرارات التنفيذية اللازمة لتعديل قانون التعريفة الجمركية وفقاً للمتفق عليه كتعريفة جمركية موحدة.
    - لا تتضمن هذه المرحلة تطبيق مبدأ "نقطة الدخول الأولى" ويتم الإبقاء على كافة المنافذ الجمركية البينية بكافة وظائفها الحالية.
    - في هذه المرحلة تبقى الأقاليم الجمركية للدول الأعضاء أقاليم مستقلة إلا أن جميعها تطبق قانون جمركي وتعريفة جمركية بشكل متطابق.

- المرحلة الثانية: تعميق آليات تطبيق الاتحاد الجمركي (فبراير 2019):
  - الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة.
  - توحيد السياسات والإجراءات الجمركية.
  - الاتفاق على سياسة موحدة للمنافسة.
  - توحيد سياسات الدعم والإغراق والوقاية.

- المرحلة الثالثة: التطبيق الكامل للاتحاد الجمركي العربي (فبراير 2021):
  - تطبيق "نقطة الدخول الأولى" وانتهاء الدور الجمركي للمناطق البينية.
  - الاتفاق على آلية التعامل مع الاتفاقات التجارية مع الأطراف الخارجية.
  - إخطار منظمة التجارة العالمية باكتمال تطبيق الاتحاد الجمركي العربي.
  - إنشاء مركز جمركي لمتابعة وتطوير الاتحاد الجمركي العربي.
  - الاتفاق على آليات توزيع الحصيلة الجمركية.

- موضوعات ممكنة في ما بعد التطبيق الكامل للاتحاد الجمركي العربي:
  - دعم الدول العربية الأقل نمواً.
  - تطوير منظومة النقل.
  - تطبيق معايير تيسير التجارة Trade Facilitation.

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ع03-06/27(10/13)/01-ت(0285)

لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة
الاجتماع السابع والعشرون
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 20-2014/4/24)

التقرير والتوصيات

لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة

الاجتماع السابع والعشرون

(مقر الأمانة العامة للجامعة : 20-2014/4/24)

أولاً: الافتتاح

- عقدت لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة اجتماعها السابع والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 20-2014/4/24م ، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الدكتور محمد الدسوقي القائم بأعمال إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز انضمام متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.
- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيزة - مستشار وخبير التعريفة الجمركية بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجلسة وقد ألقى السيد الأستاذ/ عبد العزيز المغيزة كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وأكد على أهمية عمل اللجنة في وضع التعريفة الجمركية العربية الموحدة لخدمة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

البند الأول: تصورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول التفاوض لوضع التعرفة الجمركية العربية الموحدة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني: ملاحظات الدول العربية على جدول التعريفة الجمركية العربية الموحد.

البند الثالث: تقرير وتوصيات الفريق الفني لتعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة من النظام المنسق لعام 2007 إلى النظام المنسق لعام 2012 (الاجتماعين الأول والثاني).

البند الرابع: استفسار لجنة قواعد المنشأ العربية حول البنود 1507-1515.

البند الخامس: تصنيف التفاتر المدرسية في الفصل 48.

البند السادس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والعشرين للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

البند الأول: تصورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول التفاوض لوضع التعرفة الجمركية العربية الموحدة في إطار الإتحاد الجمركي العربي.

- استمعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة بهذا الشأن.

- كما استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من قبل الأمانة العامة لجامعة بشأن قاعدة البيانات خاصة بالتعريفة الجمركية الموحدة للاستفادة منها خلال عملية التفاوض التي تجري على هيكل التعريفة الجمركية العربية الموحدة وفق النظام المنسق بهدف التعامل مع إصدار تقارير تختم مرحلة التفاوض وبالتالي تعزيز مرحلة تجهيز البيانات التي ستسبق التفاوض على مرحلة الرسوم الجمركية وما تتضمنه من السلع المعدة والسلع الحساسة مما يتيح حال تنظيمها إطلاق عمليات التفاوض.

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية زيارة الإدارات الجمركية للدول الأعضاء الراغبة بتنظيم هيكل تعرفتها الجمركي الوطني مع قاعدة البيانات المعدة من قبل الأمانة العامة للجامعة مما يتيح إخراج التقارير اللازمة لعملية التفاوض في الجولات اللاحقة.

2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء بجدول التعريفة الجمركية العربي الموحد بعد الانتهاء منه من الفريق المعني بتعديل جدول التعريفة الجمركية العربي وفق النظام المنسق لعام 2012، على أن توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة للجامعة بجدول التعريفة الجمركية وفقاً لجدول التعريفة الجمركية العربي الموحد المذكور أعلاه في موعد نهائي أقصاه نهاية يونيو/ تموز 2014، على أن يتضمن الجدول هياكل الرسوم الجمركية المطبقة حالياً والالتزامات تجاه منظمة التجارة العالمية وأية اتفاقيات أخرى.

3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة منظمة التجارة العالمية تدعو فيها حضور خبير مختص من إدارة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ليشارك في اجتماع قادم للجنة لتوفير المعلومات الكافية حول التعرفة الجمركية وسقوفها وموضوعات أخرى بهذا الشأن.

البند الثاني: ملاحظات الدول العربية على جدول التعريفة الجمركية العربية الموحد:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة،

- وأحاط الاجتماع بمذكرة الجمهورية اليمنية بشأن تصنيف الدخان المدرسية

وبعد المناقشة،

توصي بـ

اعتماد جدول التعريفة الجمركية العربية الموحد (اللقرات الوطنية) حسب تعديلات 2007 بشكل نهائي ورفعه إلى المجلس الاقتصادي العربي للموافقة عليه.

البند الثالث: تقرير وتوصيات الفريق الفني المعني بتعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة من النظام المنسق لعام 2007 إلى النظام المنسق لعام 2012 (الاجتماعين الأول والثاني).

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة، وعلى التقريرين الأول والثاني للفريق المعني بتعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة وفق النظام المنسق لعام 2012.

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1- اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الأول (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-5/3/2014) والذي شمل الفصول (1-5) من النظام المنسق (مرفق-1).

2- إحاطة لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة علما بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-10/4/2014) والذي شمل الفصول (6-70) من النظام المنسق (مرفق-2).

البند الرابع: استفسار لجنة قواعد المنشأ العربية حول البنود 1507-1515.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- واستمعت اللجنة إلى مداخلات الوفود المشاركة بهذا الشأن،
- وبعد المناقشة،

توصي بـ:

إن عبارة (وإن كانت مكررة) تشمل المكرر وغير المكرر. وبناءً عليه فإن البنود من 1507-1515 من النظام المنسق الخاصة بالزيوت تشتمل أيضاً على الزيوت الثقيلة.

البند الخامس: تصنيف الدفاتر المدرسية في الفصل 48:

- بناءً على ما قدمه رئيس وفد الجمهورية اليمنية بشأن رد منظمة الجمارك العالمية حول تصنيف الدفاتر المدرسية في البند 4820، فقد اطلعت اللجنة على رد المنظمة بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

- احداث فقرة فرعية جديدة للدفاتر المدرسية في البند (4821؛4820) في جدول التعريفة الجمركية العربي الموحد.

البند السادس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والعشرين:

- يعقد الاجتماع الثامن والعشرين للجنة خلال الفترة 10 – 12 /2014/8.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
د.محمد المنسور

القائم بأعمال إدارة التكامل الاقتصادي العربي

رئيس الفريق
السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن البخيرة

مستشار وخبير التعريفة بمصلحة الجمارك
المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

(0238)ت-01/(03)/14)/06-113ع

فريق العمل المعني
بتعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة من
نظام (2007) إلى نظام (2012)
الاجتماع الأول
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 2-5/3/2014)

التقرير والتوصيات

فريق العمل

المعني بتعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة

من نظام (2007) إلى نظام (2012)

الاجتماع الأول

(مقر الأمانة العامة للجامعة : 2-2014/3/5)

أولاً: عقد فريق العمل المعني بتعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة من النظام المنسق لعام 2007 إلى النظام المنسق لعام 2012 اجتماعه الأول بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 2-2014/3/5.

- شارك في الاجتماع وفود من الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع السيد/ محمد أحمد البدوي - مسؤول ملف التعريفة الجمركية بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالقطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية، مرحباً بالوفود المشاركة متمنياً لهم طيب الإقامة وللاجتماع النجاح والتوفيق، ومؤكداً على أهمية عمل الفريق لإنجاز جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة التي تمثل أهم ركائز الاتحاد الجمركي العربي.
- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة - مستشار وخبير التعريفة الجمركية بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة.
- ألقى السيد الأستاذ/ عبد العزيز المغيرة كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال الفريق، وأكد على أهمية عمل الفريق في تحويل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة وفق تعديلات النظام المنسق لعام 2012.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: رأي اللجنة في البنود من 1507 إلى 1515 والمعروض من قبل لجنة قواعد المنشأ العربية.

البند الثاني: تعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة من النظام المنسق 2007 إلى النظام المنسق 2012.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني للفريق.

ناقشت اللجنة البنود المطروحة على جدول الأعمال واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: رأي اللجنة في البنود من 1507 الى 1515 والمعروض من قبل لجنة قواعد المنشأ العربية.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة.
- واستمعت اللجنة إلى مداخلات الوفود المشاركة بهذا الشأن، والذي تضمن اقتراح الفريق بتعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة من النظام المنسق لعام 2007 إلى النظام المنسق 2012 فقط.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

يعرض الموضوع على لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة في اجتماعها القادم.

البند الثاني: تعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة من النظام المنسق 2007 إلى النظام المنسق 2012:

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة.

قدمت الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية أوراق بالتعديلات التي أجرتها منظمة الجمارك العالمية على النظام المنسق 2007.

قامت اللجنة بإجراء التعديلات على القسم الأول من التعريفة الفصول من (1-5)

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إرسال الفصول (1-5) التي تم تعديلها وفق النظام المنسق لعام 2012 على الدول العربية الأعضاء بعد إدخال التعديلات عليها، على أن تقوم الدول العربية بإرسال ملاحظاتها إلى الأمانة العامة للجامعة قبل عقد الاجتماع القادم للفريق بوقت كاف.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني للفريق:

يعقد الاجتماع الثاني للفريق خلال الفترة 6-2014/9/10.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
محمد البدري
مسئول الفريقة الجمركية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي

رئيس الفريق
السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن الشغرة
مستشار وخبير الفريقة بمصلحة الجمارك
المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

(0269)ت-01/(04/14)/06-03ع

فريق العمل المعني بتعديل جدول التعريفة الجمركية من نظام (2007) إلى نظام (2012)

الاجتماع الثاني

(مقر الأمانة العامة للجامعة : 6-2014/4/10)

التقرير والتوصيات

فريق العمل
المعني بتعديل جدول التعريفة الجمركية
من نظام (2007) إلى نظام (2012)
الاجتماع الثاني
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 6-2014/4/10)

أولاً: عقد فريق العمل المعني بتعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة من النظام المنسق لعام 2007 إلى النظام المنسق لعام 2012 اجتماعه الثاني بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 6-2014/4/10.

- شارك في الاجتماع وفود من الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع السيد/ محمد أحمد البدوي - مسؤول شعبة التعريفة الجمركية بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالقطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية، مرحباً بالوفود المشاركة متمنياً لهم طيب الإقامة وللاجتماع النجاح والتوفيق، ومؤكداً على أهمية عمل الفريق في إنجاز جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة التي تمثل أهم ركائز الاتحاد الجمركي العربي.
- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة - مستشار وخبير التعريفة الجمركية بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة.
- ألقى السيد الأستاذ/ عبد العزيز المغيرة كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال الفريق، وأكد على أهمية عمل الفريق في تعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة وفق تعديلات النظام المنسق لعام 2012.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: استكمال تعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة من النظام المنسق 2007 إلى النظام المنسق 2012.

البند الثاني: مواعيد ومكان عقد الاجتماع الثالث للفريق.

ناقشت اللجنة البنود المطروحة على جدول الأعمال واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: استكمال تعديل جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة من النظام المنسق 2007 إلى النظام المنسق 2012:

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة.

قامت اللجنة بإجراء التعديلات على الفصول من (6-70) من جدول التعريفة الجمركية العربية الموحدة.

توصي بـــ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إرسال الفصول (6-70) التي تم تعديلها وفق النظام المنسق لعام 2012 على الدول العربية الأعضاء بعد إدخال التعديلات عليها، على أن تقوم الدول العربية بإرسال ملاحظاتها إلى الأمانة العامة للجامعة إن وجدت قبل عقد الاجتماع القادم للفريق بوقت كاف.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع الثالث للفريق:

يعقد الاجتماع الثالث للفريق خلال الفترة 18-21 مايو 2014.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
محمد البلوي
مسئول التعريفة الجمركية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي

رئيس الفريق
السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن الصغيرة
مستشار وخبير التعريفة بمصلحة الجمارك
المملكة العربية السعودية

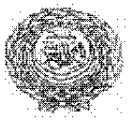

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (22)
(القاهرة: 8-2014/6/10)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (22)
(القاهرة: 8-2014/6/10)

أولا: الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الثاني والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 8-2014/6/10، (مرفق رقم 1 – قائمة بأسماء المشاركين).

- وافق يوم 2014/6/8 أجازة رسمية في دولة مقر والأمانة العامة بمناسبة مراسم تسلم رئاسة جمهورية مصر العربية للرئيس المنتخب. وبالتالي تم تأجيل عمل اللجنة إلى اليوم التالي (الاثنين 2014/6/9)[1].

- افتتح الاجتماع الدكتور محمود فتح الله (ممثل الأمانة العامة – القطاع الاقتصادي)، مرحباً بالوفود المشاركة، ومؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في التوصل إلى مسودة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد الذي يعد من أهم أسس الاتحاد الجمركي العربي.

- تم اختيار المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم – مدير عام الإدارة القانونية (الجمارك السعودية) رئيساً للاجتماع. وقد ألقى كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في إنجاز الاتحاد الجمركي العربي.

- تم الترحيب بالأستاذ/ مطلق سعد المطلق ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأثنت اللجنة على التعاون الإيجابي بين الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول

---

[1] لم يتمكن معظم الدول العربية من الإطلاع على البريد الإلكتروني الذي أرسلته الأمانة العامة باستمرار عمل اللجان في مواعيدها المقررة حيث لم يتمكن من الحضور في اليوم الأول سوى ست دول هي: الإمارات، البحرين، السعودية، عمان، قطر، الكويت بالإضافة إلى ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، كما أفاد وفد الجزائر أنه حضر إلى مقر الأمانة العامة بعد رفع الجلسة.

الخليج العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في سبيل استكمال الأتفاق على قانون جمركي عربي موحد.

- وجهت اللجنة التهنئة إلى جمهورية مصر العربية وإلى وفدها المشارك في اللجنة على نجاح الانتخابات الرئاسية وعملية تسليم السلطة إلى الرئيس المنتخب السيد/ عبد الفتاح السيسي.

ثالثا : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول التعريف بالدينار العربي الحسابي، تمهيداً لإدراجه في المادة الثانية الخاصة بالتعاريف.

البند الثاني مناقشة المادة (87) بشأن معاملة البضائع داخل المناطق الحرة في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (93).

البند الثالث مناقشة اللائحة التنفيذية الخاصة بمشروع القانون الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي كمشروع للائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي الموحد.

البند الرابع موعد ومكان عقد الاجتماع القادم

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: التعريف بالدينار العربي الحسابي، تمهيداً لإدراجه في المادة الثانية الخاصة بالتعاريف.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، واطلعت كذلك على مذكرة صندوق النقد العربي بشأن الاستفسارات التي طلبت اللجنة في اجتماعها السابق استيضاحها من صندوق النقد العربي.

وبعد المداولة،،،

توصـــي بـــ

1- الموافقة على تعريف الدينار العربي الحسابي حسب الصيغة الواردة في تقرير وتوصيات الاجتماع 21 للجنة، كما يلي:

أ- الدينار العربي الحسابي: وحدة محاسبية قياسية لتسوية المدفوعات في إطار صندوق النقد العربي وتعادل قيمته ثلاث وحدات سحب خاصة SDR.

ب- وحدة حقوق السحب الخاصة SDR: أصل احتياطي دولي أنشأه صندوق النقد الدولي عام 1969 بجانب احتياطي الذهب والدولار الأمريكي.

2- تقوم اللجنة بإعداد شرح لكيفية حساب الدينار العربي الحسابي يتم تضمينه في المذكرة التفسيرية.

البند الثاني: مناقشة المادة (87) بشأن معاملة البضائع داخل المناطق الحرة في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (93).

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 93 المنعقد بتاريخ 2014/2/13 والمتضمن الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها (36) الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة 29-2013/12/31.

وبعد المداولة،،،

الموافقة على المادة (87) بشأن معاملة البضائع داخل المناطق الحرة وفق الصيغة الموجودة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد كما يلي:

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة[2].

---

[2] - أبدى وفد الإمارات العربية المتحدة تحفظه على هذه المادة ونفس الأسباب التي تم إبداءها في الاجتماع (36) للجنة التنفيذية ومتابعة.

كما أبدى وفد الجمهورية اليمنية تحفظه على هذه المادة.

البند الثالث: مناقشة اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون الجمركي العربي الموحد:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص؛
- أرجأت اللجنة تأجيل بحث المادة الأولى الخاصة باحتساب قيمة البضائع للأغراض الجمركية إلى الاجتماع القادم لحين دراستها من الدول العربية.
- تمت مناقشة المواد من 2 وحتى 7 من اللائحة التنفيذية

وبعد المداولة،،،

توصـــي بـــ

الموافقة على المواد من 2 وحتى 7 وفق الصيغة التالية:

ثانياً : الإدخـــال المـــؤقـت

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (91) إلى (96) من القانون الجمركي العربي الموحد ، يخضع الإدخـــال المـــؤقـت للشروط والإجراءات التالية :

المـــادة (2):

أ- يسمح بـإدخـال البضائـع الـواردة في المادة (92) من القانون الجمركي العربي الموحد وفقاً لما هو مبين في هـذه اللائحة تحت وضـــع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد ، مـــع تعـــليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمـــركيـــة عـــنـــها[1].

ب- يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام .

ج- يـــنتهي وضع الإدخال المـــؤقت بإعادة تصديـــر البضائـــع المـــدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعـــها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفـــع الضرائب "الرسوم" الجمـــركيـــة المستحقة عـــليها وبعد

---

[1] سجلت الجزائر تحفظها على الفقرة الأولى من المادة (2) حيث تقترح إضافة كلمة أو جزئياً في نهاية الفقرة وهذا انسجاما مع الاتفاقيات الدولية الجمركية في هذا المجال (اتفاقية كيوتو المعدلة، اتفاقية اسطنبول) التي تأخذ بمبدأ الدفع الجزئي للضريبة الجمركية في بعض حالات إدخال المؤقت للآليات والمعدات من أجل إنتاج أو إنجاز أشغال أو تقديم خدمات على وطنية.

سجلت مصر تحفظها على الفقرة (أ) من المادة الثانية وتقترح إضافة كلمة وجزئياً في نهاية الفقرة حتى تتسق مع الاتفاقيات الدولية (كيوتو و اسطنبول) التي تأخذ بمفهوم التعليق الكلي والجزائي للضرائب (الرسوم) الجمركية.

تتحفظ المملكة المغربية وترى بأن الادخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لإنجاز أشغال في التراب الوطني يترتب عنه تحصيل أداءة بسبب القيمة تلغى بمدة مكوث تلك الآليات والمعدات في التراب الوطني.

لاستيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات

المـــــادة (3)

أ – يسمح بإدخال الآليات والمعدات غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والفنية الخاصة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من ذلك .

ب – يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يستطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية .

المـــــادة (4)

أ – لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع .

ب – لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك .

ج – لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه .

المـــــادة (5)

تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي :

1 – تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها .

2 – تقديم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت ، والتصريح عن جميع المعلومات ، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب القانون، كما يتضمن البيان لجميع الإجراءات الجمركية .

3 – تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت، وللجمارك قبول تعهد بأداء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة من الجهة التي ينفذ المشروع لحسابها.

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المـــــادة (6)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب الجمركية عليها بقصد إكمـــال الصنـــع لأجل التصدير خلال فترة ستة أشهر قابلة للتمديد.

الإدخال المؤقت لبضائع أخرى

المـــــادة (7)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقـــت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (92) من قانون الجمارك الموحد لمدة ستة أشهر قابلـــة للتمديد على أن لا تتجاوز سنة.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماعات القادمة

أبدت اللجنة حرصها على إنجاز المهام المنوطة بها في الوقت المناسب ووفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، وحيث أنه قد تم تغيير موعد اجتماعات اللجنة المتفق عليها في الاجتماع (21) أكثر من مرة لكي يتوافق مع اجتماعات لجنة الاتحاد الجمركي العربي الأمر الذي أدى إلى تأخير موعد عقد اجتماع اللجنة.

وفي هذا الإطار ارتأت اللجنة أن يتم فصل اجتماعاتها عن اجتماعات لجنة الاتحاد الجمركي العربي لتتمكن من تدريع وتيرة الاجتماعات الخاصة بها.

وبعد المداولة:

اتفقت اللجنة على:

- عقد الاجتماع الثالث والعشرون للجنة القانون الجمركي العربي الموحد خلال الفترة 12-2014/10/14، على أن يتضمن جدول الاجتماع البنود التالية:

البند الأول: مناقشة المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المتعلقة باحتساب القيمة للأغراض الجمركية.

البند الثاني: استكمال مناقشة بقية مواد اللائحة التنفيذية.

البند الثالث: مناقشة ما يرد من الدول حول موضوع إعادة التصدير والتصنيع.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم

ممثل الأمانة العامة
د. محمود فتح الله
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

رئيس اللجنة
المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم
مدير عام الإدارة القانونية
الجمارك السعودية

مرفــق رقــم (11)

تقرير وتوصيات الاجتماع (28) للجنة الاتحاد الجمركي العربي

(2014/9/2-1)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

(0486)ت-01/(09/14)28/22-03ع

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع الثامن والعشرون
(القاهرة: 1-2/9/2014)

التقرير والتوصيات

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع الثامن والعشرون
(القاهرة: 1-2/9/2014)

أولا: الافتتاح:

1- عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها الثامن والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 1-2/9/2014، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق 1: قائمة الأسماء).

2- افتتح الاجتماع الدكتور محمود فتح الله – ممثل الأمانة العامة بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأكد على أهمية هذا الاجتماع الذي يناقش برنامج عمل اللجنة في الفترة القادمة وكذلك التقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول الاتحاد الجمركي العربي تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

3- تم انتخاب الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز – مدير الاتفاقيات الإقليمية – ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً للاجتماع، وأكد في ختام كلمته على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ثانيا: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البنـد الأول : برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

البنـد الثاني: مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريفة الجمركية الموحدة.

البند الثالـث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

البند الرابـع: متابعة تنفيذ تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة باعداد تقرير حول الاتحاد الجمركي العربي.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع والعشرون للجنة

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلعت اللجنة على مقترح جمهورية مصر العربية لبرنامج عمل الاتحاد الجمركي العربي، والتصور المقدم من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأنه،
- كما اطلعت اللجنة على مذكرات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، دولة ليبيا، دولة الكويت والتي تتضمن ملاحظاتها ومرئياتها بشأن التصور المقدم من الأمانة العامة للجامعة. كما استمعت إلى مداخلات ممثلي الدول وتوصيحات الأمانة العامة للجامعة بهذا الخصوص،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـــ

الموافقة على برنامج عمل اللجنة على النحو الوارد بالمرفق:2.

البند الثاني : مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريفة الجمركية الموحدة (الاجتماع الثامن والعشرون 10-2014/8/12)

اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع، واستمعت اللجنة إلى الإيضاحات التي قدمها رئيس اجتماع لجنة التعريفة الجمركية وممثل الأمانة العامة حول مجريات أعمال اللجنة،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـــ

اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن والعشرين للجنة التعريفة الجمركية الموحدة الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة: 10-2014/8/12 (مرفق3)، مع التأكيد على الدول العربيـــة بإرسال هيكل التعريفة الجمركية لديها الى الأمانة العامة للجامعة.

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ:

1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- التأكيد على أهمية وسرعة استكمال باقي متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: متابعة تنفيذ تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة بإعداد تقرير حول الاتحاد الجمركي العربي.

- إطلعت اللجنة على التقرير والعرض التقديمي المقدمين من الأمانة العامة بخصوص متابعة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1984-د.ع 93-2014/2/13) بشأن واقع المراحل التي وصلتها المفاوضات المتعلقة بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي ومرئيات الدول العربية لخطة التحرك،
- واستمعت إلى مداخلات ممثلي الدول العربية وتوضيحات ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ:

الموافقة على التقرير الذي أعدته الأمانة العامة بعد إجراء التعديلات عليه في ضوء ملاحظات الدول ووفقاً لصيغته المرفقة (مرفق: 2).

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع والعشرين للجنة الاتحاد الجمركي العربي:

توصي بـ

- في ضوء ما يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برنامج عمل اللجنة تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدعوة اللجنة للاجتماع بعد الانتهاء من إعداد ورقة تفصيلية حول الموضوعات ذات الأولوية الواردة ضمن المرحلة الأولى من برنامج عمل اللجنة خلال الفترة القادمة. على أن تقوم الأمانة العامة بتعميم تلك الورقة قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد لتتمكن الدول من دراستها قبل موعد الاجتماع.

الأمانة العامة	الرئيس
الدكتور/ محمود فتح الله	الأستاذ/ تامر محمود عبدالعزيز
ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1)

قائمة بأسماء
السادة المشاركين
في الاجتماع الثامن والعشرين
للجنة الاتحاد الجمركي العربي

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 1-2/9/2014)

قائمة أسماء السادة المشاركين

في الاجتماع السابع والعشرين

للجنة الاتحاد الجمركي العربي الموحد

(**مقر الأمانة العامة للجامعة** 1-2/9/2014)

المملكة الأردنية الهاشمية:

السيد / فهد الفايز

مستشار اقتصادي بالسفارة الأردنية في القاهرة
ت: 00200188888813
ف: 0020237484852
Email: fohed82000@yahoo.com

السيد/ محمود ابو الداغب

باحث الاقتصادي
ج:00962788874440
Email: anead84@yahoo.com

دولة الإمارات العربية المتحدة:

السيدة/ علياء محمد جمعه المرموم

مدير ادارة الشؤون الجمركية
ت: 0097143119977
جوال: 00971566877171
Email: aalmarmoom@customs.ae

السيد/ علي راشد عبد الله الظنحاني

رئيس قسم الشؤون القانونية الجمركية
ت: 97143119938+
جوال: 971504847727+
Email: aaldhanhani@customs.ae

السيد/ على فائل مبارك

مدير ادارة المنشأ – وزارة الاقتصاد
ت: 97143141512
م : 97151178785
ف: 97143581083
Email: alifayel@economy.ae

مملكة البحرين:

السيد/ وليد يوسف أجور

رئيس شعبة التعاون الجمركي – شئون الجمارك
جوال: 97339604848
ت:97317359813
ف:97317359721
Email: waleedajoor@customs.gov.bh

السيد/ امينة عبد الله بوحيري

اخصائي جمارك
ت: 0097317359965
جوال: 0097336944554
ف: 009731735972
Email: amina.buchiri@customs.gov.bh

السيد/ عيسى إبراهيم كمال

اقتصادي أول– وزارة المالية
جوال: +97339323032
ت:97317575517
ف:0097317518922
Email: bahrain61@yahoo.com
isak@mof.gov.bh

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد/ وارث محمد

مدير فرعي بالجمارك الجزائرية
ت: +21323501135
م : +213 551348380 – 773759524
ف: +21323501166
Email: mohamed_douane@yahoo.fr
haniab2001@yahoo.fr

المملكة العربية السعودية :

سعادة الأستاذ /منصور بن عبد العزيز الحسيّان المستشار الاقتصادي بوزارة المالية

ت : 96614050000+ (داخلي:2656)

ف: 96614015771+

Email: m.2127@hotmail.com

الأستاذ /عبد بن مقبل محمد العتيبي رئيس وحدة التعاون العربي بإدارة البرامج والاتفاقيات الدولية– مصلحة الجمارك العامة

ج : 00966505210663

ف: 00966114043216

الأستاذ /عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة مستشار وخبير التعريفة الجمركية

جمهورية السودان

السيد/ محمد البدر مصطفى السناري عميد شرطة – مدير إدارة التعاون الدولي

ت: 249183786486+

جوال: 249123433120+

ف: 249183786486+

Email: badrsinarirw@gmail.com

السيد/ معتصم مكاوي مستشار اقتصادي بالسفارة السودانية

جوال: 01117489581

جمهورية العراق

الدكتور/ علي عبد الزهرة عبود	ملحق تجاري – سفارة جمهورية العراق ت: 01007850340 Email: alilamy56@yahoo.com – altegariacairo@yahoo.com
السيد/ عبد الستار جبار شاكر	مستشار قانوني ت:009647906571367 Email: asj_alani@yahoo.com –
السيد/ احمد محسن عبد العزيز	قانوني ت:0096477071237
السيدة/ سلمى قدوري جابر	سكرتير أول/ المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية ت:01143998221 Email: salmamb2003@yahoo.com
السيد/ ماجد حميد عبد المجيد	الملحقية التجارية العراقية ت:01060008243 Email: altegariacairo@yahoo.com

سلطنة عمان

السيد/ يحيي بن عبد الله اللزامي	مساعد مدير عام الدخل – وزارة المالية ت: 00968-24246010 ف: 00968-24740418 Email: yanya200974@hotmail.com
المقدم/ احمد بن محمد البلوشي	مدير ادارة التدقيق- الادارة العامة للجمارك ج:009118686 Email: ahmed-albaloush@rop.gov.om

السيد/ داود حمود المحروقي	باحث اقتصادي – الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط ت: 0096824744382 ف: 0096824736094 Email: dawoodhamood@hotmail.com
السيد/ احمد عمر جمعان الشنفري	رئيس قسم المنظمات العربية والإسلامية – وزارة التجارة والصناعة ج: 0096899221122 ت: 0096824828160 Email: shanfar8@yahoo.com
دولة فلسطين:	
السيد/ سعادي عارف محمد	مساعد قانوني في ادارة العامة للشؤون الجمركية جوال: 00972599887153 Email: saade.aref@gmail.com
السيدة/ عائشة مجد طلال شحادة	مثمن جمركي في إدارة الإجراءات الجمركية الإدارة العامة للجمارك جوال: 00972595861072 ت:00972595861072 Email: aishamghazal@gmail.com
دولة قطر :	
السيد/ حسن علي النعيمي	مستشار بمكتب رئيس الهيئة العامة للجمارك
السيد/ راشد محمد جابر البريدي المري	أخصائي تعاون دولي ج: 55552995 Email: rbraidi@mec.gov.qa

السيد/ عبد الله مشهدي	مستشار ادارة التنمية الصناعية/ الطاقة والصناعة ت:44831177 ج:0097455529779 ف:0097444837676 Email:amashhadi@mei.gov.qa
لسيد/ حسن علي النجار	باحث تعاون دولي و اتفاقيات تجارية ج:0097455818550 Email: halnajjar@mea.gov.qa

دولة الكويت:

السيد/ علي عبد الله محمد شعبان	مراقب الشؤون العربية – وزارة المالية ت: 22482369 965+ جوال: 96566553388+ ف: 22417561 965+ Email: ashaban1@yahoo.com
السيدة/ رحاب عبد الرحمن العنزي	محلل احصاء – وزارة المالية ت: 0096522482366 Email: rihab_84@hotmail.com
السيدة / مني عبد الله الرشيدي	مراقب امانة سر اللجان – الادارة العامة للجمارك ت: 009652455592 ج:0096566815999 ف:0096524955590 Email: nadm_111@hotmail.com
السيد/ يوسف حسن عبد الله الكندري	رئيس قسم الوارد والعابر بإدارة الجمرك البري- الادراة العامة للجمارك ت:0096524555801 ج:0096599554147

	ف:009652467925 Email:yah_1973@hotmail.com
السيد/ منيف نايف العتيبي	قسم جامعة الدول العربية -وزارة التجارة والصناعة ت:22483794 ج:97988828 ف:22412279 Email:munef_98@hotmail.com
السيد/ خلف محمد البابطين	باحث سياسي – وزارة التجارة و الصناعة ج:99719433 Email:khalaf1988@windowslive.com

الجمهورية اللبنانية:

السيد/ خليل الخوري	رئيس مصلحة الدراسات لدى المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية ت: **+9611988966** م : **+9613669263** ف: **+9611988966**
السيد/ مالك عاصي	رئيس دائرة التجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد والتجارة ت: **+9611982350** م : **+9613382602** ف: **+9611982387** **Email: massi@economy.gov.lb**
السيد/ جرجي الخوري	مستشار وزير الاقتصاد والتجارة ت: **+9611982345** م : **+9613474882** ف: **+9611982297** **Email: gelkhoury@economy.gov.lb**

ليبيا:

السيد/ أحمد محمد علي المسماري — خبير جمركي بالمندوبية الليبية
ت: 37623809
جوال: 01225514818
ف: 37623804
Email: ahmeda1950@yahoo.com

جمهورية مصر العربية :

الدكتور/ تامر محمود عبد العزيز — مدير الاتفاقيات الاقليمية
ت : 23422347
جوال: 01023380506
ف: 23422197

السيد/ عمرو محمد منجاب — رئيس وحدة جامعة الدول العربية
ت:0223422031
ف:0223422247

السيد/ صابر علي أحمد مراد — كبير باحثين-مدير إدارة البحوث والدراسات
مكتب رئيس مصلحة الجمارك
ت: 35864236 -23422246
م : 01112207063 - 01005187640
ف: 23422247

السيد/ أسامة سيد أحمد محمد — باحث سياسات تجارية دولية – قطاع الاتفاقات التجارية – وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
ت: 23422347
جوال: 01020045886
ف: 23420496
Email: o.sayed@tas.gov.eg

الآنسة/ سمر احمد السيد محمود — محلل اقتصادي – قطاع الاتفاقات التجارية – وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
ت: 23420496
جوال: 01008462674
Email: sa.ahmed@tas.gov.eg

المملكة المغربية:

السيد/ خليل ناجم — رئيس مصلحة العلاقات مع الدول العربية

ت:00212662777493

م:00212673049489

Email: k.najm@tresor.feusuauces.fov.ma

الجمهورية اليمنية:

السيد/ وليد عبد العزيز عبد الغني — المستشار الاقتصادي بالمندوبية

ت: 9671260383+

جوال: 01228471499

ف: 33356939

Email: ahmed.alduraibi@customs.gov.ye

الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليج العربية

مستشار/ مطلق سعد سطلق — مدير إدارة الشئون الجمركية

هاتف العمل: 00966114821945

Email: malmutlaq@gccsg.org

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

مستشار/ حمدي عبد العليم يوسف — مدير إدارة السوق العربية المشتركة وتنمية التبادل التجاري

ت: 37602432

جوال: 01222372000

ف: 37602698

Email: info@caeuweb.org

السيد/ غيث بهجت الفاعوري — إداري بأمانة المجلس

Email: info@caeuweb.org

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

السيد/ شريف بن عرفه الأنصاري
مسؤول أعلامي
ت: 022380880
جوال: 01001521351
ف: 23803880
Email: aidmoroc@yahoo.com
Site: www.aidmo.org.roc

جامعة الدول العربية

الدكتور/ محمود فتح الله
سكرتير أول – إدارة التكامل الاقتصادي العربي – القطاع الاقتصادي – جامعة الدول العربية
ت: 25750511 داخلي (3607)
ف: 25743023
Email: mahmoud.fathallah@las.int

السيد/ محمد البدوي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
Email: mbadwy@las.int

الأستاذة/ نورا النبوي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
Email: nourelnabwi@las.int

السيد/ سامح محروس
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
Email: samehak@hotmail.com

السيد/ رامي العبد الله
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
Email: ramyal3bdallah@hotmail.com

مرفق رقم (2)

برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي

جامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي خلال الفترة القادمة

- **المرحلة الأولى:**
  - متابعة استكمال وإقرار القانون الجمركي العربي الموحد.
  - متابعة لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة.
  - الاتفاق على أسس وضوابط للسلع المراد حمايتها.
  - الاتفاق على قائمة السلع المقيدة والمحظور استيرادها.
  - بحث ودراسة الجوانب المتعلقة بحرية تداول وانسياب السلع، وتكليف الأمانة العامة بإعداد المذكرات اللازمة بهذا الخصوص.
  - بحث المذكرات التي ستعدها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول إجراءات تسيير الاتحاد الجمركي العربي.
  - الاتفاق على متطلبات نقطة الدخول الأولى.

- **المرحلة الثانية:**
  - تقوم الدول العربية الراغبة بالانضمام بإبلاغ الأمانة العامة أنها قامت باتخاذ التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الجمركي العربي الموحد وأصدرت القرارات التنفيذية اللازمة لتعديل فئات التعريفة الجمركية وفقاً للمتفق عليه كتعريفة جمركية موحدة.
  - المواصفات والمقاييس.
  - التعامل مع الاتفاقات التجارية المنفردة للدول العربية مع دول أو تكتلات اقتصادية تتضمن إعفاءات جمركية.
  - توحيد الإجراءات الجمركية.
  - الاتفاق على سياسة للمنافسة.
  - الاتفاق على سياسات الدعم والإغراق والوقاية.
  - الاتفاق على آليات توزيع الحصيلة الجمركية أو أي بدائل أخرى.

- **المرحلة الثالثة:**
  - تطبيق " نقطة الدخول الأولى" وانتهاء الدور الجمركي للمنافذ البينية.
  - إخطار منظمة التجارة العالمية باكتمال تطبيق الاتحاد الجمركي العربي.
  - مباشرة اللجنة التنفيذية أعمالها.

مرفق رقم (3)

تقرير الأمانة العامة حول واقع المراحل التي وصلتها
المفاوضات المتعلقة بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي ومرئيات
الدول لخطة التحرك خلال المرحلة القادمة

تقرير الأمانة العامة حول

واقع المراحل التي وصلتها المفاوضات المتعلقة بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي

ومرئيات الدول لخطة التحرك خلال المرحلة القادمة

(أعد هذا التقرير بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1984-د.ع 93-2014/2/13))

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم (ق1984-د ع 93-2014/2/13) التالي نصه:

"تكليف الأمانة العامة بعرض تقرير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة حول واقع المراحل التي وصلتها المفاوضات المتعلقة بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي، وقيامها بعرض مرئيات الدول لخطة التحرك خلال المرحلة القادمة".

(ق1984-د ع 93-2014/2/13)

تنفيذا للقرار المشار إليه قامت الأمانة العامة- إدارة التكامل الاقتصادي العربي بإعداد هذا التقرير للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والتسعين.

محتويات التقرير:

1- واقع المراحل التي وصلتها المفاوضات المتعلقة بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي.

1-1: لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

1-2: لجنة القانون الجمركي العربي.

1-3: لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة.

1-4: لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.

2- خطة التحرك خلال المرحلة القادمة:

مرئيات الدول لخطة التحرك في المرحلة القادمة.

واقع المراحل التي وصلتها المفاوضات المتعلقة بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي:

1-1: لجنة الاتحاد الجمركي العربي:

الهدف من إنشاء اللجنة:

أ- دراسة وبحث كل ما تتطلبه إقامة الاتحاد الجمركي العربي من خطوات ووضع الإطار العام للاتحاد بالاستفادة من تجارب تكتلات سابقة.

ب-تتولى لجنة الاتحاد مسئولية دراسة الأقسام الثلاثة من البرنامج التنفيذي الخاصة بالإطار العام والإطار المؤسسي والأحكام العامة.

آلية عمل اللجنة:

تمثل اللجنة الجهة المسؤولة عن كل ما يتعلق بإقامة الاتحاد الجمركي العربي من وضع آليات وبرامج زمنية وإنشاء ما يلزم من لجان فنية والإشراف على أعمالها وتوجيهها بالإضافة إلى ما يكلفها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من موضوعات أخرى تلزم لإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

فترة عمل اللجنة ودورية اجتماعاتها:

عقدت اللجنة 28 اجتماعاً على مدى 13 عام منذ اجتماعها الأول في يناير 2002 وحتى آخر اجتماعاتها في سبتمبر 2014. أي أن إجمالي عمل اللجنة بلغ 56 يوم عمل على مدى 13 عام بمتوسط 4 أيام عمل في السنة. شهدت الأعوام 2010، 2011، 2012 أعلى دورية لانعقاد اللجنة بلغت 4 اجتماعات سنوية في حين لم تعقد اللجنة أية اجتماع خلال عامي 2004 و2005.

العمل الذي تم إنجازه:

- الانتهاء من الأقسام التالية من مشروع البرنامج التنفيذي للاتحاد الجمركي العربي وهي:
  - القسم الأول: الإطار العام.
  - القسم الخامس: الإطار المؤسسي للاتحاد الجمركي.
  - القسم السادس: الأحكام العامة.
- متابعة أعمال اللجان الفنية الخاصة بالقانون الجمركي والتعريفة الجمركية.

المتبقي حتى تنتهي اللجنة من إنجاز أعمالها:

- تم مناقشة برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي خلال الفترة القادمة في 6 اجتماعات (23، 24، 25، 26، 27، 28) استغرقت 12 يوم عمل على مدى عامين.
- اتفقت اللجنة على برنامج عملها خلال الفترة القادمة.

2-1: لجنة القانون الجمركي العربي:

باشرت لجنة القانون الجمركي العربي عملها تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1634 بتاريخ 2006/9/4 والذي تضمن تفعيل عمل اللجان الفنية المرتبطة بالاتحاد الجمركي العربي.

الهدف من إنشاء اللجنة:

إعداد القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية.

آلية عمل اللجنة:

اعتمدت اللجنة في اجتماعها الأول القانون الجمركي لمجلس التعاون الخليجي كمشروع للقانون الجمركي العربي الموحد. على أساس أن هذا القانون يأخذ في الاعتبار مشروع القانون العربي الموحد الذي سبق إعداده من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية كما أنه روجع من قبل منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية كما يتوافق مع اتفاقية كيوتو لتبسيط الاجراءات الجمركية وقد دخل القانون حيز التطبيق في دول مجلس التعاون عام 2003. وتعمل اللجنة على وضع قانون جمركي موحد وما يتطلبه ذلك من إعداد لائحة تنفيذية ومذكرة تفسيرية له استرشادا بما تم في مجلس التعاون الخليجي.

فترة عمل اللجنة ودورية اجتماعاتها:

استمر عمل اللجنة على مدى سبع سنوات حيث كان اجتماعها الأول في 2007/12/26 وعقدت منذ ذلك الوقت 22 اجتماع حتى 2014/6/10 بما يمثل 58 يوم عمل (متوسط 8 أيام عمل في السنة). حيث شهدت السنوات 2010، 2011، 2012 أعلى دورية انعقاد للجنة بلغت 4 اجتماعات لكل سنة أما باقي السنوات فكانت في حدود اجتماعين في المتوسط خلال السنة.

العمل الذي تم إنجازه:

- في الاجتماع العاشر (24-2010/10/26) تم الانتهاء من المرحلة الأولية من مناقشة القانون (179 مادة) أي بعد ثلاث سنوات (22 يوم عمل).
- تم مناقشة المواد المعلقة والمواد المقترح إضافتها على مشروع القانون في الاجتماعات (11-21) أي استغرقت 11 اجتماع (33 يوم عمل) على مدى أكثر من ثلاث سنوات. وقد انتهت هذه المرحلة مع وجود تحفظات لدولتين على المادة 87، وخمس دول على المادة 143.
- استغرقت مناقشة المادة (143) من مشروع القانون والخاصة بتحديد الغرامات للمخالفات الجمركية خمسة اجتماعات (15 يوم عمل) على مدى عامين.
- بدأت مناقشة اللائحة التنفيذية للقانون الجمركي في الاجتماع 22 (8-2014/6/10) وقد سجلت ثلاثة دول تحفظاتها على المادة الثانية من اللائحة التنفيذية.

المتبقي حتى تنتهي اللجنة من إنجاز أعمالها:

- الانتهاء من مناقشة اللائحة التنفيذية والمذكرة التفسيرية للقانون
- التوافق حول الموضوعات التي عليها تحفظات من بعض الدول (في القانون واللائحة التنفيذية).

3-1: لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة:

هدف اللجنة:

إعداد التعريفة الجمركية العربية الموحدة.

آلية عمل اللجنة:

اتفقت اللجنة على أن تقسم عملها إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة تمهيدية يتم خلالها توحيد التصنيفات الوطنية (خطوط التعريفة الوطنية) في جداول التعريفة المطبقة في الدول العربية حسب النظام المنسق إصدار 2007 على مستوى 8 أرقام.

المرحلة الثانية: التوافق على فئات التعريفة الجمركية.

فترة عمل اللجنة ودورية اجتماعاتها:

- عقدت اللجنة 28 اجتماعاً (125 يوم عمل) على مدى ما يقرب من سبع سنوات.
- استغرق طلب الجداول من الدول والاتفاق على منهجية عمل اللجنة أربعة اجتماعات (8 أيام عمل) على مدى عامين.
- بدأت اللجنة مناقشة توحيد التصنيفات الفرعية من الاجتماع الخامس (3-2009/8/4).

العمل الذي تم إنجازه:

- توحيد التصنيفات الفرعية في الاجتماع 19 (14-2012/4/19) واستغرقت هذه المهمة 15 اجتماعاً (73 يوم عمل) على مدى ثلاث سنوات. وتم إحالة جدول التعريفة الجمركية الموحد حسب تعديلات 2012 بشكله النهائي إلى لجنة الاتحاد الجمركي لاعتماده في اجتماعها 27.
- حيث أن عمل اللجنة قد امتد إلى ما يقرب من سبع سنوات الأمر الذي أدرك الإصدار 2012 للتصنيف الجمركي الذي يتم تحديثه كل خمس سنوات وبالتالي تم الاتفاق على تشكيل فريق عمل لتعديل جدول التعريفة الجمركية الموحدة من النظام 2007 إلى النظام 2012. وقد عقد الفريق ثلاثة اجتماعات انتهى في آخرها من مهمته المتمثلة في تعديل جدول التعريفة الموحد ليتوافق مع الإصدار الخاص بعام 2012.

في هذا الإطار، يشير الشكل البياني (1) إلى تفاوت عدد خطوط التعريفة الجمركية المطبقة حالياً في الدول العربية من حد أدنى 5294 خط تعريفة في السودان إلى حد أقصى يصل إلى 17734 خط تعريفة في المغرب. وقد وصل عدد خطوط التعريفة في جدول التعريفة الجمركية العربية الذي تم الاتفاق عليه إلى 13418 خط تعريفة.

شكل (1)عدد خطوط التعريفة الجمركية
المطبقة حالياً في بعض الدول العربية

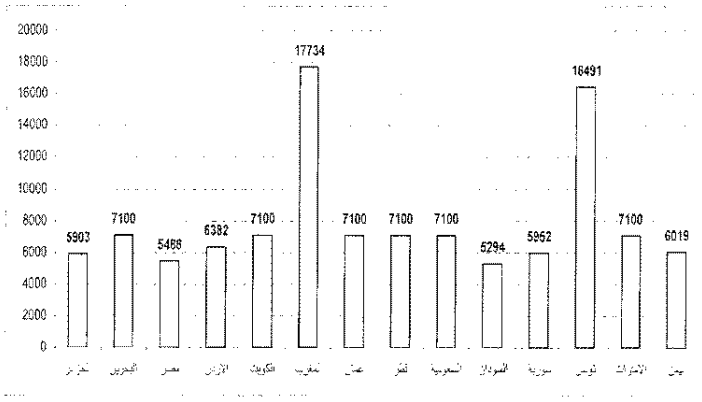

المتبقي حتى تنتهي اللجنة من إنجاز أعمالها:

- وضع قواعد للتفاوض على فئات التعريفة الجمركية الموحدة.
- التفاوض على فئات التعريفة الجمركية الموحدة.

يعد التوافق على مستوى التعريفة الموحدة مسألة معقدة تتضمن مفاوضات طويلة وتتأثر بمصالح اقتصادية متعارضة للمنتجين والمستهلكين والمصدرين والمستوردين في قطاعات مختلفة.

يوضح الشكل (2) متوسط التعريفة الجمركية المطبقة والمربوطة حسب التزامات الدول العربية في منظمة التجارة العالمية (WTO) حيث يظهر تفاوت المتوسط المطبق للتعريفة الجمركية للدول العربية بشكل كبير خاصة بين المطبق في دول مجلس التعاون الخليجي والمطبق في دول المغرب العربي.

شكل (2) متوسط التعريفة الجمركية المطبقة والمربوطة

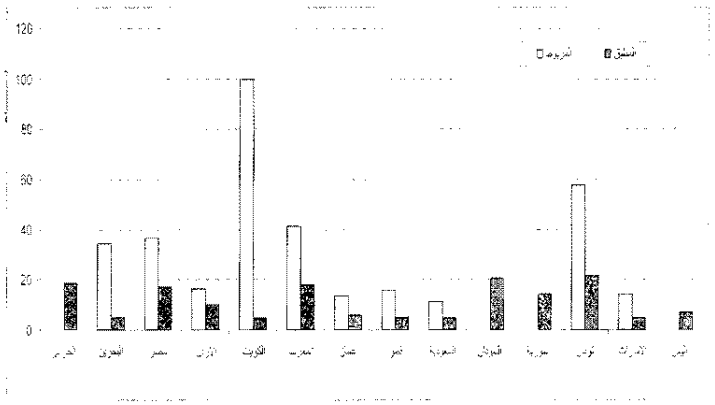

يذكر أن التفاوض على توحيد التعريفة في دول الاتحاد الاوروبي استغرق 11 عام (1957-1968)، كما استغرق في دول الميركوسور 4 أعوام للاتفاق فقط على تعريفة موحدة للسلع غير الزراعية.لا تتضمن التعريفة الموحدة في دول الميركوسور جميع القطاعات وتتضمن معاملة خاصة في قطاعات محددة كالسيارات والسكر.

1-4: لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات

هدف اللجنة:

- توحيد الإجراءات والنماذج الجمركية في الدول الأعضاء.

- وضع الآليات اللازمة لتسهيل تبادل المعلومات والربط الآلي بين المراكز الجمركية.

آلية عمل اللجنة:

تعمل اللجنة من خلال متخصصين في الإجراءات الجمركية ونظم المعلومات الجمركية وقانونيين لتحقيق أهداف اللجنة المشار إليها أعلاه. وتعتبر اللجنة تحت الإشراف المباشر لمدراء عامي الجمارك.

فترة عمل اللجنة ودورية اجتماعاتها:

عقدت اللجنة تسعة اجتماعات منذ يوليو 2010 وحتى 2014 بمتوسط اجتماعين في العام

العمل الذي تم إنجازه:

الاتفاق على معايير المنافذ الجمركية المؤهلة.

المتبقي حتى تنتهي اللجنة من إنجاز أعمالها:

استكمال دليل الإجراءات الجمركية الموحدة.

استكمال البيان الجمركي الموحد.

2-خطة التحرك خلال المرحلة القادمة:

اتفقت لجنة الاتحاد الجمركي العربي بناءً على مرئيات الأعضاء على خطة التحرك في المرحلة القادمة وهي كالآتي:

- **المرحلة الأولى:**
  - متابعة استكمال وإقرار القانون الجمركي العربي الموحد.
  - متابعة لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة.
  - الاتفاق على أسس وضوابط للسلع المراد حمايتها.
  - الاتفاق على قائمة السلع المقيدة والمحظور استيرادها.
  - بحث ودراسة الجوانب المتعلقة بحرية تداول وانسياب السلع، وتكليف الأمانة العامة بإعداد المذكرات اللازمة بهذا الخصوص.
  - بحث المذكرات التي ستعدها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول إجراءات تسيير الاتحاد الجمركي العربي.
  - الاتفاق على متطلبات نقطة الدخول الأولى.

- **المرحلة الثانية:**
  - تقوم الدول العربية الراغبة بالانضمام بإبلاغ الأمانة العامة أنها قامت باتخاذ التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الجمركي العربي الموحد وأصدرت القرارات التنفيذية اللازمة لتعديل فئات التعريفة الجمركية وفقاً للمتفق عليه كتعريفة جمركية موحدة.
  - المواصفات والمقاييس.
  - التعامل مع الاتفاقات التجارية المنفردة للدول العربية مع دول أو تكتلات اقتصادية تتضمن إعفاءات جمركية.
  - توحيد الإجراءات الجمركية.
  - الاتفاق على سياسة للمنافسة.
  - الاتفاق على سياسات الدعم والإغراق والوقاية.
  - الاتفاق على آليات توزيع الحصيلة الجمركية أو أي بدائل أخرى.

- **المرحلة الثالثة:**
  - تطبيق " نقطة الدخول الأولي" وانتهاء الدور الجمركي للمنافذ البينية.
  - إخطار منظمة التجارة العالمية باكتمال تطبيق الاتحاد الجمركي العربي.
  - مباشرة اللجنة التنفيذية أعمالها.

مرفـق رقـم (12)

تقرير وتوصيات الاجتماع (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس - الجمهورية التونسية: 15-2014/6/23)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع (23)

التقرير والتوصيات

لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع (23)
الحمامات / الجمهورية التونسية : 15-23 يونيو / حزيران 2014

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة المنظمات والاتحادات العربية) وباستضافة كريمة من اتحاد اذاعات الدول العربية ، وعملاً بأحكام المادة الثانية- الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها الثالث والعشرون في الحمامات/ الجمهورية التونسية: 15-23 يونيو / حزيران 2014 بحضور سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وبمشاركة ممثلي الدول العربية والمدراء العامين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح أعمال اللجنة سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري – الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، مرحباً بالسادة ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ومعرباً عن شكره للجمهورية التونسية رئيساً وحكومة وشعباً على حسن الاستقبال وكرم الضيافة ولمدير عام اتحاد اذاعات الدول العربية والعاملين معه لما قدموه من مساعدة وإعداد متميز لأعمال هذه اللجنة، وأوضح سيادته المهام المطلوبة من هذه اللجنة مؤكداً على الدور الهام للمنظمات العربية المتخصصة في المرحلة الراهنة، وأشار إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لتطوير وتفعيل عمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة.

- كما تحدث الاستاذ / صلاح الدين معاوي – المدير العام لاتحاد اذاعات الدول العربية ، مرحباً بالوفود المشاركة، موضحاً الدور الهام والمطلوب من مؤسسات العمل العربي المشترك في هذه المرحلة التي تشهد فيها المنطقة العربية تغيرات وتطورات هامة. ومؤكداً على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومشيداً بدوره في دعم المنظمات العربية المتخصصة.

- وفي بداية أعمال اللجنة، تم انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية – رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة، وسعادة الدكتور/ علي عبد الزهرة عبود . المستشار التجاري بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة- مقرراً للجنة.

- وقد ألقى سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش كلمة رحب فيها بالسادة ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة، وتقدم بالشكر للجمهورية التونسية رئيساً وحكومة وشعباً على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، كما قدم الشكر لاتحاد اذاعات الدول العربية على التسهيلات المقدمة لعقد هذا الاجتماع، ومؤكداً على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة أنشطة وبرامج منظمات العمل العربي المشترك، ومتمنياً لاجتماعات اللجنة التوفيق والنجاح.

- ثم استعرض ممثل الأمانة العامة السيد المستشار / محمد فير عبد القادر مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة ومرفقاته، والذي تم إقراره على النحو الآتي:-

البند الأول : أ. متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالإسكندرية 23-2013/6/27.

ب. متابعة تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 8-2014/2/9.

البند الثاني : خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2015 -2016.

البند الثالث : تقارير انجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2013 - 2014

البند الرابع : تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2013 :

أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2013.

ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2013.

البند الخامس: تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2013.

البند السادس : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي حول نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .

البند السابع : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الثامن تقرير و توصيات اجتماع اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والذي عقد بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري خلال الفترة15-2014/4/17.

البند التاسع - متابعة قرارات مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (139) بتاريخ 2013/3/6 بشأن القرار رقم 7640 بخصوص زيادة رواتب المتعاقدين

- متابعة قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7641 بشأن تعديل المادة (19) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة في دولة المقر بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

البند العاشر الموضوعات ذات العلاقة بالمنظمات العربية المتخصصة :

- منظمة العمل العربية
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- الهيئة العربية للطاقة الذرية

البند الحادي عشر التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

البند الثاني عشر : البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة

البند الثالث عشر : توصيات ورشتي العمل الخاصة بمؤشرات قياس الأداء للمنظمات العربية المتخصصة لتحقيق الأهداف المرجوة، و المفاهيم العامة لفلسفة التمويل الذاتي والتجارب الناجحة لبعض المنظمات العربية في تنمية مواردها الذاتية بصفتها بيوت خبرة عربية.

البند الرابع عشر : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (24) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الأول: أ. متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالإسكندرية 23-2013/6/27

ب. متابعة تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 8-2014/2/9.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني والعشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالإسكندرية خلال الفترة 23-2013/6/27 ، و الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 8-2014/2/9.
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ المنظمات العربية المتخصصة لتوصيات الاجتماع (22) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنعقدة بالإسكندرية خلال الفترة 23-2013/6/27 ، والاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 8-2014/2/9.
- تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية بهذا الشأن.

واستمعت إلى :

- إيضاحات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية.
- العرض الذي قدمه ممثل الأمانة العامة للجامعة – مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية، بهذا الخصوص.

وبعد المناقشة،،

توصي بـــــــ

1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة أو على البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة ، إدارة المنظمات والاتحادات العربية – aou.dept@las.int ، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها تباعاً إلى الدول العربية قبل 30 يوماً من موعد انعقاد اللجنة، على أن تكون التقارير في وثيقة واحدة.

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنسخة من تقاريرها على البريد الالكتروني لكل منهم.

3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة بحث موضوع مشروع اتفاقية حساب صندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة مع صندوق النقد العربي، وخاصة المادة 1/4 من الاتفاقية، وإعادة صياغتها بالشكل الذي يوفر الاطمئنان على أموال الموظفين في المنظمات العربية المتخصصة والخاصة بمكافأة نهاية الخدمة.

4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعادة صياغة قواعد وضوابط تنظيم استخدام السيارات في المنظمات العربية المتخصصة، بحيث تتضمن ضوابط الشراء والبيع والاستبعاد، أخذاً في الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة، على أن تعرض على الدورة القادمة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

البند الثاني: خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2015 - 2016.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن الموضوع ، وتدارست الخطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعامي 2015 و 2016،

واستمعت إلى :

- إيضاحات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية .
- العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذه الخصوص،
- شرح مدراء وممثلي المنظمات العربية المتخصصة وإيضاحاتهم بشأنها،

اعتمدت اللجنة عدداً من المعايير لدراسة خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة أهمها ما يلي :

1. موازنات الأعوام السابقة.
2. المدد من المساهمات في الأعوام السابقة.
3. المصروفات الفعلية للأعوام السابقة.
4. البرامج والأنشطة المقترحة للعامين 2013 و 2014 .
5. نسبة الانجاز في الباب السابع (الأنشطة والبرامج).
6. الإيرادات الذاتية المحصلة والمخططة.
7. مبررات الزيادات في الموازنات المقترحة.
8. الاحتياجات الفعلية لتدعيم الباب الأول من الموازنة.
9. جهود المنظمة في ترشيد النفقات.
10. مدى التزام المنظمات بالأنظمة واللوائح وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وهيئات الرقابة المالية والإدارية.

وبعد المناقشة ،،،

توصي بـ

1- تكون موازنات المنظمات العربية المتخصصة للسنتين الماليتين 2015 و 2016 على النحو التالي:-

بالدولار الأمريكي

اسم المنظمة	المصروف الفعلي للميزانية المعتمدة لعام 2013	الميزانية المعتمدة لعام 2014	الموازنة المقدمة من المنظمة		ما أوصت به اللجنة		
			2015	2016	مصادر تمويل الموازنة	2015	2016
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	3648314	3852000	5000000		مساهمات الدول	400,000	400,000
					التمويل الذاتي	3,600,000	3,600,000
					الإجمالي	4,000,000	4,000,000
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	7712847	11100000	12641707	12 977 027	مساهمات الدول	9,000,000	9,000,000
					التمويل الذاتي	1,250,000	1,250,000
					من الاحتياطي العام	850,000	850,000
					الإجمالي	11,100,000	11,100,000
منظمة العمل العربية	3217238	4200000	5121520	5330520	مساهمات الدول	3,900,000	3,900,000
					التمويل الذاتي	300,000	300,000
					الإجمالي	4,200,000	4,200,000
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	6400230	6550000	6820000	6820000	مساهمات الدول	6,200,000	6,200,000
					التمويل الذاتي	620,000	620,000
					الإجمالي	6,820,000	6,820,000
الهيئة العربية للطاقة الذرية	1528457	2300000	2450000	2500000	مساهمات الدول	2,000,000	2,000,000
					التمويل الذاتي	300,000	300,000
					الإجمالي	2,300,000	2,300,000
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	3619257	4750000	4750000	4750000	مساهمات الدول	3,625,000	3,625,000
					التمويل الذاتي	1,125,000	1,125,000
					الإجمالي	4,750,000	4,750,000
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة	6354364	7000000	7000000	7000000	مساهمات الدول	5,100,000	5,100,000
					التمويل الذاتي	1,900,000	1,900,000
					الإجمالي	7,000,000	7,000,000

اسم المنظمة	المصروف الفعلي للميزانية المعتمدة لعام 2013	الميزانية المعتمدة لعام 2014	موازنة المنظمة من المنظمة		بما أوصت به اللجنة		
			2015	2016	مصادر تمويل الموازنة	2015	2016
الهيئة العربية للطيران المدني	979161	1600000	1870000	1870000	مساهمات الدول	1,200,000	1,200,000
					التمويل الذاتي	400,000	400,000
					الإجمالي	1,600,000	1,600,000

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة وضع خطط تشتمل على برامج وأنشطة قابلة للتنفيذ وقادرة على تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقيات الإنشاء.

3- على المنظمات العربية المتخصصة عدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازناتها، والعمل على تحويل المبالغ المالية المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها.

البند الثالث: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2013-2014.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة،
- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2013-2014

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامين وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات ممثل الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1- على المنظمات العربية المتخصصة تطوير قدراتها من أجل رفع مستوى تنفيذ المشروعات والبرامج.

2- على المنظمات العربية المتخصصة التعريف بأنشطة وبرامج عملها والترويج لها.

3- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة وضع أهداف مرحلية تفصيلية لكل نشاط تقوم به، وتحديد المخرجات المتوقعة من كل نشاط وتحديد المستفيد من كل مخرج من المخرجات .

4- على المنظمات العربية المتخصصة أن تقدم رؤية مستقبلية واضحة لتوسيع وتنويع أنشطتها وبرامجها باتجاه تنمية مواردها الذاتية، على أن تقدم تلك الرؤية في الدورة القادمة للجنة للمنظمات للتنسيق والمتابعة.

5- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مواقاة الأمانة العامة للجامعة بتقرير مرحلي عن ما تم تنفيذه من الاستراتيجيات والبرامج المكلفة بها من القمم العربية.

البند الرابع: تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2013.

أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2013.

ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2013.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2013.

أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2013.

ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2013.

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات ممثل الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

اتخذت التوصيات الآتية:

أولاً: التوصيات العامة:

1- على المنظمات العربية المتخصصة عدم عرض أية مواضيع على المجالس التشريعية (المجالس التنفيذية والجمعيات العامة) تؤدي إلى إصدار قرارات تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 بشأن المبادرة بتعديل اتفاقيات إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقرير بذلك.

3- على المنظمات العربية المتخصصة بيان كيفية التزامها بتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المالية ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة عند إعدادها تقرير المتابعة لتلك التوصيات وعدم الاكتفاء بعبارة المنظمة ملتزمة".

4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بضرورة موافاة أعضاء هيئات الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وذلك قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية بوقتٍ كافٍ.

5- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تزويد أعضاء هيئات الرقابة المالية والإدارية بنسخة من الحساب الختامي وتقرير المراقب الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي بمجرد الانتهاء من إعدادها.

6- التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7- التأكيد على هيئات الرقابة المالية عند إعداد تقاريرها الالتزام باستيفاء نماذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة.

8- على رئيس وحدة الرقابة الداخلية لكل منظمة رفع تقاريره مباشرة إلى رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، وفقاً للنموذج المرفق على أن ترسل نسخة منها لمدير عام المنظمة وللأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي) وهيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة.

9- لأهمية تفعيل دور الرقابة الداخلية في المنظمات العربية المتخصصة، ولضمان استقلالية المراقب الداخلي على المنظمات العربية المتخصصة ، أن اللجنة تؤكد على ما يلي:

أولا: ارتباط المراقب الداخلي تنظيمياً برئيس المجلس التنفيذي للمنظمة ويرتبط وظيفياً بمدير عام المنظمة.

ثانيا : تحدد صلاحياته ومهامه وفقاً للوائح والأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

ثالثا : للمراقب الداخلي الحق في الحصول على أية معلومة ومناقشة أية موظف بهذا الشأن، مع مراعاة التسلسل الإداري بالمنظمة.

رابعا: يتم تقييم الأداء الفني للمراقب الداخلي من المجلس التنفيذي وهيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمات في ضوء ما يقدمه من تقارير.

10- على المنظمات العربية المتخصصة عند الإعلان عن وظيفة المراقب الداخلي للمنظمات العربية المتخصصة أن لا تقل الدرجة المالية عن سكرتير ثان، مع الالتزام بالأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة الخاصة بشروط التعيين.

11- الطلب من الأمانة العامة للجامعة مخاطبة المرجعيات القطرية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإبلاغ الوزارات والجهات الممثلة للدول الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة بتسديد مساهماتها والمبالغ المترتبة عليها عن مساهماتها للسنوات السابقة في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

12- على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

13- على مدير عام المنظمة عند غيابه عن المنظمة تكليف المدير العام المساعد - إذا كان لديه مدير عام مساعد أو أحد الموظفين الدائمين الذي لا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة إذا لم يكن لديه مدير عام مساعد- بتسيير أعمال المنظمة وبما لا ترتب آثار مالية دائمة للمنظمة.

14- على مدير الشؤون المالية والإدارية للمنظمة خصم ما زاد عن مبلغ 200 دولار أمريكي بالشهر نتيجة استخدام الهاتف المحمول لمدير عام المنظمة من مستحقات الأخير المالية، اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

15- على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالمادة 27 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بأن يتضمن ملف الموظف عند التعيين كافة الوثائق والمستندات الخاصة به، وأن لا يباشر الموظف مهامه إلا بعد استكمال هذه الوثائق والمستندات المطلوبة.

16- على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحمل أي مبالغ عن قيام السائقين المنظمة بمخالفات مرورية.

17- على المنظمات العربية المتخصصة استرداد أي أموال أخذت بغير حق من أموال المنظمة من مستحقات الموظف المعني.

18- التأكيد على المنظمة الالتزام بالنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين، وضرورة أن يكون المتعاقدون الذين تصرف رواتبهم على الباب السابع من أصحاب الاختصاص في الأنشطة والبرامج.

19- على المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة الذين شارفت ولايتهم على الانتهاء عدم اتخاذ قرارات ذات أثر مالي دائم خلال الأشهر الستة الأخيرة من انتهاء الولاية.

20- تكليف هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة التدقيق في ملفات الموظفين خاصة فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية المتعلقة بمسوغات التعيين.

21- حذف الفقرة التي تنص على أن لا تكون جنسية عضو الهيئة من نفس جنسية مديرها العام من المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

22- لا يصرف لمدير عام المنظمة أية مبالغ مالية نظير المدة التي تتجاوز المدة المحددة للإيفاد.

23- على المنظمات العربية المتخصصة تقديم تقرير يتضمن الإجراءات التي اتخذتها لمعالجة المخالفات والملاحظات الواردة في تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة خلال تسعين يوماً، وموافاة الأمانة العامة للجامعة به لتقوم بإرساله إلى رئيس المجلس التنفيذي والجمعية العامة ورئيس هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة، على أن تتولى هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة مراجعة الإجراءات التي اتخذتها كل منظمة بهذا الشأن والتحقق من كفايتها.

24- التأكيد على الدول العربية أهمية حضور ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة.

ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة:-

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1- على المنظمة معالجة أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية لتحقيق المزيد من الرقابة الفاعلة على أموال المنظمة، وفقاً لما ورد بتقرير هيئة الرقابة المالية للعام المالي 2013 بهذا الشأن.

2- على المنظمة الالتزام بنص المادة (55) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بقيد الإيرادات المتحققة وفقاً لمبدأ الاستحقاق باستثناء مساهمات الدول فتقيد وفقاً للمبدأ النقدي.

3- على المنظمة الالتزام بنظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والمعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بعمليات الشراء والتعاقد.

4- على المنظمة تسوية السلف النقدية الحالية والعمل على الحد من نظام السلف، والتوجه نحو إيجاد البدائل الحديثة المتاحة في النظام المصرفي لتقليل مخاطر استخدام السيولة النقدية في عمليات الصرف.

5- يتحمل الآمر بالصرف في المنظمة فرق تذاكر السفر الممنوحة للموظفين والخبراء بالمخالفة بنص المادة 24 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

6- التأكيد على المنظمة التقيد بالأنظمة واللوائح وإجراءات تنفيذ الأنشطة والصرف من السلف النقدية وعدم مخالفة إجراءات التعاقد.

7- التأكيد على المنظمة متابعة تحصيل المديونيات العائدة لها بخصوص المبالغ المستحقة عن الأنشطة والبرامج.

8- التأكيد على المنظمة ضرورة أن يتم إدراج قيمة ما يتم شراءه وطباعته من كتب على حساب التمويل الذاتي وإجراء جرد لكمية وقيمة هذه الكتب لإدراجها ضمن مخزون آخر العام مع بيان أرصدتها ضمن الأصول في الحساب الختامي.

9- التأكيد على المنظمة إعداد بيانات تفصيلية للإيرادات ومصروفات جميع الأنشطة والبرامج وعدد المشاركين بها ورسوم الاشتراك، وعرضها على هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

منظمة العمل العربية

1- على المنظمة توزيع الموظفين على الوحدات التنظيمية في الهيكل التنظيمي بمكتب العمل بالقاهرة بما ينسجم وطبيعة عمل الموظف.

2- على المنظمة الالتزام بنص المادة 41 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة الخاصة بمنح الموظفين أجازات بدون راتب.

3- على المنظمة عدم تكليف الموظفين العاملين لديها بوظائف أخرى خلاف ما ينص عليه النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة

4- على المنظمة الالتزام بعدم صرف السلف لتيسير أعمال المنظمة بسند صرف غير معتمد من المدير العام أو من يفوضه.

5- التأكيد على المنظمة الالتزام بتطبيق المادة (19) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات بشأن السحب من الاحتياطي العام.

6- التأكيد على مجلس إدارة المنظمة عدم إلغاء قرارات المؤتمر العام إلا بعد الرجوع إليه.

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

1- على المركز وضع موظفي العقود الإدارية الذين يعملون بالمركز ضمن الباب الأول في حسابات المصروفات.

2- التأكيد على المركز الالتزام بالجدول الملحق بالنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والخاص بتعويض بدل السفر للمهمات الرسمية.

3- على المركز تحميل نفقات المهمات الرسمية الخاصة باجتماعات المجالس الرئيسية على الباب السادس في حسابات المصروفات.

4- على المركز إعداد ملف مستقل لكل مشروع يشتمل على جميع المستندات المطلوبة والمؤيدة لعملية الصرف.

5- على المركز إعداد ملف مستقل لكل مشروع من المشاريع الممولة من الغير مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة والمؤيدة لصحة العمليات المالية من الإيرادات والمصروفات وصحة الوفر لكل مشروع، على أن يتم توضيح نسبة مساهمة المركز في المشاريع الممولة من الغير وكذلك قيمة التمويل الخارجي للمشاريع.

6- الطلب من المركز إعداد تقرير شامل يتضمن الوضع الحالي لمنشآته من معامل ومختبرات ومزارع، وإرساله إلى الأمانة العامة للجامعة لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

1- الطلب من المنظمة عرض خبراتها على مؤسسات التمويل العربية عند تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بمجال المنظمة.

2- على هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة إعداد تقريرها وفقاً للاختصاصات الممنوحة لها والمنصوص عليها في المادة 41 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

3- على المنظمة إعداد هيكل تنظيمي للمنظمة يعتمد من الجمعية العامة ويصادق عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- على المنظمة متابعة موضوع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة ورفع تقرير بنتائج المباحثات مع الحكومة السودانية على الدورة القادمة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

1- على المنظمة عدم تجديد العقد المبرم مع الخبير التسويقي لمخالفة التعاقد مع أحكام اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة.

2- على المنظمة موافاة الأمانة العامة للجامعة بنتائج تنفيذ قرار الجمعية العامة للمنظمة رقم 452 بتاريخ 2014/6/11 بشأن إنشاء مجلس الأعمال العربي التركي، والمجلس العربي الأوروبي المشترك للصناعات الصغيرة والمتوسطة، ومؤتمر الصناعات الدفاعية الثقيلة.

3- على المنظمة عدم إنشاء أية كيانات جديدة إلا بعد العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- الطلب من الجمعية العامة للمنظمة تأجيل تنفيذ ما جاء في الفقرة الثانية من قرارها رقم 450 في دورتها (23)، والخاصة بإجراء التسويات والتعيينات المطلوبة، إلى حين إقرار معايير وضوابط عامة للتسويات في المنظمات العربية المتخصصة.

5- الطلب من المجلس التنفيذي للمنظمة إعداد تقرير يتضمن تقييم شامل لعمل المكتب الإقليمي للمنظمة بالقاهرة، وتزويد الأمانة العامة للجامعة بنسخة منه، لعرضه على دورة قادمة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

6- على المنظمة الالتزام بالمادة 6/26 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والتي تنص " لايجوز أن يباشر الموظف عمله قبل استكمال جميع مسوغات التعيين النظامية المطلوبة".

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

1- التأكيد على المنظمة الإسراع في استكمال المبنى الجديد للمنظمة، وتقديم تقرير فني ومالي للجنة حول ذلك.

2- على المنظمة عند التعاقد مع الخبراء الالتزام باللائحة التنفيذية للخبراء للمنظمات العربية المتخصصة.

3- على المنظمة ضرورة بيان طبيعة الرصيد الدائن بمبلغ 22500 دولار، والطلب من الشركة العامة للدراسات الهندسية تأييد أرصدتها على المنظمة، والعمل على تسوية هذه الأرصدة.

4- على المنظمة عرض موضوع المصروفات بالزيادة عن معرض فرانكفورت الدولي للكتاب على المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته القادمة وإفادة اللجنة بنتائج ذلك.

5- الطلب من المنظمة التنبيه على المعاهد والمراكز الخارجية بضرورة حصر الشيكات التي مضى على إصدارها أكثر من ستة أشهر، والعمل على إلغاء الشيك وتحميله على نمم دائنة.

6- التأكيد على أن عملية الصرف على المهمات الرسمية لا تتم إلا بموافقة المدير العام، وأن تتم التسوية بعد تقديم المكلف بالمهمة صورة من جواز سفره يثبت تاريخ سفره وعودته من المهمة وإرفاق تذكرة السفر.

7- على المنظمة حث الدول الأعضاء في هيئة الرقابة المالية والإدارية بأهمية مشاركة ممثليها في اجتماعات الهيئة.

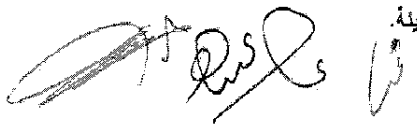

الهيئة العربية للطاقة الذرية

1- التأكيد على الهيئة بضرورة الالتزام بتحويل جميع المتأخرات إلى حساب صندوق نهاية الخدمة بغض النظر عن السنة التي تخصها وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1853.

2- على الهيئة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عدم تخصيص السيارات للإستخدامات الشخصية.

3- الطلب من المجلس التنفيذي للهيئة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره؛ وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

4- على الهيئة عدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازناتها والعمل على تحويل المخصصات المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها.

الهيئة العربية للطيران المدني

1- الطلب من المجلس التنفيذي للهيئة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره؛ وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

2- على الهيئة تنمية مواردها الذاتية وتقديم خدماتها بمقابل كبيت خبرة عربية في مجال تخصصها.

3- على الهيئة دعم الهيكل التنظيمي بموظفين على الملاك الدائم والاستعانة بخبراء في الجانب الفني.

4- على الهيئة ضرورة تعيين مراقب داخلي للمنظمة وفقاً للمادة 39 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

5- على الهيئة عرض الخطة الإستراتيجية والتشغيلية للهيئة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها.

6- على المدير العام الجديد للهيئة ممارسة مهامه وفقاً لقرار الجمعية العامة بتعيينه لشغل هذا المنصب، مع التأكيد على انتهاء علاقة المدير العام السابق للهيئة من تاريخ تعيين المدير العام الجديد في 2014/5/18.

7- على الهيئة عدم صرف أية مبالغ مالية للمدير العام السابق بما لا يتفق مع الأنظمة واللوائح الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة.

المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

الإحاطة علماً بإنجازات المنظمة لعام 2013 والبرامج والأنشطة لعامي 2013و2014.

اتحاد إذاعات الدول العربية

الإحاطة علماً بالإنجازات والحسابات الختامية للاتحاد للعام المالي 2013.

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

1 - الإحاطة علماً بالإنجازات وتقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية والحسابات الختامية للأكاديمية للعام المالي 2013.

2- التأكيد على الأكاديمية رفع مستوى تمثيل الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إلى المستوى الوزاري.

البند الخامس: تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2013.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2013.

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامين وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات ممثل الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي :

1- على المنظمات العربية المتخصصة إرسال تقارير الحسابات الختامية إلى أعضاء هيئة الرقابة المالية والإدارية قبل اجتماع الهيئة بوقتٍ كافٍ.

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات الذاتية، بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى ، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند السادس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة
- تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2013.

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامين وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات ممثل الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد تقرير يتضمن إيضاح طبيعة المتأخرات على الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية المتخصصة ، ورفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم والاتفاقيات التي وقعها الأمين العام لجامعة الدول العربية السابق مع وزراء خارجية الدول الأعضاء التالية (مملكة البحرين – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - دولة قطر – سلطنة عمان - دولة الكويت – المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية) وفقاً لما جاء بهذه المذكرات.

3- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.

4- على المنظمات العربية المتخصصة تسديد مساهماتها المتأخرة في المراكز والمعاهد التابعة لها.

البند السابع: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على :

- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة منذ بداية العمل بهذا الحساب من عام 1990 وحتى 31 مارس من عام 2012،
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة للجامعة عن مساهمات الدول الأعضاء والمصروفات الفعلية على أبواب الموازنات للمنظمات العربية المتخصصة للسنوات السابقة،

وإذ تشكر الصندوق على إعداد التقرير الدوري والأمانة العامة على الجدول المرفق.

واستمعت اللجنة لتوضيحات ممثل الأمانة العامة للجامعة ،

وبعد المناقشة،،

توصي :

1- التأكيد على صندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد) حضور اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة باعتباره الجهة المعنية بمتابعة نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

2- التأكيد على الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وعلى المنظمات العربية المتخصصة إيداع ما تستلمه من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب، تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

البند الثامن: تقرير و توصيات اجتماع اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والذي عقد بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري خلال الفترة 15-2014/4/17

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد والذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 15-2014/4/17
- تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والذي عقد بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري خلال الفترة 15-2014/4/17

وبعد الاستماع لتوضيحات ممثل الأمانة العامة للجامعة على التعديلات التي تمت في النظام المالي والمحاسبي ونظام المشتريات والمخازن ومشروع اللائحة التنفيذية للنظام المالي والمحاسبي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

وبعد المناقشة،،

توصي :

1- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والذي عقد بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري خلال الفترة 15-2014/4/17.

2- الموافقة على الأنظمة واللوائح التالية وبصيغتها المرفقة.

- النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولائحته التنفيذية.
- نظام المشتريات للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
- نظام المخازن للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

البند التاسع: - متابعة قرارات مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (139) وتاريخ 2013/3/6 بشأن القرار رقم 7640 بخصوص زيادة رواتب المتعاقدين

- متابعة قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7641 بشأن تعديل المادة (19) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة في دولة المقر بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. إحالة قرارات مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (139) بتاريخ 2013/3/6 بشأن القرار رقم 7640 بخصوص زيادة رواتب المتعاقدين وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7641 بشأن تعديل المادة (19) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة في دولة المقر بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لدراسة التكلفة المالية المترتبة على تطبيق هذه القرارات.

2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة بالتكلفة المالية المترتبة على تطبيق قرارات مجلس جامعة الدول العربية المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه.

البند العاشر: الموضوعات ذات العلاقة بالمنظمات العربية المتخصصة :

- منظمة العمل العربية
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- الهيئة العربية للطاقة الذرية

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة
- مذكرة كل من منظمة العمل العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الهيئة العربية للطاقة الذرية،

وبعد الاستماع إلى مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية ولمدراء المنظمات العربية المتخصصة،

وبعد المناقشة،،

توصي :

أولا : 1- الموافقة على تطبيق الزيادة البدلات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته 135 بموجب قراراته 7355 و 7358 بتاريخ 2011/3/2 بشأن زيادة بدل غلاء معيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة للجامعة ومنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله، على موظفي المنظمات العربية المتخصصة، على لا يترتب أعباء مالية على الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة نظير تطبيق تلك الزيادات.

2- يتم تطبيق الزيادة في البدلات من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه التوصية.

ثانيا : إحالة مقترح منظمة العمل العربية بإضافة وظائف جديدة إلى الفئة الرابعة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لدراسته.

ثالثا: إحالة مقترح المنظمة العربية للتنمية الإدارية بتعديل بدل السفر وتطبيق بدل التعليم على موظفي المنظمات العربية المتخصصة وتعديل اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة وعدد أيام الإيفاد الرسمية للمدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لدراسته.

رابعا: إحالة مقترح منح المدير العام مبلغ مقطوع قدره 200 دولار شهرياً نظير استخدام الهاتف المحمول إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

خامساً: الطلب من اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وضع معايير وضوابط عامة لإجراء تسويات الموظفين في المنظمات العربية المتخصصة.

البند الحادي عشر: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة

وإذ تؤكد اللجنة على أهمية هذه المشاركة لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

وبعد المناقشة،،

توصي ،

1- على المدراء العامين المنظمات العربية المتخصصة تبصير أعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة قبل اجتماعات المجالس التشريعية بفترة كافية وتوضيح دور الأمانة العامة للجامعة في هذه الاجتماعات.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة تزويد رؤساء المجالس التشريعية والجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة.

3- أهمية إشراك ممثلي المنظمات العربية المتخصصة في اجتماعات اللجنة الفنية لتقييم المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية والتي تم تشكيلها في إطار فريق العمل الثالث لتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.

4- التأكيد على قرار الدورة 92 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 بتاريخ 2013/9/12 بإلغاء قرار الجمعية العامة الاستثنائية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية يوم 2013/5/17 بشأن تمديد سنة إضافية للمدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية بعد انتهاء فترة ولايته الثانية.

5- التأكيد على المجالس التنفيذية ومجالس الإدارات للمنظمات العربية المتخصصة عدم إلغاء قرارات الجمعيات العامة والمؤتمرات العامة للمنظمات دون الرجوع لها ، ما لم يكن لديها تفويض منها بذلك.

6- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة وضع مواصفات ومعايير وشروط خاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد يتم اعتمادها من الجمعيات العامة على أن يراعى في من يتولى هذه المناصب المهنية والمؤهلات اللازمة والخبرة المطلوبة والكفاءة الفنية والإدارية.

7- الموافقة على قرار الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني برفع عدد الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي للهيئة من سبعة أعضاء إلى تسعة أعضاء.

8- التأكيد على المنظمات العربية الإسراع في تعديل اتفاقيات إنشائها وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن وعدم ربط هذا التعديل بالفترات الزمنية لنتائج تطوير وإصلاح منظومة العمل العربي المشترك.

9- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تحديد صلاحيات ومهام المدير العام المساعد وعرضها على الدورة القادمة للجمعية العامة للمنظمة لاعتمادها.

10- الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالصيغة المرفقة.

البند الثاني عشر: البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد المناقشة،،

توصي :

1- تقديم الشكر للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على إعدادها للبرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وتنفيذها للاجتماعات الثانية التي تمت مع ممثلي المنظمات العربية المتخصصة بشأن التدريب العملي للمنظمات العربية على تطبيق هذا البرنامج.

2- الطلب من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري استكمال مراحل تنفيذ البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة للوصول للتعديلات النهائية على البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، مع الأخذ بالاعتبار تواءم البرنامج مع منظومة الحاسب الآلي في المنظمات العربية المتخصصة ليكون مكملاً لبقية البرامج الخاصة بوظائف وأنشطة المنظمة.

البند الثالث عشر: توصيات ورشتي العمل الخاصة بمؤشرات قياس الأداء للمنظمات العربية المتخصصة لتحقيق الأهداف المرجوة، و المفاهيم العامة لفلسفة التمويل الذاتي والتجارب الناجحة لبعض المنظمات العربية في تنمية مواردها الذاتية بصفتها بيوت خبرة عربية.

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- توصيات ورشتي العمل الخاصة بمؤشرات قياس الأداء للمنظمات العربية المتخصصة لتحقيق الأهداف المرجوة، و المفاهيم العامة لفلسفة التمويل الذاتي والتجارب الناجحة لبعض المنظمات العربية في تنمية مواردها الذاتية بصفتها بيوت خبرة عربية.

واستمعت إلى مداخلة كل من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية ومدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية.

وبعد المناقشة،،

توصي :

أولا : تكليف الأمانة العامة بما يلي :

1- عقد ورشة عمل موسعة لمدة ثلاثة أيام بالتنسيق مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمنظمة العربية للتنمية الإدارية وبمشاركة المنظمات العربية المتخصصة تخصص لدراسة مؤشرات قياس الأداء للمنظمات العربية.

2- عقد دورة تدريبية تطبيقية تنظمها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة المنظمات والاتحادات العربية – للمنظمات العربية المتخصصة حول كيفية تطبيق مؤشرات قياس الأداء في المنظمات العربية المتخصصة ، على أن تحدد كل منظمة اثنين من موظفيها ممن لديهم خبرة في إدارة الموارد البشرية للمشاركة في الدورة.

3- الترتيب لعقد منتدى في نهاية 2015 للمنظمات العربية المتخصصة لتنسيق الرؤى والأهداف فيما بينها ، وبالشكل الذي ينسجم مع أهداف منظومة العمل الاقتصادي العربي المشترك.

4- وضع آليات وضوابط تساعد المنظمات العربية المتخصصة للسير نحو التمويل الذاتي على أن تعرض على الدورة القادمة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

ثانيا : دعوة المنظمات العربية المتخصصة تقديم رؤية مستقبلية واضحة لتوسيع وتنويع أنشطتها وبرامجها باتجاه تنمية مواردها الذاتية ومن خلال تقديم خدماتها بمقابل .

البند الرابع عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (24) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد المناقشة،،

تـوصـــــــي بـــــ

عقد الاجتماع الرابع والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم مشترك بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية ومنظمة العمل العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمقرر عقده بشرم الشيخ – جمهورية مصر العربية ، خلال الفترة 9-2015/8/13 الموافق 24-28 شوال 1436 هـ

الرئيس	المقـــرر	
أ. حسين بن شويش الشويش	د. علي عبد الزهرة عبود	أ. د. محمد بن إبراهيم التويجري
مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية المملكة العربية السعودية	المستشار التجاري بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة	الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

فخامة الرئيس المنصف المرزوقي
رئيس الجمهورية التونسية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

اسمحوا لي يا صاحب الفخامة بالأصالة عن نفسي ونيابة عن كافة ممثلي الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المشاركون في الاجتماع الثالث والعشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، والذي عقد بمدينة الحمامات بالجمهورية التونسية خلال الفترة 15-2014/6/23، أن أرفع لفخامتكم أسمى آيات الشكر والامتنان للحفاوة التي أحطنا بها منذ وصولنا هذا البلد العزيز علينا جميعاً.

كما يطيب لنا أن نعرب لفخامتكم في هذه المناسبة عن الشكر والتقدير على جهودكم المقدرة في دعم العمل العربي المشترك ومؤسساته المختلفة.

والله نسأل أن يحيطكم والشعب التونسي الشقيق برعايته إنه سميع مجيب .

اعضاء لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عنهم
رئيس اللجنة
حسين بن خويش الخويش
رئيس وفد المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الأستاذ/ صلاح الدين معاوي
رئيس اتحاد إذاعات الدول العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

في ختام أعمال اجتماعات الدورة (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي عقدت بالجمهورية التونسية باستضافة كريمة من اتحاد اذاعات الدول العربية خلال الفترة 15-2014/6/23،

يتقدم رئيس اللجنة وممثلو الدول والمنظمات العربية المتخصصة أعضاء اللجنة والأمانة العامة للجامعة بخالص الشكر والتقدير لمعاليكم والعاملين بالاتحاد وعلى رأسهم مدير الشؤون الإدارية والمالية ، على الجهود المقدرة والتسهيلات التى قدمت لاجتماعات اللجنة، مما ساهم فى انجاح أعمال الدورة.

وفقنا الله جميعاً لما فيه مصلحة أمتنا العربية.

أعضاء لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عنهم
رئيس اللجنة
حسين بن خويش الشويش
رئيس وفد المملكة العربية السعودية

مرفـق رقـم (13)

اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

الاجتماع (23)
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتفاقية إنشاء
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

ARAB INDUSTRIAL
DEVELOPMENT AND
MINING ORGANIZATION

N°: .....

Date : .....

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتعدين

الرقم: .....
التاريخ: 07 نوفمبر 2013

تهدي الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية-القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 5/5157 بتاريخ 2013/09/29 ، بخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1964 د.92 بتاريخ 2013/9/12 بشأن " الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مراعاة الملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء وقطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على مشروع اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، وإعادة عرض الاتفاقية على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ في الاعتبار قرار قمة الدوحة رقم 572 بتاريخ 2013/3/26 ".

وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه، يسرنا أن نرفق لكم اتفاقية إنشاء المنظمة المعدلة والموافق عليها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم 400 (الدوحة، 22-2010/05/27) بعد أن تم مراجعة الاتفاقية في إطار ملاحظات قطاع الشؤون القانونية المرفقة بمذكرتكم المشار إليها أعلاه والأخذ بملاحظات الدول خلال اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 92 القاهرة، 8-2013/09/12.

التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية هي :

1. في التمهيد، صحح اسم " جمهورية الصومال الديمقراطية " إلى " جمهورية الصومال ".
2. في السطر الأخير من المادة 5 صححت عبارة " اللغة العربية " بعبارة " اللغم العربية ".
3. الفقرة الأولى من المادة 10 أصبحت كما يلي : " يتكون المجلس التنفيذي من خمسة إلى سبعة أعضاء " بدلا من " يتكون المجلس التنفيذي من خمسة عشر عضوا ".
4. إضافة عبارة " وليس له حق التصويت " في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة 10.
5. إعادة صياغة الفقرة 4 من المادة 11 لتصبح : " تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والموافقة على توصياتها تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة لاعتمادهما ".
6. ألغيت من الفقرة 1 من المادة 13 عبارة : " ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ".

ص.ب 8019 الأمم البيضاء 10102 الرباط- المملكة المغربية

ARAB INDUSTRIAL
DEVELOPMENT AND
MINING ORGANIZATION

N° :
Date :

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتعدين

الرقم :
التاريخ : 07 2013

7. إضافة فقرة 2 على المادة 18 وهي تنص على : " يعتمد تعديل الاتفاقية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ".
8. إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 20 الخاصة بحل المنظمة لتصبح : " بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ".
9. تم توحيد ترقيم فقرات المواد لتصبح 1 و 2 و 3 بدلا من أ و ب و ج .....
10. أضيفت مادة في نهاية المشروع تنص على : " حررت هذه الاتفاقية المعدلة في مدينة ..... بتاريخ ..... من نسخة أصلية واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة وتسلم نسخة مطابقة للأصل منها إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والى كل دولة طرف في الاتفاقية ".

وتتنهز الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين هذه المناسبة لتعرب لكم عن فائق التقدير والاحترام.

ص.ب 10100 الرباط المملكة المغربية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتعدين

اتفاقية انشاء
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

المعدلة بالقرار رقم 400 في الدورة الواحدة والعشرين
للمجلس الوزاري (الجمعية العامة) الدوحة 22-2010/05/27

الفهرس

		رقم الصفحة
تمهيد		1
الباب الأول : انشاء المنظمة ومقرها		3
– المادة : الاولـــــــى		3
– المادة : الثانيـــــة		3
– المادة : الثالثـــــة		
الباب الثاني : العضـوية		3
– المادة : الرابعـة		3
الباب الثالث : الاهداف والاختصاصات		3
– المادة :الخامســـة		3
– المادة : السادسة	اختصاصات المنظمة	4
الباب الرابع : أجهزة المنظمة		6
– المادة : السابعـــة		6
– المادة : الثامنـــة	الجمعية العامة	6
– المادة : التاسعـة	اختصاصات الجمعية العامة	6
– المادة : العاشرة	المجلس التنفيذي	7
– المادة : الحادية عشر	اختصاصات المجلس التنفيذي	8
– المادة : الثانية عشر	الادارة العامة	8
– المادة : الثالثة عشر	المدير العـام	9
الباب الخامس : الايرادات والموازنة		9
– المادة : الرابعة عشر		9
الباب السادس : علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية		10
– المادة :الخامسة عشر		10
الباب السابع : أحكام عامة		10
– المادة :السادسة عشر	المزايا والحصانات	10
– المادة : السابعة عشر	المقر / المكاتب الفرعية	10
– المادة : الثامنة عشر	تعديل الاتفاقية النظام الداخلي للجمعية العامة والمجلس التنفيذي	10
– المادة : التاسعة عشر	الانسحاب من المنظمة	11
– المادة :العشـــــرون	حل المنظمة	11
– المادة الواحدة والعشرون		11

تمهيد

إن الدول الآتية أعضاء جامعة الدول العربية :

- المملكة الاردنية الهاشمية ،
- دولة الامارات العربية المتحدة ،
- مملكة البحرين ،
- الجمهورية التونسية ،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- جمهورية جيبوتي ،
- المملكة العربية السعودية ،
- جمهورية السودان ،
- الجمهورية العربية السورية ،
- جمهورية الصومال ،
- الجمهورية العراقية ،
- سلطنة عمان ،
- دولة فلسطين ،
- دولة قطر ،
- دولة الكويت ،
- الجمهورية اللبنانية ،
- ليبيا،
- جمهورية مصر العربية ،
- المملكة المغربية ،
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،
- الجمهورية اليمنية .

إيمانا منهم بأن التعاون والتنسيق في مجالات الصناعة والتعدين والمواصفات والمقاييس من الوسائل الرئيسية لتحقيق معدلات عالية في التنمية الاقتصادية على المستويين القطري والقومي، وإدراكا منهم بضرورة توثيق الروابط الاقتصادية بين الدول العربية وتكاتف جهودها والتعاون فيما بينها لتنسيق خططها الصناعية والتعدينية والاسراع في حل المشكلات الصناعية لدفع عجلة التصنيع تمهيدا للتوصل الى التكامل الصناعي العربي .

واستنادا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم 1056 الصادر في دورته غير العادية المنعقدة في عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية للفترة من 5-1988/7/6 وقراره رقم 1086 الصادر في الدورة السابعة والاربعين المنعقدة في تونس بتاريخ 1989/10/25 ، والى قرارات اللجنة الوزارية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة في تونس في الفترة من 8-1988/9/9 التي قررت بأن المنظمة العربية للتنمية الصناعية هي المنظمة الرئيسية ذات النشاط الرئيسي وتوكل لها مهام المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس وبالنظر لطبيعة وأهمية مهام المواصفات والمقاييس ينشأ في إطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وضمن موازنتها وفي مقرها مركز تناط به هذه المهام مع شمول خدماته لجميع القطاعات .

وبناء عليه فقد اتفقت هذه الدول العربية على تعديل أحكام اتفاقية أنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية لتشمل مهامها الجديدة في مجال الثروة المعدنية والمواصفات والمقاييس ضمن إطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وكما يلي :

الباب الاول
إنشاء المنظمة ومقرها

مادة (1) :

يعتبر التمهيد السالف الذكر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

مادة (2) :

1- تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة تسمى (المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين) ويشار اليها فيما بعد بالمنظمة .

2- يكون مقر المنظمة في مدينة الرباط بالمملكة المغربية .

مادة (3) :

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين هي منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري انشئت نتيجة لنجح مهام المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية باعتبارها المنظمة الرئيسية .

الباب الثاني : العضوية

مادة (4) :

عضوية المنظمة مفتوحة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية .

الباب الثالث : الاهداف والاختصاصات

مادة (5) :

تهدف المنظمة الى التنسيق والتكامل الصناعي العربي والاسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي وتعضيد قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والمواصفات والمقاييس بما يعزز تطوير الانتاج والانتاجية ، والتخطيط لدعم واقامة المشروعات الصناعية على المستويين القطري

- انم اصفات القياسية العربية لتحقيق الجودة والاتقان للمنتجات العربية

وتسهيل تبادلها ، وتشجيع التعاون بين الدول العربية وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة في هذه المجالات ، وذلك في إطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي تقرها مؤتمرات القمم العربية .

مادة (6) : اختصاصات المنظمة

تتولى المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها تهيئة المتطلبات الأساسية اللازمة لدفع عجلة التصنيع وتنمية الثروة المعدنية في الدول العربية وتحقيق تعاون عربي شامل يرتقي بمستوى الصناعة العربية والتعدين لتساير التطورات التكنولوجية والإدارية المتلاحقة على المستوى العالمي. كما تختص المنظمة بمعاونة الدول العربية الأعضاء بالوسائل المتاحة لها في تذليل العقبات التي تعترض طريقها في مجال التصنيع والتعدين ووضع المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالإنتاج الصناعي والتعدين ومنها على سبيل المثال :

1- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باستراتيجية التنمية الصناعية وتنمية الثروة المعدنية بالدول العربية وسياسات وبرامج التصنيع وتخطيطها وتنفيذها وتمويلها والخدمات الفنية اللازمة لتوفير المقومات المعاونة لها وتقديم المقترحات بصددها وتوفير أحدث البيانات والمعلومات عنها ونشرها. والعمل على توحيد أسلوب وضع خطط التنمية الصناعية(الصناعات التحويلية والاستخراجية والطاقة) بالدول العربية وتقديم المشورة في مجال إعدادها وتنفيذها .

2- العمل على تحقيق التنسيق والتكامل الصناعي العربي باستخدام الأساليب والوسائل الممكنة ومنها :

2/1- إعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشأن تنسيق وتوحيد السياسات الصناعية والتعدينية بين الدول الأعضاء .

2/2- إزالة المعوقات وزيادة التفاعل المباشر بين الوحدات الإنتاجية القائمة في مختلف النواحي الإنتاجية والفنية والتسويقية .

2/3- المساعدة على إقامة المشاريع العربية المشتركة في مجال الصناعة والطاقة والتعدين وإعداد دراسات ما قبل الاستثمار ودراسات الجدوى فضلا عن النواحي المتعلقة بالتمويل والترويج لها من خلال الاتصال بالجهات المعنية في الدول العربية ومؤسسات التمويل العربية والدولية المختصة .

3- العمل على رفع مستوى جودة الإنتاج العربي وتوحيد المواصفات لتيسير التبادل التجاري والتعاون في الأنشطة الإقتصادية ذات العلاقة من خلال :-

3/1- توحيد الرموز والمصطلحات والتعاريف والتصنيفات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس وأسس الرسم والتصميم والتنفيذ في الدول العربية .

3/2- إصدار مواصفات قياسية عربية موحدة للخامات والمواد والمنتجات والسلع والأجهزة وأنظمة التنفيذ الفنية في ضوء المواصفات الدولية مع مراعاة الظروف العربية .

3/3- تدريب وتأهيل الكوادر العربية في مجالات المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وطرق الاختبار والتحليل .

3/ 4-اصدار واعتماد وتسجيل العلامات والبيانات بالمواصفات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخامات والسلع والمنتجات والاجهزة والمعدات للمواصفات القياسية العربية ووضع الانظمة المتعلقة بشروط استعمال شارات المطابقة .

5/3- معاونة الدول العربية على انشاء اجهزتها الوطنية للمواصفات والمقاييس واستكمالها وتطويرها كلما كان ذلك ممكنا ، لحماية المستهلك ورفع مستوى الانتاج من حيث الجودة والدقة والاتقان .

4- معاونة الدول والجهات العربية في دراسة المشاريع الصناعية والتعدينية بصورة متكاملة، بداية بالمسوح الصناعية الشاملة والمسوح القطاعية والمسوح الجيولوجية والتعرف على فرص التنمية والاستثمار الممكنة وتقييم العروض العالمية واختيار المعدات وتنفيذ المشروعات وتقييمها.

5- العمل على تلبية متطلبات قطاع الصناعة والطاقة والتعدين بالدول العربية من البيانات والمعلومات والدراسات المتعلقة بالتكنولوجيا والتقنيات الحديثة من خلال متابعة التطورات الفنية والعلمية والاقتصادية على المستوى الدولي في هذه المجالات والعمل على رفع مستوى الادارة والانتاجية في الصناعة القائمة ومعاونة الدول العربية في توسيع وتطوير مشاريعها القائمة.

6 - التعاون مع المستثمرين ورجال الاعمال العرب في النشاط الصناعي على المستويين القطري والقومي وتوفير البيانات والاحصاءات الصناعية لهم حول الفروع الصناعية المختلفة لتعزيز التعاون فيما بينهم لدعم الصناعة القائمة وتسهيل تشخيص فرص الاستثمار المشروعات الجديدة.

7 - العمل على تجميع البيانات والمعلومات والدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمجال عملها وتحليلها وتصنيفها وتحديثها ونشرها .

8- المساعدة في انشاء وتدعيم المؤسسات ذات الصلة المباشرة في خدمة الصناعة العربية والثروة المعدنية ومراكز البحوث والاختبارات والمساعدة في نقل الاكتشافات العلمية الحديثة ووضعها موضع التنفيذ الاقتصادي والتجاري . وتنمية القوى العاملة والعمل كبيت خبرة استشاري في مجالات عملها .

9- تنسيق مواقف الدول العربية في المؤتمرات الدولية وفي مختلف انشطة الحوار بين الدول العربية والدول الاخرى والمتعلقة بقضايا التنمية الصناعية والتعدين والمواصفات والمقاييس .

10- تشجيع التعاون بين الدول العربية والنامية من جهة وبينها وبين الدول المتقدمة من جهة أخرى في مجال عملها بما يحقق مصلحة الدول العربية .

11- إقامة الدورات التدريبية وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات الفنية لتبادل الرأي ومناقشة كافة الجوانب المتعلقة بمجال عملها .

12- التعاون مع الهيئات والمنظمات والتجمعات الاقتصادية العربية والدولية ممن يتصل نشاطها بأهداف

مادة (7) :

تتكون أجهزة المنظمة من :

1- جمعية عامة

2- مجلس تنفيذي .

3- إدارة عامة يرأسها مدير عام.

مادة (8) : الجمعية العامة

1- تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول العربية الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى أحد الوزراء المعنيين في الصناعة والتعدين والمواصفات والمقاييس أو من في حكمهم أو من ينوب عنهم على نفس المستوى.

2- تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين ، ويجوز عقد دورات غير عادية بناء على طلب ربع الاعضاء أو المجلس التنفيذي أو المدير العام.

3- يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا بحضور الاغلبية العادية للدول الاعضاء .

4- حقوق الاعضاء متساوية ولكل عضو صوت واحد.

5- تسند رئاسة الجمعية العامة في بداية كل دورة انعقاد الى ممثلي الدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي لاسمائها .

6- تصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للدول الاعضاء إلا في الحالات التي ينص فيها على اشتراط أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الاصوات ترجح كفة الجانب الذي يؤيده الرئيس .

مادة (9): اختصاصات الجمعية العامة

الجمعية العامة هي السلطة التشريعية في المنظمة وتختص بوضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة وتخطيط وإقرار ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة اعمالها الفنية والمالية والادارية، وتتخذ الجمعية القرارات والاجراءات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وفق أحكام هذه الاتفاقية وعلى الاخص:

1- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي .
2- اقرار النظام الداخلي للجمعية العامة وتعديله.
3- اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .
4- اقرار الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والأنظمة الداخلية .
5- تعيين المدير العام والمدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الاعضاء وإنهاء خدماتهم .
6- اختيار رئيس وحدة الرقابة الداخلية باقتراح من المدير العام ولا يتم تغييره إلا بموافقة الجمعية العامة.
7- اعتماد المواصفات القياسية العربية الموحدة .
8- الموافقة على تعيين موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الاعضاء .
9- اقرار خطط المنظمة وبرامج عملها وميزانيتها بالتنسيق مع سياسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي.
10- قبول المعونات والتبرعات والايرادات واعتماد تخصيصها لاغراض محددة .
11- اعتماد تقرير المجلس التنفيذي والمدير العام عن نشاط المنظمة
12- تعيين مراقبي الحسابات القانونيين والتصديق على الحسابات الختامية للمنظمة وتقارير هيئة الرقابة المالية والادارية .
13- اجراء المناقلات بين التخصيصات المعتمدة لأبواب الموازنة .
14- تنظيم التعاون بين المنظمة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية.

مادة 10 : المجلس التنفيذي

1- يتكون المجلس التنفيذي من خمسة إلى سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الاعضاء لمدة سنتين ، وتجدد عضوية خمسة أعضاء منهم كل عامين ، ولايجوز أن يضم المجلس التنفيذي أكثر من عضو من دولة واحدة ، ويحدد النظام الداخلي للجمعية العامة كيفية اختيارهم على أن يكون التمثيل على مستوى وكلاء أو أمناء الوزارات المعنية أو من ينوب عنهم ويراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم قدر الامكان .
2- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الاقل بمقر المنظمة ، ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الاعضاء.
3- يختار المجلس التنفيذي في بداية كل دورة احد أعضائه لرئاسة اجتماعاته .
4- يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.
5- يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي ويتولى سكرتاريته وليس له حق التصويت.

مادة (11) : اختصاصات المجلس التنفيذي

يتولى المجلس التنفيذي العمل على متابعة تحقيق اهداف المنظمة ومتابعة تنفيذ ما تقرره الجمعية العامة ويتولى على وجه الخصوص المهام التالية :-

1- مراجعة الموازنة السنوية للمنظمة وفق المبادئ والاسس والتعليمات التي تصدرها الجمعية العامة.
2- مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة وتقارير هيئة الرقابة المالية ورفعها إلى الجمعية العامة.
3- تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطـــط وبرامج المنظمة .
4- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والموافقة على توصياتها تمهيـــدا لعرضـــها علـــى الجمعيـــة العامـــة لاعتمادهما.
5- تقديم تقرير عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة.
6- مراجعة مشاريع الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والأنظمة الداخلية واللوائح وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة.
7- مراجعة مشروع جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة والوثائق الخاصة بها وابداء ملاحظاته بشأنها .
8- مراجعة المواصفات القياسية العربية الموحدة قبل اعتمادها.

مادة (12) : الادارة العامة

1- تتألف الادارة العامة من المدير العام يعاونه المدير العام المساعد وعـــدد مـــن المـــوظفين الفنيين والاداريين اللازمين لتنفيذ اهداف المنظمة ، وفقا للهيكل التنظيمي، ويراعي عنـــد تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع العادل للوظائف بين مـــواطني الـــدول الاعضاء .
2- تتولى الادارة العامة اتخاذ الاجراءات التنفيذية اللازمة لتصريف شؤون المنظمة الفنيـــة والاداريـــة والمالية ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي وعلـــى الاخص ما يلـــي :
2/1- اعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي .
2/2- إعداد مشاريع الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والأنظمة الداخلية للمنظمة وعرضها على المجلس التنفيذي.
2/3- إعداد مشاريع خطط المنظمة وبرنامج عملها والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من الجمعية العامـــة أو المجلس التنفيذي كل حسب اختصاصاته .
2/4- اعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
2/5- القيام بكافة الاتصالات بالدول الاعضاء وبالمنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط المنظمة.
2/6- أية مهام توكل اليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .

مادة (13) : المدير العام

1- يعين المدير العام من قبل الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

2- يكون المدير العام من ذوي الاختصاص ويراعى في اختياره التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الادارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية .

3- يكون المدير العام مسؤولا أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي عن إدارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي وتمثيل المنظمة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة ، ويتعاقد باسمها ويقوم بكل ما يعهد اليه من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي من مهام وعلى الاخص :

1/3- اقتراح مشاريع الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والأنظمة الداخلية للمنظمة.

2/3-إعداد مشاريع خطط المنظمة وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي كل حسب اختصاصه.

3/3- تقديم تقرير دوري إلى الجمعية العامة و المجلس التنفيذي عن نشاط الإدارة العامة وله أن يقدم للجمعية العامة والمجلس التنفيذي ما يراه ضروريا من تقارير أخرى.

4/3-إعداد مشروع الموازنة وتقديم تقرير عن الحساب الختامي.

5/3- إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي يقتضيها تحقيق مهام المنظمة أو التي تطلب من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

6/3- اقتراح تعديل أحكام هذه الاتفاقية.

7/3- تعيين وإنهاء خدمة الموظفين وفقا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والاحكام التنفيذية.

الباب الخامس : الايرادات والموازنة

مادة (14) :

1- يكون للمنظمة موازنة مستقلة تقرها الجمعية العامة وترفع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد.

2- تتألف موارد المنظمة مما يلي :

- مساهمة الدول الأعضاء وفقا لنسب مشاركتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- الموارد الذاتية.
- الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في مشروعات.
- الموارد الرأسمالية.

الباب السادس : علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

مادة (15) :

1- تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة ببرامج عملها وبما يضمن تنسيق عملها مع الأمانة العامة للجامعة والمنظمات والأجهزة العربية المتخصصة ، ويقدم المدير العام تقريرا سنويا إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- يقوم المدير العام بتقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشته بحضور المدير العام وإعطاء توجيهاته.

3- تقدم المنظمة تقارير عن إنجازاتها وحساباتها الختامية وتقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية الخاصة بها إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الباب السابع : أحكام عامة

مادة (16):

تتمتع المنظمة (مقرها ومكاتبها وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها وممثلو الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر اضافة لذلك في الاتفاقيات التي تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد.

مادة (17) :

تقدم الدولة التي بها مقر المنظمة او احد مكاتبها الفرعية الارض والمباني مجانا .

مادة (18) :

1- مع مراعاة احكام المادة (15) يكون تعديل هذه الاتفاقية والنظام الداخلي للجمعية العامة والمجلس التنفيذي بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو باقتراح من المدير العام للمنظمة وموافقة ثلثي عدد اعضاءها على الاقل .

2- يعتمد تعديل الاتفاقية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

مادة (19) :

يجوز لأي عضو في المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمي الى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الاجراءات لإبلاغه الى أعضاء المنظمة والأمين العام لجامعة الدول العربية ولايعتبر الانسحاب نافـــذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة . وعلى الدولة المنسحبة تسديد كافة التزاماتها للمنظمة.

مادة (20) :

تحل المنظمة وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة والتزاماتها الى جامعة الدول العربيـــة فـــي احدى الحالتين :

1- بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها بعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- بانسحاب أكثر من نصف عدد اعضائها .

مادة (21) :

حررت هذه الاتفاقية المعدلة في مدينة ..... بتاريخ ..... من نسخة أصلية واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة وتسلم نسخة مطابقة للأصل منها إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والى كل دولة طرف في الاتفاقية.

* *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
ARAB INDUSTRIAL DEVELOPMENT & MINING ORGANIZATION

المدير العام
DIRECTOR GENERAL

DATE 24 ديسمبر 2013
REF ٦٧٤

تهدي الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية-القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 5/5157 بتاريخ 2013/09/29 ، بخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1964 د.92 بتاريخ 2013/9/12 بشأن " الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مراعاة الملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء وقطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على مشروع اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

تتشرف الإدارة العامة للمنظمة أن ترفق لكم كتاب وزارة الصناعة والمعادن في جمهورية العراق رقم 61497 بتاريخ 2013/12/12 المتضمن تحفظ جمهورية العراق على الفقرة 3/أ من ملاحظات قطاع الشؤون القانونية لدى الأمانة العامة، المرفقة بمذكرتكم المشار إليها أعلاه، بخصوص " تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة من خمسة إلى سبعة أعضاء تنفيذا لقرار إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك ". وترى جمهورية العراق أنه من الأهمية تكوين المجلس التنفيذي من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة للمشاركة في القرارات التي تصدر عن المجلس .

وتنتهز الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين هذه المناسبة لتعرب لكم عن فائق التقدير والاحترام.

جمهورية العراق
وزارة الصناعة والمعادن
مكتب وكيل الوزارة الفني

Republic of Iraq
Ministry of Industry & Minerals
Deputy For Technical Affairs

العدد /
التاريخ /

الى / المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
مدير عام المنظمة سعادة محمد بن يوسف المحترم

م/ اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

تهدي هذه الوزارة تحياتها...

الصورة غير متوفرة الاتفاقية العامة لجامعة الدول العربية ذي العدد ٩١٥٧ في ٢٩/سبتمبر/٢٠١٣ .

اشارة الى كتابكم بان جمهورية العراق تحفظ على الفقرة ٣ / بخصوص تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة من خمسة الى سبعة اعضاء تنفيذا لقرار اعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك . وتسري من تاريخ الاتفاقية تشكيل المجلس التنفيذي من ممثلي جميع الدول الاعضاء في المنظمة للمشاركة في القرار بالتصويت عن المجلس .

لتتفضل بالاطلاع واتخاذ ما تراونه مناسبا واعلامنا..... مع التقدير

2059

2013 ديسمبر 23

عـــادل عريـــد
الوكيل الفني لوزارة الصناعة والمعادن
ممثل جمهورية العراق في المجلس التنفيذي للمنظمة

نسخة منه الى :
- مكتب السيد الوزير المحترم / لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة الفني المحترم / لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب المجلس العام / لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- شعبة الانترنت / ... لعمل اللازم / مع الاوليات .
- ...

الرقم : 5/5147
التاريخ : 19 SEP 2013

الأمانة العامة

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) أطيب تحياتها إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

تود الإفادة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اصدر القرار رقم 1964 الدورة 92 بتاريخ 2013/9/12 بشأن " الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مراعاة الملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء وقطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على مشروع اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، وإعادة عرض الاتفاقية على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ في الاعتبار قرار قمة الدوحة رقم 572 بتاريخ 2013/3/24".

تتشرف الأمانة العامة للجامعة بأن ترفق ملاحظات قطاع الشؤون القانونية، وتأمل من منظمتكم الموقرة مراجعة الاتفاقية في إطار تلك الملاحظات.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) هذه المناسبة لتعرب عن فائق تقديرها واحترامها

صورة للمدير لبيان أنه تم عرض الموضوع

30.9.13

- الإدارية
- التنظيم

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة المعاهدات والاتفاقيات

الرقم: 1146/د/ع/ق
التاريخ: 2013/8/20

السيد/ محمد خير عبد القادر
مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 1998 المؤرخة في 2013/7/15 حول طلب الإفادة بالرأي نحو تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين قبل عرضها على المجلس الاقتصادي والإجتماعي للموافقة عليها.

أتشرف بالإفادة بالملاحظات التالية على المشروع:

1- في التمهيد تصحيح اسم " جمهورية الصومال الديمقراطية " إلى جمهورية الصومال.

2- في السطر الأخير من المادة (5) تصحيح عبارة " اللغة العربية " بعبارة " القسم العربية ".

3- أ - يجب أن يكون تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة من خمسة إلى سبعة أعضاء إعمالا للقرار رقم 1056 الخاص بإعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك.

ب - في الفقرة (هـ) في المادة (10) إضافة عبارة " وليس له حق التصويت في نهاية الفقرة.

4- إعادة صياغة المادة (11) الفقرة (د) لتقرأ كما يلي:

" تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والموافقة على توصياتها تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها ".

5- إضافة فقرة في المادة (18) الخاصة بتعديل الاتفاقية تكون الفقرة رقم (2) وتنص على ما يلي:

2- " يعتمد تعديل الاتفاقية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ".

6- إعادة صياغة المادة (20) الفقرة (أ) الخامسة بحل المنظمة لتقرأ كما يلي:

1- " بقراره تتخذ الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ".

7- توحيد ترقيم فقرات مواد المشروع لتصبح 1 و 2 و 3 بدلاً من أ و ب و ج .....

8- إضافة فقرة في نهاية المشروع تنص على ما يلي:

" حررت هذه الاتفاقية المعدلة في مدينة ..... بتاريخ ..... من نسخة أصلية واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة وتسلم نسخة مطابقة للأصل منها إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وإلى كل دولة طرف في الاتفاقية".

وترى إدارة المعاهدات والاتفاقيات ضرورة إحالة المشروع من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد الموافقة عليه إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية وفقاً لاختصاصاتها بهذا الشأن لصياغته من الناحية القانونية التي تحيل بدورها إلى المجلس الجامعة لاعتماده.

مع وافر التقدير والاحترام

مستشار أول/ إيهاب مكرم

مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات

مرفـق رقـم (14)

النموذج الخاص بإعداد تقرير المراقب الداخلي للمنظمات العربية المتخصصة

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

نموذج الخاص بإعداد
تقرير المراقب الداخلي
للمنظمات العربية المتخصصة

تقرير المراقب الداخلي عن السنة المالية .....

مقدم إلى

.....

أولا : تصدر الهيئة المختصة في المنظمة القواعد اللازمة المنظمة للرقابة الداخلية لتحقيق ما يلي:-

أ- ضمان استخدام الموارد المالية بطريقة فعالة واقتصادية.

ب- مراقبة عقود الالتزام والصرف التي ارتبطت بها المنظمة ومراحل التنفيذ والصرف وفق أحكام هذا النظام.

ج- التأكد من انتظام العمليات المالية وتماشيها مع النصوص والأنظمة والتعليمات.

د- تسهيل مهام هيئة الرقابة المالية للمنظمة ومراقبي الحسابات القانونيين.

ه- تقديم تقارير دورية أو عند الضرورة للمدير العام.

و- التأكد من توافر الإجراءات الكفيلة بحماية وسلامة أموال وموجودات المنظمة والمحافظة عليها.

ز- التقييم المنتظم لكفاية النظم والقواعد والإجراءات للرقابة الداخلية وسلامة تطبيقها.

ثانيا : الاختصاصات

أ- في الجانب المالي:-

1. التأكد من سلامة القيود الافتتاحية ومطابقتها مع الأرصدة المعتمدة للسنة المالية السابقة.
2. تقديم المقترحات بشأن استخدام الموارد المالية بطريقة فعالة واقتصادية.
3. مراقبة عقود الالتزام والصرف التي ارتبطت بها المنظمة ومراحل التنفيذ والصرف وفق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
4. التأكد من انتظام العمليات المالية وتماشيها مع النصوص والأنظمة والتعليمات.
5. التأكد من توافر الإجراءات الكفيلة بحماية وسلامة أموال وموجودات المنظمة والمحافظة عليها.
6. التقييم المنتظم لكفاية النظم والقواعد والإجراءات للرقابة الداخلية وسلامة تطبيقها.
7. التحقق من عمليات الصرف وأنها معتمدة من السلطة المختصة وبموجب المستندات الأصلية والتأكد من ختمها بما يضمن عدم تكرار الصرف وعدم إثبات المستندات غير المعتمدة من السلطة المختصة.

8. التحقق من صحة ودقة المعالجات المحاسبية من بدء العملية حتى انعكاسها في القوائم المالية وانتظام تسجيل العمليات المالية فور حدوثها ولا توجد معاملات غير مسجلة.
9. التحقق من حفظ وتداول الأختام والدفاتر ذات القيمة (الشيكات، إيصالات التحصيل والصرف) والاحتفاظ بالمستندات والسجلات حسب فترات التقادم المنصوص عليها وحفظ الكفالات المصرفية ومتابعة تجديدها وإثباتها بالسجلات المحاسبية.
10. التأكد من جميع الحسابات المفتوحة لدى المصارف المحلية والأجنبية وأنها مدرجة ضمن حسابات المنظمة وأن المخولين بالتوقيع عليها حسب الصلاحيات القائمة.
11. التأكد من طلب واستلام المصادقات من البنوك ومن الأطراف الخارجية (المدينين والدائنين) ومطابقة الكشوف الواردة من خارج المنظمة مع المستخرجة من سجلات المنظمة.
12. فحص مذكرات تسوية حسابات البنوك والقيود المحاسبية التي تمت بشأنها، وكذلك المبالغ المعلقة بالمذكرة والتأكد من عدم السحب على المكشوف.
13. أن تتم عمليات المراجعة المستندية والقانونية والحسابية والمحاسبية وفقاً لأصول ومعايير المراجعة والمحاسبة الدولية.
14. التأكد من سريان وثائق وعقود التأمين على الممتلكات والأموال.
15. مراجعة نظم إدارة المخازن والعهد التنظيمية والمشتريات والأصول الثابتة وطرق احتساب الإهلاك والتحقق من الوجود الفعلي للأصول وصحة المعالجة المحاسبية.
16. الاشتراك بصفته الوظيفية في لجان الجرد بأنواعها ومطابقة الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية.
17. فحص نظام العهد النقدية الشخصية ومدى الالتزام بالقواعد المنظمة لها.
18. في حالة تطبيق نظم الكترونية (محاسبية، إدارة مخزون، نظم مشتريات، موارد بشرية) يجب المعرفة الكافية بتلك النظم والتأكد من سلامة الروابط المحاسبية وأن المدخلات والمخرجات سليمة والتأكد من تأمين البيانات بنسخة احتياطية حسب المتبع في هذا المجال.

ب- في الجانب الإداري والموضوعي:-

1. التأكد من تطبيق القرارات الإدارية وأنها صادرة عن السلطة المختصة حسب التفويضات الصادرة ومطابقتها للأنظمة واللوائح.
2. مراجعة ملفات الموظفين للتأكد بأنها مستوفاة (قرارات التعيين، عقد العمل، مسوغات التعيين، التدرج الوظيفي، حركة الأجازات ....).
3. التحقق من الرواتب وكافة التغييرات عليها والإضافات والخصومات، وقرارات التكليف بمهمات رسمية والأعمال الإضافية والترقيات بأنها تمت وفقاً للأنظمة واللوائح.

4. مراجعة العقود التي أبرمتها المنظمة (عقارات، سيارات ..... الخ) والتأكد من سريانها وإنها تمت حسب القواعد المنظمة وعدم وجود مخالفات بشأنها.
5. مراجعة أرقام الهواتف الأرضية والجوالة التي تخص المنظمة وكيفية تخصيصها للتأكد من سريانها وإمكانية التفرقة بين المكالمات الشخصية والرسمية.
6. التأكد من توقيع الموظفين على كافة المستندات التي قاموا بإعدادها لتحديد المسئوليات والتأكد من أن المعاملات تم حفظها في الملفات الخاصة بها.
7. إبداء الرأي للمدير العام في كافة العطاءات والمناقصات والعقود التي تنوي المنظمة توقيعها مع الغير قبل إبرامها.

الجداول المطلوبة تعبئتها من المنظمة

أولاً : مساهمات الدول في موازنة المنظمة:

الدولة	المبلغ المحدد في موازنة السنة المالية	المبلغ المسدد	المبالغ المسددة لسنوات سابقة

- **الدول التي سددت مساهماتها للسنة المالية الحالية:**

الدولـــــــــة	المبالغ المسددة

- **متأخرات الدولة في موازنات المنظمة:**

الدولة	ما قبل سنة 1990	بداية من سنة 1990	الاجمالي في نهاية السنة المالية

- **المبالغ غير المسددة موزعة حسب الدول.**

الدولة	المبالغ الغير مسددة

إبداء ملاحظات حول أهمية المتأخرات وتقديم توصية إن وجدت.

ثانياً : مستوى الأداء والإنحرافات بين المخطط والفعلي

1- الإيرادات :

تطور الإيرادات حسب السنوات وربطها بتطور أنشطة المنظمة.

جدول يوضح تطور مجموع الإيرادات والموارد الذاتية ونسبتها من المجموع.

السنة	مجموع الموارد	الموارد الذاتية	
		القيمة	النسبة

مقارنة المحصل مع تقديرات الموازنة:

اسم الحساب	تقديرات الموازنة (1)	الموارد المحققة (2)	الفارق (1-2)
مساهمة الدول الأعضاء			
الموارد الذاتية			
الإجمالـــــي			

2- المصروفات :

جدول يلخص مقارنة المصروفات التقديرية بالموازنة بالمصروفات الفعلية المحملة على موازنة السنة المالية

البيان	الاعتمادات النهائية المعدلة (1)	الفعلي (2)	الفارق (1-2)	نسبة الانفاق (2/1)
نفقات الأفراد العاملين				
مصروفات سفر والتنقل				
المستلزمات الخدمية				
المستلزمات السلعية والصيانة.				
المصروفات الرأسمالية.				
نفقات اجتماعات المجالس الرئيسية				
الأنشطة والبرامج				
التزامات دولية وعربية				
الإجمالي بالموازنة				
مصروفات تنفيذ أنشطة التمويل الذاتي				
الإجمالي العام للمصروفات				

* **تحليل أهم بيانات الجدول:-**

ثالثا : تحليل الوضعية المالية:

1- الاحتياطي العام والاحتياطي الخاص:

السنوات			
الاحتياطي العام			
الاحتياطي الخاص			

2. الفائض:

السنوات			
النتيجة			
نسبة التطور			

3. المستحقات / المطالبات:

نهاية السنة				
المستحقات / مطالبات				
نسبة التطور				

4. استثمار السيولة :

السنوات				
الفوائد نسبة تطور الفوائد				

<u>إضافة أي مؤشر مالي حسب ما يراه المراقب الداخلي:</u>

رابعا : أوضاع الصناديق الخاصة:

1- صندوق نهاية الخدمة :

جدول الوضعية المالية للصندوق

مدين	دائن	البيان
	.....	رصيد أول المدة
	.....	ايرادات خلال السنة المالية
	.....	عوائد استثمار خلال السنة المالية
.....		مصروفات خلال السنة المالية
.....	.....	المجمـــوع
	.....	الرصيـــد
.....		الرصيد وفق الحساب المصرفي في 12/31
.....		الودائع
	.....	مصروفات مستحقة
.....		أرصدة مدينة أخرى
.....		رصيد مستحق لدى المنظمة
x	x	الرصيد 12/31

تحليل أهم ما ورد بالجدول إضافة إلى الملاحظات والتوصيات:-

2- صندوق الضمان الاجتماعي :

جدول الوضعية المالية :

مدين	دائن	البيان
.....	....	رصيد أول المدة ايرادات خلال السنة المالية عوائد استثمار خلال السنة المالية ايرادات المتعاقدين مصروفات خلال السنة المالية
.....	.....	المجمـــوع
....	.....	الرصيـــــد الرصيد وفق الحساب المصرفي في 12/31 الودائع تأمينات لدى الغير رصيد مستحق لدى المنظمة
x	x	الرصيد 12/31

تحليل أهم ما ورد بالجدول إضافة إلى الملاحظات والتوصيات:-

خامساً : ملاحظات المراقب الداخلي على أوجه الصرف المختلفة والإجراءات المتخذة لمعالجتها

1- الملاحظات

- تقييم دورية لنظام الرقابة الداخلية
- شؤون الموظفين (دائمين – المتعاقدين = الخبراء – المستشارين)
- تنفيذ الأنشطة
- مصروفات المنظمة حسب الأبواب.
- المشتريات وعمليات الصرف
- المبنى والجرد
- الإيرادات
- النقدية في البنوك والصناديق والودائع.
- الحسابات المدينة والحسابات الدائنة.
- الاحتياطيات.
- صندوق نهاية مكافأة الخدمة
- صندوق الضمان الاجتماعي

2- الإجراءات المتخذة لمعالجة الملاحظات

سادساً : الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة الملاحظات الواردة بالتقارير السابقة :

جدول يلخص ملاحظات وتوصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة ونتائج متابعة تنفيذها:

الرقم المتسلسل	ملاحظات وتوصيات الهيئة	نتائج المتابعة	الإجراءات المتخذة

سابعاً : توصيات المراقب الداخلي

تقديم التوصيات التي تتلائم مع ملاحظات المراقب الداخلي التي تم ر فعها ووضع الحلول لها.

مرفـق رقــم (15)

تقرير وتوصيات الاجتماع (17) للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
(مقر الأمانة العامة: 2014/9/7)

قطاع الإعلام والاتصال
إدارة منظمات المجتمع المدني

لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية

الاجتماع السابع عشر

التقرير والتوصيات

مقر الأمانة العامة: 7 سبتمبر / أيلول 2014

الاجتماع السابع عشر
للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
مقر الأمانة العامة : 7 سبتمبر /أيلول 2014

التقرير والتوصيات

أولاً :

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1572) المتخذ في دورته (76) المنعقدة بتاريخ 2005/9/8 والذي ينص على تشكيل لجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في طلبات مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للمعايير والضوابط التي اقرها المجلس في هذا الشأن وتقديم تقرير دوري إلى المجلس".

- عقد الاجتماع (السابع عشر) للجنة المكلفة بدراسة طلبات مؤسسات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بمشاركة ممثلي المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية (رئاسة الدورة "94" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) بالإضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة منظمات المجتمع المدني – الأمانة الفنية للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية) ، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم الأحد الموافق 7سبتمبر / أيلول 2014 (مرفق قائمة المشاركين).

1. افتتحت أعمال الاجتماع المستشار أول / علياء غنام – مدير ادارة منظمات المجتمع المدني بالأمانة العامة للجامعة ورحبت بالحضور وأوضحت أهمية الاجتماع كما أوضحت آخر التطورات الخاصة بالقرار رقم 592 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (25) بتاريخ 2014/3/29 ، وآخر ما توصل إليه فريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة لمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة

- ترأس اجتماع اللجنة السيد/ عبد القادر أحمد حيدر- سكرتير ثالث بالمندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية والذي رحب بالمشاركين في اللجنة، مؤكداً على أهمية الموضوع المطروح على الاجتماع.

- وقد ناقش ممثلو الدول المشاركون من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية وضع المعايير التي تنظم حضور مؤسسات المجتمع المدني في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة في ضوء ما يلي:

- القرار رقم 592 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (25) بتاريخ 2014/3/29، والذي ينص على "اعتماد المعايير اللازم توفرها لدى منظمات المجتمع المدني وتحديد علاقة التعاون بينها وبين أجهزة الجامعة، والطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإسراع بتبني هذه المعايير الجديدة لتيسير منح صفة مراقب لمنظمات المجتمع المدني العربية في أجهزة واليات الجامعة العربية.

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2001 بتاريخ 2014/2/13، والذي نص على " التأكيد على استمرار فريق العمل المكلف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13، بشان تطوير المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في الاجتماعات الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة وعرض ما يتوصل إليه على فريق البعد الشعبي للاستئناس بآرائه وإثراء المعايير خلال مناقشات تقرير لجنة البعد الشعبي النهائي أمام لجنة مفتوحة العضوية" (مرفق).

- ما تم في الاجتماع الثالث لفريق العمل، المشكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار 1937 بتاريخ 2012/9/13 والمكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة، والذي عقد بتاريخ 2013/12/28، والذي تم بموجبه الطلب إلى الأمانة العامة للجامعة (إدارة منظمات المجتمع المدني) بمراجعة المعايير والضوابط التي تمنح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مرفق).

<u>وعليه فقد خلص الاجتماع إلى التوصيات التالية:</u>

- تكليف الأمانة العامة بإرسال مسودة المعايير التي أعدتها الامانة العامة (تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2001 في دورته 93 بتاريخ 2014/2/13)، وإرسالها في صورتها النهائية إلى الدول الاعضاء في فريق العمل المشكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم1937 بتاريخ 2012/9/13، لدراستها وإبداء ملاحظاتها قبل الاجتماع القادم لفريق العمل (مرفق).

- دعوة فريق العمل المشكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار 1937 بتاريخ 2012/9/13 والمكون من الدول العربية والأمانة العامة لجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهزته الملحقة، للاجتماع في اقرب فرصه لإستكمال وضع التصور النهائي للمعايير ورفعها في صيغتها النهائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة رقم (95) لإقرارها.

الرئيس	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
٢٠١٤/٩/٧	
السيد / عبدالقادر احمد حيدر	مستشار أول / علياء عبد القادر غنام
سكرتير ثالث بالمندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية	مدير إدارة منظمات المجتمع المدني قطاع الإعلام والاتصال

مرفـق رقـم (16)

المذكرة الشارحة المقدمة من إدارة منظمات المجتمع المدني

قطاع الإعلام والاتصال
إدارة منظمات المجتمع المدني

المعايير التي تنظم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني واجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تمحور حولها الاجتماع السابع عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني

المذكرة الشارحة

مذكرة شارحة

حول المعايير التي تنظم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني واجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تمحور حولها الاجتماع السابع عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني.

عرض الموضوع

أولا:

- **تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1937 بتاريخ** 2012/9/13 بشأن تشكيل فريق عمل من الدول العربية التالية (الإمارات، تونس، الجزائر، العراق، قطر، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن) ومن يرغب من الدول العربية الأخرى وبمشاركة الأمانة العامة للجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بحضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة بصفة مراقب.
- عقد فريق العمل سلسة من الاجتماعات' وعقد آخر اجتماع للفريق بتاريخ 2013/12/28، والذي أوصى في البند أولا بـ:

الطلب إلى الأمانة العامة للجامعة "إدارة منظمات المجتمع المدني" بمراجعة المعايير والضوابط التي تمنح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضوء ما يلي:

1- ما تم الاتفاق عليه في الاجتماعات السابقة لفريق العمل.

2- ملاحظات الدول الأعضاء والتي وردت إلى الأمانة العامة.

3 – رؤية الأمانة العامة للجامعة في هذا الشأن.

4- الملاحظات التي أبديت في الاجتماعات السابقة لفريق العمل.

5 – واقع مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية.

6- المعايير والضوابط التي اعتمدتها الدول العربية ، و المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.

على أن يرسل التصور النهائي إلى الدول العربية لإرسال مرئياتهم حول هذا التصور، وأن تقوم الأمانة العامة للجامعة العربية بمراعاة تلك المرئيات عند وضع ورقة العمل.

- بتاريخ 2014/1/21، نفذت الأمانة العامة ما كلفت به وقامت بتعميم ورقة بالتصور النهائي للمعايير (مرفق) على ممثلي دول الأعضاء في الفريق وأكد رئيس الفريق على تعديل البند 12 من الإجراءات والإحكام العامة الخاص بسحب أو تجميد عضوية المنظمة المخالفة.

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 2001 بتاريخ 2014/2/13، والذي نص على *"التأكيد على استمرار فريق العمل المكلف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13، بشان تطوير المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في الاجتماعات الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة وعرض ما يتوصل إليه على فريق البعد الشعبي للاستئناس بآرائه وإثراء المعايير خلال مناقشات تقرير لجنة البعد الشعبي النهائي أمام لجنة مفتوحة العضوية"*.

ثانيا:

- اصدر مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته (24) المنعقدة بالدوحة قراره رقم 527 بتاريخ 2013/3/26، بتشكيل لجنة مفتوحة العضوية، وتنفيذا للقرار شكل المجلس الجامعة على مستوى المندوبين بتاريخ 2013/06/19 أربع فرق بناءا على اقتراح مندوب الجزائر من ضمنها فريق البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجزائر والذي يقع ضمن اختصاصه تطوير المعايير اللازم توفرها لدى منظمات المجتمع المدني وتحديد علاقة التعاون بينها وبين أجهزة الجامعة العربية،
- عقد فريق البعد الشعبي للعمل العربي المشترك اجتماعه الثاني بتاريخ 29-2014/1/30، ولم يجتمع الفريق حتى تاريخه وعليه لم يتسنى للأمانة العامة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2001 بتاريخ 2014/2/13 ، بعرض ما توصل إليه فريق العمل الخاص بالمعايير على فريق البعد الشعبي للاستئناس بآرائه وإثراء المعايير.

- أصدر مجلس الجامعة **على مستوى القمة** في دورته العادية (25)- الكويت قـراره رقم 592 بتاريخ 2014/3/29، الذي نص على "اعتماد المعايير اللازم توفرها لدى منظمات المجتمع المدني وتحديد علاقة التعاون بينها وبين أجهزة الجامعة،والطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإسراع بتبني هذه المعايير الجديدة لتيسير منح صفة مراقب لمنظمات المجتمع المدني العربية في أجهزة وآليات الجامعة العربية".
- **أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية** قرار رقم 7788 – د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، والذي نص على " دعوة فريق العمل الرابع المعني بالبعد الشعبي للعمل العربي المشترك إلى إعداد الصياغة النهائية لمعايير موحدة يلزم توافرها لدى منظمات المجتمع المدني العربي لمنحها صفة مراقب في أجهزة وآليات الجامعة العربية، وذلك في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء ، **ومرئيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ، ورفع هذه المعايير على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/آذار 2015 لإقرارها.

- **وتوحيدا لجهود كل من الفريقين السابق الإشارة إليهما ومنعا لصدور قرارات متضاربة من مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فان الأمر معروض على اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسئولين للتفضل بالموافقة على مشروع القرار المرفق.**